



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI**

**İMAM EL-HASAN EL-BASRİ’NİN YORUMSAL ÇIKARIMLARI, TOPLAMA VE
ÇALIŞMA**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

M NOUR EDDİN MASRİ

DANIŞMAN: DOÇ. DR. DHUHA MOHAMMED SALİH

**YALOVA
ARALIK 2023**



T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

İMAM EL-HASAN EL-BASRİ'NİN YORUMSAL ÇIKARIMLARI, TOPLAMA VE
ÇALIŞMA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

M NOUR EDDİN MASRİ
(218122030)

DANIŞMAN: DOÇ. DR. DHUHA MOHAMMED SALİH

YALOVA
ARAL IK 2023

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "İMAM EL-HASAN EL-BASRİ'NİN YORUMSAL ÇIKARIMLARI, TOPLAMA VE ÇALIŞMA" başlıklı bu tez çalışmasında; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

M NOUR EDDIN MASRI

البيان الأخلاقي

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "استنباطات الإمام الحسن البصري التفسيرية جمعاً ودراسة" وفقاً لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قَدِّمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقاً للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرّح بأنّ العمل الذي قَدِّمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمّل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

التوقيع

محمد نور الدين جابر مصري

ÖNSÖZ

الحمد لله الكريم الأعلى، والصلاة والسلام على أكرم الخلق، حبيبنا وشفيعنا محمد، وعلى آله وصحبه الأعلام، وعلى من اتبع هديه وسنته، إلى يوم الكرامة والحساب.

من فضل الله تعالى و نعمته أن منّ عليّ وأكرمني بإكمال بحثي المسمّى "استنباطات الإمام الحسن البصري التفسيرية جمعاً ودراسة"، فأسأل الرحمن أن يكرمني بقبوله، وأجده يوم القيامة شافعاً لي إنّه هو السميع القريب المجيب.

كما أسأله تعالى أن يكرم معي جميع الأساتذة الذين شرفوني وساندوني في إنجازهم وعلى رأسهم الأستاذة الدكتورة ضحى محمد صالح التي قبلت بكل لطف وتفضل بالإشراف على بحثي وبذل جهودها حتى يخرج بحثي بأفضل حال. ليستفيد منه الناس، ويكون عملاً صالحاً يرفع به درجاتها عند العلي الكريم، وكذلك فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر سلطان والدكتور أسعد كمال الهاشمي قبولهم مناقشة الرسالة وإبداء التوجيهات والنصائح لتكون الرسالة على أفضل صورة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجمعني بهم والإمام الحسن البصري وأحبائنا في أعالي الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لحكومة وشعب الجمهورية التركية على حسن ضيافتهم لنا، وتسهيل دراستنا، وإقامتنا على أرضهم التي أسأل الله أن يباركها ويحفظها من كيد أعدائها. كما نشكر إدارة ومنتسبي جامعة يلوا على جهودهم المباركة في خدمة طلاب العلم في الأمور الأكاديمية والإدارية جميعها.

وأخصّ والداي بالشكر وبخالص الدعاء للذان لم يدخرا وسعاً في تشجيعي على طلب العلم وحب العلماء، وادعوا لهما بطول العمر في عافية و العون منه سبحانه على برّهما ماحييت .

محمد نور الدين جابر مصري

İÇİNDEKİLER

I	ETİK BEYAN
II	ÖNSÖZ
III	İÇİNDEKİLER
V	ÖZET
VI	ABSTRACT
VII	الملخص:
1	1. المقدمة:
1.1	1.1. أهمية الدراسة:
1.2	1.2. إشكالية الدراسة:
1.3	1.3. أهداف الدراسة:
1.4	1.4. حدود الدراسة:
1.5	1.5. الدراسات السابقة:
1.6	1.6. منهج كتابة الدراسة:
1.7	1.7. الخطوات الإجرائية في عمل الدراسة:
1.8	1.8. خطة الدراسة:
2	2. الفصل الأول: الإمام البصري مفسراً.
2.1	2.1. المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده:
2.2	2.2. المبحث الثاني: حياته العلمية:
2.3	2.3. المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه:
2.4	2.4. المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته وأقرانه:
2.5	2.5. المبحث الخامس: رأي العلماء في الإمام الحسن البصري:
2.6	2.6. المبحث السادس: آثاره العلمية:
2.7	2.7. المبحث السابع: حاله في مرضه ووفاته:
3	3. الفصل الثاني: مفهوم الاستنباط ومنهج الإمام في تفسيره.
3.1	3.1. المبحث الأول: مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحاً:
3.2	3.2. المبحث الثاني: الفرق بين الاستنباط والتفسير:

٢١	3.3. المبحث الثالث: شروط الاستنباط:
٢٢	3.4. المبحث الرابع: علاقة علم الاستنباط بعلم التفسير:
٢٣	3.5. المبحث الخامس: منهج الإمام الحسن البصري في التفسير:
٢٥	3.٦. المبحث السادس: منهج الإمام الحسن البصري في الاستنباط:
٢٨	4. الفصل الثالث: استنباطات الإمام الحسن البصري، جمعًا ودراسة.
٢٨	4.1. المبحث الأول: الاستنباطات في المسائل الأصولية والفقهية:
١٥٠	4.2. المبحث الثاني: الاستنباطات التربوية والأخلاقية والسلوكية:
٢٣٠	5. الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات:
٢٣٠	أهم النتائج:
٢٣٢	نصائح وتوصيات:
٢٣٤	المصادر والمراجع:
٢٤٢	ÖZGEÇMİŞ
٢٤٢	THE BIOGRAPHY (CV)
٢٤٢	السيرة الذاتية:

İMAM EL-HASAN EL-BASRİ’NİN YORUMSAL ÇIKARIMLARI, TOPLAMA VE ÇALIŞMA

ÖZET

Bu çalışma, El-Hasan El-Basri'nin çıkarımlarını toplayarak bir üniversite tezi ile ilmî kütüphaneyi zenginleştirmenin yanı sıra, yorum ve istidlalin önemini ve aralarındaki farkı ortaya koymak ve El-Hasan el-Basri'nin çıkarım yaklaşımını netleştirmek amacıyla yapılmıştır. Kur'an metinlerinden faydalanmak ve ilk müfessirlerin bu millete sundukları tefsir çabalarının yüksek değerini bilmek gerekir.

Bunu başarmak için araştırmacı, konunun mahiyetine hizmet eden analitik yöntemin yanı sıra, özellikle bazı alanlarda ve bazı alanlarda İmam Hasan el-Basri'nin çıkarımlarını toplamayı amaçlayan tümevarım yöntemine başvurmuştur. Açıklığa kavuşturulması gereken bazı konular bulunmaktadır.

Çalışmada, bir muktabın sadaka yükümlülüğünü muktabın kendisine vermesinin caiz olmadığı, dolayısıyla mektubun aynı sistemle geldiği ve farklı olduğu da dahil olmak üzere birçok sonuca ulaşılmıştır.

Savaş işi fikir ve öngörü sahibi uzmanlara devredilir ve kamu yararının gerektirdiğini yaparlar, esirlerin öldürüleceğini görürlerse öldürürler, fidyenin para veya esir olarak alındığını görürlerse, fide verirler. Esaret altında tutulduklarını görürlerse onları Müslümanların eline bırakırlar. Ortaya çıkan şartlara göre faizin belirlenmesi onlara bırakılır. Onlar bu işin içindedirler ve bu bir Müslüman liderlerin sahip olması gereken akıllıca bir politika.

Anahtar Kelimeler: Kur'an, El-Hasan El-Basri, Tefsir, Tefsir.

IMAM AL-HASAN AL-BASRI'S INTERPRETATIONAL DEDUCTIONS, COLLECTION AND STUDY

ABSTRACT

This study aimed to clarify the importance of interpretation and deduction and the difference between them, and to elucidate Al-Hasan Al-Basri's approach to deduction. Additionally, the study sought to enrich the scientific library with a university thesis by collecting Al-Hasan Al-Basri's deductions from Qur'anic texts, emphasizing the high value of the first interpreters and the significant interpretive efforts they contributed to this nation.

In order to achieve this, the researcher relied on employing the inductive method, which aims to gather the deductions of Imam Hasan Al-Basri. Furthermore, the analytical method was utilized, aligning with the nature of the topic, especially in certain areas and on specific issues that required clarification.

The study yielded several conclusions, including the finding that it is not permissible for a muktab to assign the obligation of his charity to the muktab himself. Therefore, the letter came with the same system, yet they are different.

The matter of war is delegated to specialists who possess opinions and insight, and they act in accordance with the public interest. If they determine that prisoners are to be killed, they proceed with it. If they observe that ransom is to be paid in the form of money or prisoners, they redeem them. If they perceive that they are being held in captivity, they release them under the custody of the Muslims. It is left to them to determine the course of action based on the emerging circumstances. This is a wise policy that Muslim leaders should adopt.

Keywords: Quran, Deduction, Al-Hasan Al-Basri, Interpretation.

استنباطات الإمام الحسن البصري التفسيرية جمعاً ودراسة

الملخص:

هدفت في هذه الدراسة إلى تبيان أهمية التفسير والاستنباط والفرق بينها، وبيان منهج الإمام الحسن البصري في الاستنباط، إلى جانب إثراء المكتبة العلمية برسالة جامعية تجمع استنباطات الحسن البصري من النصوص القرآنية، وتبين القيمة العالية لأوائل المفسرين، وما قدموه لهذه الأمة من جهود تفسيرية خدمة لكتاب الله.

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد اعتمد الباحث على توظيف المنهج الاستقرائي، والذي يهدف إلى جمع استنباطات الإمام الحسن البصري، زيادة على الاستعانة بالمنهج التحليلي، والذي بطبيعته يخدم الموضوع، خاصة في المسائل التي تحتاج إلى توضيح، وقد اقتضى البحث أن يكون على ثلاثة فصول عرّف الباحث في الفصل الأول منه حياة الإمام الحسن البصري وصفاته وأخلاقه، وشيوخه الذين أخذ عنهم، ومن تلقى عنه من تلامذته، والآثار العلمية التي تركها ووفاته، وفي الفصل الثاني بيّن الباحث مفهوم الاستنباط وشروطه والفرق بينه وبين التفسير ومنهج الإمام في التفسير والاستنباط، أما الفصل الثالث فقد جمع الباحث ما استطاع جمعه من استنباطات الحسن البصري التفسيرية وقسمها إلى استنباطات فقهية أصولية واستنباطات تروية سلوكية، ومن ثم الخاتمة وما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات، والله الموفق وعليه قصد السبيل.

الكلمات المفتاحية: القرآن، الاستنباط، الحسن البصري، التفسير.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن أعظم فضل ونعمة خصه الله سبحانه لأمتنا الإسلامية أن بعث فينا خاتم الأنبياء سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ وأنزل علينا أفضل كتبه، الذي حفظه سبحانه من التبديل والتحريف وختمت به الشرائع، كما قال جل في علاه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

وأوجد الله رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه وأخلصوا دينهم لله فلم تكن غايتهم الا ابتغاء مرضاة الله لا مال ولا لجاه، فحفظوا شريعته ولاذوا عنها وأفرغوا فيها جهدهم فلاحت المحجة وقامت الحجة وتبين الرشد من الغي وظهر الحق وانقضت ظلمات الشك. فكان علينا أن نذكر سيرتهم العطرة ونكشف الستار عن آرائهم ومؤلفاتهم وأفكارهم ولقد عرف كثير من الناس قدرهم ومنهم من لا يعرفه إلا القليل ومن هؤلاء العلماء المشاهير الإمام العلم العابد الرباني، الداعية المجاهد الواعظ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. ورغم صعوبة ووعورة هذا الموضوع فشخصية الحسن البصري ثرية الجوانب، متعددة المناحي ولكي آثرت دراستها استجابة لرغبة في نفسي وإيماني العميق بضرورة إحياء تراثنا الفكري الإسلامي الأصيل، ذلك التراث الذي خلفه لنا رجال كانوا أجدر الناس بعد رسوله ﷺ بفهم القرآن وتفسيره وإدراك معانيه الظاهرة والباطنة، فهم خير القرون بشهادة الله رسوله، قال عز من قائل ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100]، وقال ﷺ (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)⁽¹⁾، وبعد، فيعد الموضوع ثريا ومهما للمكتبة الإسلامية بشكل عام والتفسيرية بشكل خاص؛ لأن الحسن البصري من أوائل التابعين الذين أسسوا مدرسة التفسير وتفسيره من أشهر تفاسيرهم.

فذكرت جملة من الأمثلة على الاستنباط من القرآن الكريم وعرضتها بحسب موضوعاتها المتنوعة من فقهية، وأصولية، وتربوية وغيرها، مع الإبانة عن وجه مأخذها من الآية أو الآيات، والتحليل لكل استنباط ذكره بإيجاز مفيد بعيدا عن الإطناب الممل فكان بذلك

١. رواه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ فَصَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، (5 / 3)، حديث رقم، (3651).

موضوعاً اجتمعت فيه الجدة، والجودة، والدقة، وقد اعتمدت فيما كتبت واستخرجت من استنباطات على نسخة تفسير الحسن البصري من جمع وترتيب وتحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي، نشرة دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الأولى، وقد أعانني الله تعالى فجمعت استنباطات الحسن البصري، ولا أدعي أنني لم يفتني من استنباطاته شيء، ولكن حسبي أني بذلت جهدي، وأخلصت لله قصدي، أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل والاعتقاد.

1.1. أهمية الدراسة:

- 1- شرف الموضوع وتعلقه بكتاب الله ﷻ وبكبار التابعين.
- 2- أنه يعين على فهم كتاب الله ﷻ، وتدبره والاستنباط منه.
- 3- محاولة لجمع ما استنبطه الإمام الحسن البصري من كتاب الله واضافته للمكتبة ليعم النفع.
- 4- ما يميز الموضوع من تفرد وابتكار، فلم أجد من كتب فيه سابقاً.

1.2. إشكالية الدراسة:

البحث يجب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما هو الاستنباط وما فرقه عن التفسير؟
- 2- ما هو منهج الحسن البصري في الاستنباط؟
- 3- هل شملت استنباطات الحسن جميع القرآن؟
- 4- ما الذي انفرد به عن غيره من المفسرين؟

1.3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور منها:

- 1- تبيان أهمية التفسير والاستنباط والفرق بينها.
- 2- إيضاح منهج الحسن البصري في الاستنباط.

3- إثراء المكتبة العلمية برسالة جامعية من خلال جمع استنباطات الحسن البصري من النصوص القرآنية.

4- معرفة القيمة العالية لأوائل المفسرين وما قدموه لهذه الامة من جهود تفسيرية.

1.4. حدود الدراسة:

أمّا حدود الدراسة فمثل هذه الدراسات لا نستطيع أن نقف على حدودها المكانية أو الزمانية، وذلك لصعوبة الإمام بها لتشعب وتعدد جوانبها وقضاياها المختلفة والمتنوعة، ولكن هنا سوف نقتصر على بيان الحدود الموضوعية وهي جانب استنباطات الإمام الحسن البصري التفسيرية، والاقتصار في الدراسة على كتب التفاسير القرآنية والفقه وأصوله وغير ذلك من الكتب المعتمدة في هذا الجانب.

1.5. الدراسات السابقة:

تُعد الدراسات السابقة نقطة مهمة للانطلاق منها - وخصوصًا الدراسات التي تتناول جانب الاستنباطات التفسيرية لآيات القرآن الكريم، وبيان استنباطات العلماء في الآيات القرآنية، وبيان ما تتضمنه من قضايا دينية واجتماعية وغير ذلك، وبيان منهج أهل العلم في كيفية التعامل والتعرض لهذه القضايا، وكيفيه الاستفادة منها، في تفسير النص القرآني والوقوف على مضمونها وما تتضمنها من معاني وإشارات قرآنية- والاستفادة من كل ما درس حول هذه الموضوع الذي يختاره الباحث سواء أكان بعلاقة مباشرة بموضوع الدراسة أو غير مباشرة، وبعد الاطلاع -قدر استطاعتي- على الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية، ومن ثمّ الكتب المطبوعة، وجدت بعض من الدراسات التي تناولت موضوع الاستنباطات التفسيرية، بالإضافة إلى العديد من الدراسات التي تناولت منهج الإمام الحسن البصري في تفسيره، ومع ذلك لم أقف -على قدر علمي- على دراسة تتناول موضوعنا المعنون بـ "استنباطات الحسن البصري في التفسير"، وذلك من خلال النظرية العلمية والمنهجية التي تناولها في هذه الدراسة، أمّا الموضوعات العلمية، والدراسات السابقة التي تخص هذا الموضوع بالنسبة لقرّبها منه فبيّناها كالاتي:

الدراسة الأولى: استنباطات السلف من القرآن الكريم، التي تتعلق بالتربية والسلوك من خلال كتاب الدر المنثور للسيوطي (جمعًا ودراسة)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، إعداد الطالب: ضيف الله بن عيد بن صالح الرفاعي، إشراف فضيلة الشيخ: أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1436-1437هـ.

وقد هدفت هذه الدراسة بيان منهج السلف وطريقتهم في الاستنباط حتى نتأسى بهم، وجمع هذه الاستنباطات في كتاب واحد ليسهل الاستفادة منها، ومن ثم دراسة كل استنباط سندًا ومثلاً وذكر أقوال العلماء فيه.

الدراسة الثانية: الحسن البصري وتفسيره، جمع ودراسة وتحقيق إلى نهاية سورة النحل، إعداد الطالب عمر يوسف كمال، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور محمد سيد عطية طنطاوي، أستاذ ورئيس شعبة التفسير بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، شعبة التفسير، قسم الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ م 1984م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى جمع ودراسة وتحقيق تفسير الإمام الحسن البصري إلى نهاية سورة النحل، وقد كان الدافع الكبير وراء ذلك، مكانته الكبير في نقل الروايات المتعلقة بالتفسير وعدم إفراط تفسيره بدراسة مستقلة من قبل الباحثين المعاصرين.

الدراسة الثالثة: مرويَات الحسن البصري في التفسير من أول سورة الإسراء إلى آخر القرآن الكريم، جمع وتحقيق وإعداد الطالب أبي الأجد شير علي شاه، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور عبد العزيز محمد بن عثمان المحترم، شعبة التفسير، قسم الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى جمع مرويَات الحسن البصري في التفسير والدراسة الموسعة عنه كمفسر، بينما أفردت الدراسات وجمعت المرويَات لأقرانه كمجاهد وعكرمة وتلاميذه.

الدراسة الرابعة: الإمام الحسن البصري ومنهجه فيما روي عنه في كتب التفسير، د/ مصطفى أكرور، أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، أستاذ القراءات والتفسير، دورية فصلية محكمة، جوان، العدد الخامس، 2009م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى نبذة عن حياة الحسن البصري وتفسيره، وبيان اعتماده على التفسير بالأثر عند تفسيره للآيات القرآنية. التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال عرضي للدراسات السابقة استطعت القول أنَّ هناك بعد المواضع والعناصر التي تتفق مع دراستي من بينها التعريف بالتفسير وبالاستنباطات لغة واصطلاحاً وبيان المقصود من ذلك، لكن الاختلاف الكبير يكمن في تميز دراستي عن الدراسات السابقة في تناولها للاستنباطات الخاصة بالإمام الحسن البصري في تفسيره للآيات القرآنية، وهذا ما سوف تضيفه دراستي للدراسات التي تختص

بجانب الاستنباطات، وبدراسة استنباطات السلف الصالح، دون التطرق لهذا الموضوع من قبل -على حد علمي-، وهذا ما ركزت عليه دراستي في هذا الموضوع.

ومن خلال ما تمَّ عرضه وبيانه من الدراسات السابقة يتبين لي عدم وجود دراسة علمية تتناول موضوعي استنباطات الإمام الحسن البصري في التفسير، ولكن هناك من العلماء من اهتم بالكتابة حول الاستنباطات بصفة عامة.

وللأمانة العلمية أُصرح بأني لست أول من خاض، ولن أكون آخر من يخوض البحث في مثل هذه الموضوعات وإنما سبقني إلى ذلك -التفسير الموضوعي- كثير من المتخصصين في درجات الماجستير والدكتوراه، ومنهم كما أوضحته في بياني وتقديمي ومن ثمَّ عرضي لبعض من الدراسات السابقة ولكن تختلف كل دراسة عما سبقتها من الدراسات وتختلف كثيرًا عما قد يلحق بها، فهكذا طبيعة البحث العلمي.

1.6. منهج كتابة الدراسة:

أمَّا المنهج العلمي المتبع في هذا الموضوع فقد اقتضت طبيعة الدراسة على توظيف المنهج الاستقرائي، والذي يهدف إلى جمع استنباطات الإمام الحسن البصري، فضلًا عن الاستعانة بالمنهج التحليلي، والذي يخدم طبيعة الموضوع، خاصة في بعض المواطن وفي بعض المسائل التي تحتاج لتوضيح.

1.7. الخطوات الإجرائية في عمل الدراسة:

جمع الآيات القرآنية التي تشتمل على الاستنباطات التي وردت في تفسير الإمام الحسن البصري، ودراستها دراسة موضوعية وافية من خلال كتب التفاسير القرآنية المعتمدة في هذا الجانب، وكتب الفقه وأصوله فيما يتعلق بآيات الأحكام عند اتفاق الشيخين البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى- على تخريج حديث ما غالبًا ما اكتفي برواية الإمام البخاري، إلَّا إذا كانت رواية الإمام مسلم أنسب للمقام فأقدمها على رواية الإمام البخاري، ذكرا في كليتهما اسم الكتاب والباب الذي ورد فيهما الحديث الذي ذكرته، مع ذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

انتقاء العبارة السهلة الجزلة، مع تحري الدقة والأمانة في النقل، فأنسب كل قول إلى قائله، وأعزو كل عبارة إلى مظانها، فما أنقله بنصه أضعه منصوبًا بين معقوفين أو قوسين وأذكر في الهامش كتاب كذا، جزء كذا، صفحة كذا، وما غيرت فيه ضميرًا أو ألفاظًا

أو ذكرته بمعناه وفحواه أو أفدته من مصدر أو مرجع ما ذكرته دون تنقيص وكتبت في الهامش يُنظر كتاب كذا، جزء كذا، صفحة كذا.

بيان معنى الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا البحث معتمداً في ذلك علي كتب المعاجم واللغة، وأحياناً على غيرها من كتب شروح الحديث والتفسير وذلك للبيان والتوضيح.

تسجيل بيانات المصدر أو المرجع كاملة عند ذكره أول مرة في صلب الرسالة، مع ذكر: اسم الكتاب، واسم المؤلف، وبيانات النشر متضمنة: دار النشر، ومكان النشر، ورقم الطبعة، وتاريخها، واسم المحقق، وتاريخ الوفاة إن وجد.

اثبات أسماء المصادر والمراجع في الهامش بما اشتهرت به، فمثلاً تفسير "جامع البيان في تأويل القرآن"، اشتهر بتفسير "الطبري"، وتفسير "النكت والعيون" اشتهر بتفسير الماوردي، وهكذا... مع إثبات الاسم العلم مع اسم الشهرة في الهامش عند ذكره أول مرة. نقل الآيات القرآنية الكريمة برسمها العثماني مستعيناً ببرنامج المكتبة الشاملة، كذا عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

إنهاء البحث بذكر خاتمة للدراسة مع بيان أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع بيان للملخص باللغة العربية، وكذلك باللغة الإنجليزية، كذا أذيل الدراسة بفهارس عامة للموضوع.

1.8. خطة الدراسة:

قد سرت في هذه الدراسة على خطة تضمنت: مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، والفهرس العام، على النحو التالي:

المقدمة:

الفصل الأول: الإمام البصري مفسراً، ويشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: صفاته وحليته وأخلاقه.

المبحث الرابع: أساتذته وشيوخه.

المبحث الخامس: رأي العلماء في الإمام الحسن البصري.

المبحث السادس: آثاره العملية.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: مفهوم الاستنباط ومنهج الإمام في تفسيره، ويشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين التفسير والاستنباط.

المبحث الثالث: شروط الاستنباط.

المبحث الرابع: علاقة علم الاستنباط بعلم التفسير.

المبحث الخامس: منهج الإمام الحسن البصري في التفسير.

المبحث السادس: منهج الإمام الحسن البصري في الاستنباط.

الفصل الثالث: استنباطات الإمام الحسن البصري، ويشتمل على ما يلي:

المبحث الأول: الاستنباطات في المسائل الأصولية والفقهية.

المبحث الثاني: الاستنباطات التربوية والأخلاقية والسلوكية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته، ثم التوصيات العامة.

الفهارس العامة للدراسة، وتشتمل على ما يلي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

2. الفصل الأول: الإمام البصري مفسراً.

2.1. المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده:

أولاً: اسمه:

هو: الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، واسم أبي الحسن يسار. يقال إنه من سبي ميسان وقع إلى المدينة فاشتريته الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك فأعتقته. وذكر عن الحسن أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما إليها من مهرها فأعتقتهما. ويقال: بل كانت أم الحسن مولاة لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وولد الحسن بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب فيذكرون إن أمه كانت ربما غابت فيبكي الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلقه به إلى أن تحيى أمه فدر عليها ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.^(١)

ثانياً: نسبه:

أمّا نسب الإمام الحسن البصري فلم تذكر لنا كتب التاريخ في نسب الحسن البصري بالتفصيل، وذكر إجمالاً، فقيل إنّ والده من سبي ميسان، ثمّ أصبح مولى لزيد بن ثابت رضي الله عنه، وأنّ والدته أيضاً من السبايا ثمّ أصبحت مولاة لأُم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ، وتزوج يسار بالخيرة بعد ما أعتقته مولاه.^(٢)

١. ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، (7 / 114)، والتاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (2 / 289)، والجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، (3 / 40).

٢. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351 هـ ج. برجستراسر، (1 / 235)، ومغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (1 / 207)، والتحفة للطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1414 هـ / 1993 م، (1 / 275)، وطبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ، (1 / 35).

ثالثاً: مولده:

أمّا مولده فقد قيل إنّه ولد في المدينة عام 21 هجرية 642 ميلادية، أو 22 هجرية 643 ميلادية، وقيل التاريخ الثاني هو الأرجح عند أهل العلم وكتب التراجم والطبقات، وقيل ولد في بيت أم سلمة -رضي الله عنها-^(١).

2.2. المبحث الثاني: حياته العلمية:

نشأ الإمام الحسن البصري نشأة دينية وعلمية من خلال ولادته في بيت أم سلمة -رضي الله عنها- فقد تشرف الحسن البصري بأطيب البقاع وأزعر العصور مولداً، وكرمه الله تعالى بنشأته في البيعة المقدسة بيعة أصحاب رسول الله ﷺ وترى في أنزع الربوع وأزكي المجتمعات في ربوع المدينة المنورة مهبط الوحي، ودار الهجرة، منبع الأنوار والقداسات، مهد القرآن والسنة ومهد العفاف والزهد ومجتمع الأبرار والمقربين.^(٢)

ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان فصيحا، رأى طلحة بن عبيد الله، وعائشة، رضى الله عنها، ولم يصح له سماع منها. وقيل: إنه لقي على بن أبي طالب، رضى الله عنه، ولم يصح، وسمع ابن عمر، وأنس، وسمرة، وأبا بكر، وقيس بن عاصم، وجندب بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وعمرو بن تغلب، بالمشاة والغين المعجمة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبا بزة الأسلمي، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفل، وأحمر بن جزء، وعائد بن عمرو المزني الصحابين، رضى الله عنهم. وسمع خلائق من كبار التابعين، روى عنه خلائق من التابعين وغيرهم.^(٣)

١. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م، (1 / 142)، وتحذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1 / 161).

٢. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (2 / 69)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، (3 / 25).

٣. ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، (1 / 57)، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، (4 / 563)، وإكمال تحذيب

وقد قضى الحسن البصري عهد طفولته والسنين الأولى من شبابه في مدينة الرسول ﷺ وقد بيّن ذلك بقوله: "كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان فأتناول سقفها بيدي، يقول كان ثمن مروط نساء النبي ﷺ ستة ونحو ذلك".^(١)

وشبّ الحسن البصري في المدينة المنورة يستقي من بيوت زوجات رسول الله ﷺ والصحابة الكرام العلم والأدب، فحسنت أخلاقه وذاع صيته بين أهل الشجاعة والكرم، ولم يكن يطمع بالمال، ونذر حياته في سبيل العلم والتعليم، وقد قال قتادة إنّ الحسن البصري كان أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام، وكان طيباً لا يحمل بين جنبيه إلا حبّ الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، فما كان في بيته شيء من الفراش ولا من البساط، وكان أكثر ما يهيمه العلم والتعليم ونشر الدين والإسلام وإقامة حلقات العلم في المساجد.^(٢)

2.3. المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه:

أمّا صفات الإمام الحسن البصري فقد كان الحسنُ جامعاً، عالماً، رفيعاً، ثقةً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثيرَ العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً، إلى أن قال: وما أرسله فليس بحجة.^(٣)

الكمال في أسماء الرجال، مغلاطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (4 / 78).

١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، (7 / 84)، والتاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: 301هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، دار الكتاب والسنة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، (1 / 88).

٢. ينظر: نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، (1 / 424)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزيري، إيداد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (1 / 656)، وطبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1417 هـ - 1996 م، (1 / 140).

٣. ينظر: الجامع في الجرح والتعديل [لأقوال البخاري، ومسلم، والعجلي، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، ويعقوب الفسوي، وأبي حاتم الرازي، والترمذي، وأبي زرعة الدمشقي، والنسائي، والبزار، والدارقطني]، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي التوري، حسن عبد المنعم شلي، أحمد عبّد الرزاق عيد، محمود محمّد خليل الصّعدي، الدكتور محمد مهدي المسلمي، أيمن إبراهيم الزامل، إبراهيم محمد النوري، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.

وكان رضي الله عنه جامعا بين العلم والعبادة، والزهد والنسك، فصيحاً، جميلاً وسيماً، لا تأخذه في الله لومة لائم، وله مع الحجاج وقعات عظيمة، واجهه فيها بكلام صادق، وسلمه الله من شره، وحضر الحجاج يوماً مجلس وعظه، فلم يغير الحسن من عادته في كلامه وهيئته شيئاً، فلما فرغ.. قال الحجاج: صدق الشيخ، عليكم بهذه المجالس، ولولا ما ابتلينا به من هذا الأمر.. لم تغلبونا عليها.^(١)

كذلك ومن بين صفاته الشجاعة: لقد تربى الحسن البصري على الشجاعة ورافق الشجعان من أمثال المهلب بن أبي صفرة، وهو إلى جانب ذلك شديد البأس قوي البنية كثير الجهاد في سبيل الله.^(٢)

كذلك ومن بين صفاته أيضاً فصاحة اللسان: قال عنه أبو عمرو بن العلاء إنه كان أفصح أهل زمانه حتى فاق الحجاج في ذلك، وقد شهد الحجاج له بذلك، وقال من حضر مجلسه إن كلامه كالدرّ المكنون.^(٣)

وأيضاً من صفاته الزهد: لم يكن زهد الحسن البصري كما يتخيّله الناس بثياب رثة وبدن ضعيف، بل كان زهده أنّ الدنيا بين يديه وليست في قلبه، فكان يترّبن ويصبغ شبيه بالحنّاء، وكان لباسه حسناً جميلاً وطعامه جيداً، وكانت تفوح منه رائحة الطيب ويفوح من بيته رائحة الطعام الطيب الحسن.^(٤)

ومن بين أخلاقه العبادة: كان يخشى الله تعالى ويكثر من الصيام فيصوم الأيام البيض والاثنين والخميس والأشهر الحرم، وكان كثير

هـ - 1992 م، (1 / 162)، والمقفى الكبير، تقي الدين المقرئ (المتوفى: 845 هـ = 1440 م)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، (3 / 130).

١. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ)، غني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م، (2 / 33)، وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيسار الشهير بـ «الذهبي» (673 - 748 هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (2 / 268).

٢. ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902 هـ)، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1414 هـ / 1993 م، (1 / 275).

٣. ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيسار الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (1 / 57).

٤. ينظر: تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: 261 هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1984 م، (1 /

البكاء من خشية ربه، ودائم الحزن خوفاً من الآخرة وأملاً بالجنة، حتى قد قال يزيد بن حوشب إنه لم ير أحزن من الحسن وعمر بن عبد العزيز وكأنّ النار قد حُلقت لهما.^(١)

2.4. المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته وأقرانه:

شيوخه ومن روى عنهم:

للحسن البصري شيوخ وأساتذة من الصحابة وكبار التابعين، تتلمذ على أيديهم، وأفاد منهم، وأخذ عنهم، إذ يذكر لنا المؤرخون أنه روى عن خلق كثير من هؤلاء، منهم: عثمان بن عفان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وجندب البجلي وابن عباس وابن عمر وأبي بكر وعمر بن تغلب وجابر وطائفة كثيرة.^(٢)

كذلك روى الحسن عن: علي وأبي موسى وابن عمرو بن العاص ومعاوية ومعقل بن يسار وأنس وخلق كثير من الصحابة والتابعين.^(٣) كذلك روى أيضاً عن أبي بن كعب وسعد بن عباد وعمر بن الخطاب ولم يدركهم.^(٤) وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم.^(٥)

تلاميذه ومن روى عنه:

كذلك كان للحسن البصري تلاميذ كثيرون تخرجوا من مدرسته ورووا عنه منهم: قتادة وأوب وابن عون ويونس بن عبيد وخالد الحذاء وهشام ابن حسان وحמיד الطويل وجريز بن حازم وشيبان النحوي ويزيد بن إبراهيم التستري ومبارك بن فضالة والريبع بن صبيح وإبان

١. ينظر: قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين، محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م، (1 / 88).

٢. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، (1 / 71).

٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ (2 / 264).

٤. المصدر السابق (2 / 263).

٥. المصدر السابق (2 / 264).

بن يزيد العطار وقرة بن خالد وأمم سواهم.^(١)

كذلك كان من رواه: يزيد بن أبي مريم وعوف الأعراي وبكر بن عبد الله المزني وأبو الأشهب وسعيد الحريري وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وسمك بن حرب وعطاء بن السائب وعثمان البتي ومعاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال والمعلّى بن زياد ومنصور بن زاذان ومعبد بن هلال وآخرون غيرهم.^(٢)

أقرانه:

1- سعيد بن أبي الحسن البصري.

2- عامر الشعبي.

3- محمد ابن سيرين.

2.5. المبحث الخامس: رأي العلماء في الإمام الحسن البصري:

من أقوال العلماء التي تشهد له ﷺ بغزارة علمه وزهده وورعه وتواضعه ووقوفه على الحق وفصاحته:

قال أيوب السختياني: لو رأيت لقلت أنك لم تجالس فقيها قط.^(٣)

وقال الربيع ابن أنس: اختلفت إلى الحسن عشر سنين أو ما شاء الله فليس من يوم الا أسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك.^(٤)

١. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، (1 / 71).

٢. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ. (2 / 264).

٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م (4 / 585).

٤. التهذيب في اختصار المدونة (2 / 265)، والجامع لمسائل المدونة (10 / 777)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، (5 / 440).

قال أنس بن مالك: سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسينا.^(١)

قال أبو بكر المزني: من سره أن ينظر إلى أعلم الناس أدركناه في زمانه فليتنظر إلى الحسن، فما أدركنا الذي هو أعلم منه.^(٢)

وقال العجلي: تابعي ثقة، ورجل صاحب سنة.^(٣)

قال يحيى بن سلام بلغني أن الحسن كان يقوم الليل كله.^(٤)

وكان الحسن كثير البكاء والتضرع إلى الله تعالى، وربما لم يضحك في حياته إلا مرتين أو ثلاث مرات وكان يقول كثرة الضحك تميم القلب.^(٥)

قال عثمان الشَّحَّام: قلت للحسن: يا أبا سعيد! قال: لبيك قلت: أتقول لي لبيك؟ قال إني أقولها: لخادمي.^(٦)

كان وقافاً عند الحق كلما ظهر له الحق اتبه ويرجع منه قوله إلى قول تلميذه، وقال ابن حجر (وكان أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم).^(٧)

كما قال ابن خلكان (جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة).^(٨)

١. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ. (2 / 264)

٢. المصدر السابق (2 / 265)

٣. المصدر السابق (2 / 270)

٤. كتاب الزهد لأحمد ص 269، دار الكتب العلمية بيروت ط 1 / 1404هـ

٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، (7 / 84)، والتاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: 301هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، دار الكتاب والسنة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، (1 / 88).

٦. العقد الفريد 2 / 436 (دار الكتاب العربي بيروت 1403)

٧. المصدر السابق (2 / 437)

٨. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (2 / 69)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، (2 / 269).

2.6. المبحث السادس: آثاره العلمية:

لقد وضع ابن نديم يده في فهرسته، وكذلك فؤاد سزكين في كتابه البيبلوجرافي على قائمة مؤلفات للحسن البصري، تتكون من ثلاثة كتب هي:

1- تفسير القرآن الكريم.

2- نزول القرآن.

3- كتاب العدد.

ثم جاء الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ فذكر لنا كتابا آخر للحسن البصري بالإضافة إلى تفسيره وهو:

4- كتاب إلى عبد الملك بن مروان في الرد على القدرية.

ثم طلعت علينا دائرة المعارف الإسلامية بقائمة مؤلفات للحسن البصري تتكون من رسالتين للحسن وكتابا واحدا، فضلاً عن تفسيره للقرآن وهذه الكتب هي:

5- رسالة إلى عمر بن عبد العزيز.

6- رسالة إلى أخ في مكة يمتدح فيها الحسن البصري المجاورة بمكة.

7- كتاب في ٥٤ فريضة.

ثم جاء أخيرا بروكلمان في تاريخه وأورد لنا قائمة كبيرة لمؤلفات الحسن البصري، أضافت إلى القوائم السابقة رسالتين أخريين هما:

8- رسالة التكاليف.

9- رسالة الأسماء الإدرسية.^(١)

2.7. المبحث السابع: وفاته:

حينما شعر الحسن البصري بدنو أجله طلب من خادمه أن تسجر التنور، وكانت لديه صحف وكتب فأمر بها جميعاً فأحرقت غير

١. ينظر تفسير الحسن البصري للدكتور محمد عبد الرحيم، ص 43-44

صحيفة واحدة ظلت في حوزة ابنه حتى استعارها منه مسلم بن حصين الباهلي لكن لم يرو ما وضع فيها، ويرى بعض المؤرخين أن إحراق الحسن لكتبه أنه لشدة ورعه وتقواه يخشى أن يكون فيها شيء لا يوافق كتاب الله وسنة رسول الله فكأنه يريد بذلك أن يبرئ نفسه أمام الله تعالى على أي يبدو لي أنه ربما فعل ذلك حتى لا ينشغل الناس بها ويتركوا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فيلزمه أنه صد الناس عن الكتاب والسنة أنه ترك تلاميذه يحملون علمه وفقهه ويبلغونه إلى الناس حتى أنه ورد بعضهم أستاذة الحسن صحيفة فنقلها ثم ردها إليه.

وكلما كان الحسن يقترب من النهاية يشتد جزعه حتى أنكر عليه ذلك ولده، فقال له: يا بني قد جاء الحق وزهق الباطل وها أنا أصاب بنفس التي لم أصب بمثلها.

ويقول أبو طارق السعدي: شهدت الحسن عند موته يوصي، فقال لكاتب: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن الحسن عبد الله وابن أمته يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله من شهد بها صادقاً عند موته دخل الجنة، يُروى ذلك عن معاذ بن جبل أنه أوصى بذلك عند موته، ويُروى ذلك عن رسول الله ﷺ.

ويقول سلام بن مسكين دخلنا على الحسن وهو مريض فلحظ إلينا لحظة فقال: لو أن ابن آدم أخذ من صحته ليوم سقمه، وأخذت نهاية الحسن تقترب والمرض يشتد عليه والناس يغدون لعيادته فرادى ومجتمعين، ويتزودون منه النصيحة التي تنفعهم وسأله قوم أن يزودهم شيئاً فقال لهم: إني مزودكم بثلاث كلمات؛ ثم قوموا عني ودعوني، وما توجهت له ما نهيتكم عنه من أمر فكونوا من أترك الناس له وما أمرتكم به من معروف؛ فكونوا من أعمل الناس به، واعلموا أن خطاكم خطوتان خطوة لكم، وخطة عليكم فينظروا أين تغدون وأين تروحون وكان يقول: ابن آدم طأ الأرض بقدمك؛ فإنها عما قليل قبرك، إنك لم تزل في هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمك ابن آدم إنك تموت وحدك وتدخل القبر وحدك وتبعث وحدك وتحاسب وحدك، ابن آدم وأنت المعني وإياك يراد.^(١)

١. ينظر تفسير الحسن البصري، جمع وتوثيق ودراسة الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الحديث، ج 1 / ص 18-19

3. الفصل الثاني: مفهوم الاستنباط ومنهج الإمام في تفسيره.

3.1. المبحث الأول: مفهوم الاستنباط لغة واصطلاحاً:

مفهوم الاستنباط:

إن معرفة مفهوم الاستنباط يوضح لنا ما قد يشمل أو لا يشمل هذا البحث. ولذلك لا بد من توضيح هذا المفهوم دون تفصيل، من خلال تعريفه لغوياً واصطلاحياً، ومدى شمولية الاستنباط من القرآن، من خلال بيان أهميته نظراً لارتباطه باستخلاص الحكمة والفوائد من الآيات الكريمة.

تعريف الاستنباط:

التعريف اللغوي: مأخوذ من النبط، والنبط هو الماء الذي يخرج من قاع البئر إذا حفرت، وقد نبط ماؤها، ينبط نبطاً ونبوطاً، وأنبطنا الماء أي استنبطناه وانتهينا إليه، وانباط الماء واستنباطه هو إخراجه واستخراجه، واستنبطت هذا الأمر إذ فكرت فيه فأظهرته.^(١)
قال ابن فارس: ومادة نبط تدور على أصل واحد وهو استخراج الشيء.^(٢)

التعريف الاصطلاحي: هو استخراج الأحكام والمعاني الخفية والفوائد العلمية من الألفاظ والنصوص بطريق صحيح اعتماداً على القرينة الذهنية.^(٣)

وعليه فيكون الاستنباط من القرآن: يعني استخراج ما خفي في النص القرآني من المعاني والأحكام والفوائد العلمية بطريق صحيح.^(٤)

وقد قدّم السمعاني^(٥) تعريف الاستنباط بمعناه اللغوي والاصطلاحي عندما فسّر قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ فقال:

"الاستنباط استخراج العلم، ومنه النبط، وهم قوم يستخرجون الماء".^(٦)

١. ينظر: تهذيب اللغة (249 / 13) - مقال النبط -، والصحاح (1162 / 3)، مقال النبط وجمار اللغة (1 / 362).

٢. معايير اللغة (5 / 304) - مقالة النباتات -

٣. ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (1 / 48)، وإعلام الموقعين (1 / 172)، وإفشاء الأسرار

٤. ينظر: طريقة الاستنباط من القرآن للدكتور فهد الوهي، ص 23، 45، بتحرير بسيط، وأساليب الفقهاء في الاستنباط

٥. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)

٦. تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم أبو تميم - غنيم بن عباس أبو بلال، دار الوطن للنشر 1418 - 1997 ط 1 (1 / 453)

ومن هنا برزت أهمية الاستنباط، لأنه لا يخفى على ذي لب بعد معرفة معنى الاستنباط أن له أهمية عظيمة وكبيرة، كيف لا وهو يستخرج من كلام الله سبحانه، حيث جعل الحكمة من إنزاله إعمال العقل والتفكير والتدبر في آياته بقوله: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَذَّبَرُواْ بِآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُواْ الْأَلْبَابِ﴾.

فرتب الله تعالى التذكر على التدبر، فلا يحصل تذكر ولا اعتناء إلا بعد التدبر.

كما أوضح القرآن الكريم وأثبت أن التفكير والتفكير من أوضح الدلائل على وحدانية الله، وإذا تأمل الإنسان نفسه والآيات من حوله، رأى من عجائب الآيات والبراهين ما لا يملك معها إلا التسليم، وكثيراً ما يحفز القرآن العظيم العقل ويدعوه إلى التدبر، فيخاطبه بما يناسب عقله وفطرته، بمختلف الأدلة العقلية.

وتجلت هذه الأهمية عند الحبيب المصطفى ﷺ، إذ كان من هديه ﷺ دعوة أصحابه إلى إعمال أفكارهم.

ومن منهجه تحفيز وإثارة عقول أصحابه ودعوتهم لأعمال عقولهم بطرق مختلفة ومثال ذلك منها: ما رواه البخاري بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم، فأخبروني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت. ثم قالوا: أخبرنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة.^(١) واستمرت هذه الأهمية في قدوتنا من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تابعهم من السلف الصالح. ولم يكن همهم فقط حفظ الآية من القرآن ومعرفة معناها فحسب، بل تمثلوا القرآن حروفه وحدوده في حياتهم وبحوثا عما وراء معنى الآية من اللطائف والفوائد والحكم. فبرزت أهمية الاستنباط وأكدته لديهم بعد أن علموا أن بعض الأحكام الشرعية طريق إلى معرفتها هو الاستنباط.

قال النووي: "وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من أكد الجوابات المطلوبة، بأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها"^(٢)، وقال الجصاص: "ثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما مودع في النص، وقد كُلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه، فعلى العلماء استنباط أحكام الحوادث والتوصل إلى معرفتها بردها إلى

١. رواه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب الحياء في العلم - حديث ١٣١ (1 / 61).

٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392، (11 / 49).

نظرائها من المنصوص".^(١)

وبهذا وغيره تتجلى لنا أهمية الاستنباط والعناية به، لارتباطه واتصاله بأشرف العلوم، الذي هو كلام الله تعالى، رزقنا الله تدبره، والإهداء بمجديه، والنجاة بشتى أنواع سبل الفلاح الموصلة إلى جناته.

3.2. المبحث الثاني: الفرق بين الاستنباط والتفسير:

بيان الفرق بينه وبين التفسير: التفسير هو بيان مراد الله ﷻ من كلامه المنزل على محمد؛ فالمفسر يشتغل ببيان المراد من ألفاظ القرآن الكريم، ودلالات الألفاظ بحسب منطوقها، ثم بعد ذلك يشير إلى ما تدل عليه الألفاظ بحسب مفهومها. فالأول تفسير والثاني استنباط.

ويمكنها اختصارها بقول أن موضوع التفسير إبراز دلالة اللفظ في محل النطق أما موضوع الاستنباط فهو إبراز دلالة الآية في غير محل النطق.^(٢)

لا شك أن صلة الاستنباط بالتفسير صلة قوية، بل لا يمكن أن يُستنبط من الآية إلا بعد فهم معناها والمراد منها، ومع ذلك لا يمكن القول بأحدهما شيء واحد بل كل منهما مصطلح يدل على ما لا يدل عليه الآخر، ويمكن بيان الفروق بينهما كما يلي:

1- الفرق اللغوي باختلاف الكلمتين في اللغة سبيل إلى اختلافهما في الاصطلاح في الأغلب. فالتفسير معناه البيان والكشف، وأما الاستنباط فهو الاستخراج بعد الخفاء.

٢- الفرق بينهما في التعريف الاصطلاحي فلو كانا شيئاً واحداً لاتفقت تعريفاتهما عند العلماء، بينما الواقع هو الاختلاف والتباين بين التعاريف.

3- يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط بحيث لا يوجد ما يدل ظاهراً على ارتباط هذا المعنى بالآية قبل استنباطه بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك، وإذا وجد خفاء وغموض في التفسير فهو من جهة اللفظة، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت 370)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (2 / 270)

٢. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1427 هـ، ص 198.

أكثر، أو مجملًا، ومرجع فهم السلف وكتب اللغة والقرائن وغيرها مما يعين على فهم المراد.

٤- مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف الاستنباط والتأمل في الآيات والتدبر يأتي بعد الفهم للآية، وقد يكون التدبر الذي ينتج ذلك كلام ومرجع هو التدبر آية ظاهرة المعنى لا تحتاج إلى تفسير، وقد يكون من آية ظهر معناها الصحيح، فيكون التدبر في هذه الحال بعد معرفة التفسير.^(١)

٥- التفسير مختص بمعرفة المعاني والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

٦- التفسير المصطلح عليه بين العلماء -والذي سبق بيانه- خاص بالقرآن الكريم، بينما الاستنباط لا يختص بذلك بل هو عام في السنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ولذلك كان الفقهاء يستنبطون من كلام أئمة المذاهب ما يدل على مذهبهم في المسألة، وقد استخدم الآن في الاستنباط من الأنظمة والقوانين.

٧- الاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة، ذهن بخلاف التفسير الذي هو بيان المعنى فقد يحتاج لذلك كالبحث عن المعنى وتطلبه حالة عدم وضوحه وكاختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية.^(٢) وقد لا يحتاج. ولذا فإن الاستنباط يختلف باختلاف المستنبط وقوة، الذهن وأما التفسير فمرده إلى معرفة اللغة وبيان المعاني. قال ابن القيم (ت: ٧٥٢ هـ) رحمه الله تعالى: والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمانه وإشارته وتنبيهه واعتباره وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم.^(٣)

٨- مما يستأنس به في إثبات الفرق بينهما فعل السيوطي (ت: ٩١١ هـ) الله حيث فرق بينهما فعَدَّ العلوم المستنبطة من القرآن أحد

١. مفهوم التفسير والتأويل، ص 199.

٢. ينظر مفهوم التفسير والتأويل (189-190)

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م، (1 / 276).

علوم القرآن وهو العلم الخامس والستون، كما عد معرفة التفسير وتأويله العلم السابع والستين.^(١)

3.3. المبحث الثالث: شروط الاستنباط:

هذا علم اجتهادي، وهو من علم التفسير بالرأي المحمود، الجامع بين الرواية والدراية، فيشترط فله ما يشترط في المفسر من شروط وأوصاف وآداب.

وهذه الشروط^(٢) تتضمن في الآتي:

1- أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد.

2- أن يتفق مع سياق الآية، سباقها ولحاقها.

3- أن لا يتناقض مع دلالة الألفاظ من حيث اللغة.

4- أن لا يتعارض مع الشرع.

5- أن لا يؤدي إلى نصرة أهل البدع والأهواء.

6- أن يكون معنى صحيحا في نفسه.

7- أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.

8- أن يكون المعنى المستنبط مفيدا.^(٣)

9- أن لا يكون المعنى المستنبط متكلفا.^(٤)

١. الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة 1394 هـ / 1974 م، (2 / 259، 426).

٢. هذه الشرائط أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير والبيان في أقسام القرآن (ص 84) ومدارج السالكين 3 / 248.

٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت 751)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1 / 92.

٤. قانون التأويل (ص: 207، 367-368)، والتكميل في أصول التأويل، للفراي (ص: 270).

3.4. المبحث الرابع: علاقة علم الاستنباط بعلم التفسير:

الاستنباط ملازم لتفسير القرآن لم ينفصل عنه، فلا يكاد يوجد من كتب التفسير كتاب يخلو من استنباط، أو ملمح من خفي معنى الآية، ولهذا كان الاستنباط من أوثق علوم القرآن ارتباطاً بعلم التفسير، ولا يتوصل إليه إلا بعد كمال التفسير وتمامه.

وكان هذا الارتباط من أول نشأة علم التفسير وظهوره، حتى توالى التفاسير على مر القرون ملازمة للاستنباط، بل يكاد يكون الاستنباط من الآيات هو غرضه من تفسيره لولا ما فيه من التفسير.

وعلى هذا يمكن تلخيص علاقة علم الاستنباط بعلم التفسير، وأهم الفروق بينهما فيما يأتي:

أن الاستنباط من أوثق علوم القرآن ارتباطاً بعلم التفسير - كما تقدم - ولا يتوصل إليه إلا بعد كمال التفسير، إذ الاستنباط من علوم الآية التي تأتي بعد تمام التفسير - الذي هو بيان المعنى - ولكن لشدة ارتباط هذا العلم بعلم التفسير، ألحق به في بيان علم التفسير وموضوعاته، وربما توسع بعض العلماء فسماه تفسيراً؛ وذلك حين يصل هذا المعنى المستنبط الباطن في شدة قرينه وظهوره من المعنى الظاهر، ومن هنا يتوجه تسميته تفسيراً؛ لارتباطه بمعنى الآية من هذا الجانب.

قال ابن عاشور^(١): (موضوع التفسير: ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه، وما يُستنبط منه)^(٢)، وقال يصف علم التفسير بأنه: (تفسير ألفاظ، أو استنباط معاني)^(٣) فالاستنباط على هذا قسيم لبيان المعاني؛ وذلك بالنظر إلى مجموع معلومات كتب التفسير التي يذكرها المفسر.^(٤)

وإذا أردنا التفرقة بين علم الاستنباط والتفسير فإن علم الاستنباط يتفق مع التفسير في أحما بياناً للمعنى، ثم يفترقان في ما يأتي: أولاً: في المعنى المبين في كلٍ منهما؛ فالتفسير المعنى الظاهر المباشر اللازم للفظ، وللاستنباط ما وراءه من المعاني الزائدة، وكلاهما من

١. هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) وغيرها، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. الأعلام للزركلي ٦ / ١٧٤، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (٣ / ٣٠٤).

٢. التحرير والتنوير (١ / ١٢)

٣. المصدر السابق

٤. معالم الاستنباط في التفسير، إعداد نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، ص ٢٢

أجلّ علوم القرآن الكريم، وألصقها بألفاظه.^(١)

ثانيًا: في كون الاستنباط مشروط بالخفاء فيما يُستنبط، بحيث لا يوجد ما يدل ظاهرًا على ارتباط هذا المعنى بالآية قبل استنباطه، بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك.

ثالثًا: مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات.

رابعًا: التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

خامسًا: الاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة ذهن، والتفسير قد يحتاج لذلك عند عدم وضوح المعنى وتطلب البحث عنه، أو عند اختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية، وقد لا يحتاج.

سادسًا: الاستنباط مستمر لا ينقطع، وأما التفسير للألفاظ فقد استقر وعُلم.^(٢)

وعلى هذا فالاستنباط مغاير للتفسير رغم ما بينهما من ارتباط وثيق، إلا أنه لا يمكن القول بأنهما شيء واحد بل كل مصطلح منهما يدل على مالا يدل عليه الآخر كما هو ظاهر.^(٣)

3.5. المبحث الخامس: منهج الإمام الحسن البصري في التفسير:

كان منهجه رحمه الله كمنهج أقرانه من المفسرين أمثال عكرمة ومجاهد وأبي العالية وسعيد بن جبير، فكان يفسر القرآن بالقرآن؛ مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 52] قال: شكر النعمة ذكرها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11].

ثم بالسنة؛ ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26] قال: الزيادة النظر إلى الرب وعيّنك،

١. معالم الاستنباط في التفسير ص ٢٢.

٢. منهج الاستنباط من القرآن ص ٥٨ - ٥٩.

٣. هذه الفقرة من كتاب الاستنباط عند الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير ص 30 - 32.

وبذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه فسّر الزيادة بالنظر إلى المولى ﷺ.^(١)

وكان يعتمد في تفسيره على أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ومن ثم بأقوال التابعين الكبار، ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَبْدٌ أَلْبَحْرٍ وَطَعَامُهُمْ مَّتَعًا لَّكُمْ﴾ قال: إن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأساً بلحم الصيد للمحرم، وكرهه علي رضي الله عنهما.^(٢)

ومثال استشهاده بأقوال كبار التابعين: أنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] قال: قال مسروق^(٣): أمرنا بأقامة أربعة: الصلاة، والزكاة، والعمرة، والحج، فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة.

واهتم الحسن في تفسيره ببيان أسباب النزول ومثال ذلك في تفسيره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شُطُطِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: 14] قال: نزلت في المنافين وغيرهم من أهل الكتاب الذين كانوا يظهرهم للنبي ﷺ من الإيمان ما يلقون رؤسائهم بضده.^(٤)

ويوفق بين الآيات التي يتوهم بحسب الظاهر التعارض فيما بينها فيفسر الآية تفسيراً يزيل إشكال التناقض، ويتكلم عن مكي السورة ومدنيها.

ويرجع في تفسيره القرآن إلى لغة العرب، ومثال ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَعَدُكُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قال: والعمة في كلام العرب: الحيرة والضلال، يقال عمه الرجل في الأمر يعمه عموها: إذا تاه فيه وتحيّر، فهو عمه وعامه.^(٥)

ويهتم بأخبارهم وعاداتهم، ويهتم بالقراءات، ويرد على معتقدات أهل الزيغ والهوى من الفرق الباطلة في ضوء الآيات القرآنية.

ويتوقف فيما لا يدركه وخاصة في فواتح السور، كذلك برز الجانب الفقهي في تفسيره إذا كان من الفقهاء البارزين في عصره وقال

١. ينظر تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (11 / 106). وابن كثير 4 / 266.

٢. ينظر تفسير الطبري 11 / 76.

٣. مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عالم مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال: سنة ثلاث وستين.

٤. ينظر: زاد المسير (1 / 22).

٥. ينظر زاد المسير (1 / 23)، وتفسير ابن أبي زمنين (1 / 4).

عنه أيوب السخيتاني "لو رأيت الحسن لقلت: أنك لم تجالس فقيها قط".^(١) ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال: لا يجوز عتق الكافر في شيء من الكفارات.^(٢)

ويشرح الكلمات الغريبة، ويذكر مناقب الصحابة في تفسير الآيات التي تمدح المؤمنين، وينبه مجتمعه في تفسير بعض الآيات التي تشتمل على بيان آلاء الله تعالى وأيامه.

وكان يكثر من الوعظ والإرشاد في تفسيره ومن يقرأ تفسيره يراه زاحراً بالوعظ والإرشاد، وكان أيضاً يستشهد في تفسيره بأحداث السيرة فقد أخذ عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين الأجلاء.

وإذا كانت الآية أو الكلمة منها تحتمل المعنيين فأكثر فالحسن يفسرها بتفسيرين فأكثر، ويتعرض للمسائل الفقهية أثناء تفسيره لآيات الأحكام ويبين فضائل بعض الآيات والسور وكذا يذكر بعض الكليات والنكات البديعة ويذكر بعض الإسرائيليات، ويهتم لموضوع النسخ.

3.6. المبحث السادس: منهج الإمام الحسن البصري في الاستنباط:

لا شك في أنَّ البحث في موضوع الاستنباط موضوع مهم جداً، يزيده أهمية ارتباطه بالقرآن الكريم، فالبحث في القرآن الكريم والعناية به، وبذل الطاقات والهمم وتسخير الأوقات في الاشتغال به، والتنقيب في مكنوناته والغور في أعماقه والتقاط اللؤلؤ من بحر معينه الزاخرة، يضيفي على النفوس طمأنينة وراحة، ويفيض على المهج وضاحة، ولا تزال الأمة الإسلامية عمومًا والباحثين على وجه الخصوص بخير ما اهتموا بكلام ربهم، ونهلوا من معينه فهمًا وتدبرًا، ولا يزال العلماء يعتنون بالقرآن الكريم، تفسيرًا لمعانيه، وكشفًا لغموضه واستخراجًا لكنوزه التي لا تنفذ، ومن هؤلاء الأفاضل الإمام الحسن البصري الذي ترك لنا أثرًا بارزًا في خدمة كتاب الله - سبحانه وتعالى - وإعطاء دراسته ثوبًا جديدًا، تفتح آفاقًا جديدة للعلماء والباحثين، أخص بالذكر من ذلك عنايته بالاستنباط من القرآن الكريم، وتمكنه من ترك منهج واضح، وسبيل قويم، في التعامل مع نصوص القرآن، واستخراج ما خفي من مدلولاتها، وهذا يعود إلى كون الإمام الحسن البصري عالم بارع ومتفenn في فن الاستنباط من القرآن الكريم، ذلك أنَّه يسير على منهج مميز بخطى ثابتة، تظهر في قواعده الرصينة، وأساليبه الراقية، فهو لا يقرر من الاستنباط إلا ما وافق تلك القواعد العلمية المبنية على أصول ثابتة،

١. سير أعلام النبلاء 4 / 585.

٢. سورة المائدة 89، وينظر: السيوطي: 2 / 313.

منبعها من القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية الشريفة، والثابت من لغة العرب بالشواهد والأدلة.

ويُعد الإمام الحسن البصري من أوائل التابعين الذين لهم اسهامات كبيرة وواضحة في تفسير القرآن الكريم والاستنباطات القرآنية، فالتأمل الناظر في تفسيره للآيات القرآنية يلاحظ ذلك بوضوح كبير، فقد حرص الإمام الحسن البصري على سهولة العبارة مع وجازتها، وجمعها لكثير من الفوائد والأحكام.

كذلك غلب على منهج الإمام الحسن البصري في استنباطاته البعد عن التكلف، وتجنبه كثرة الجدل والخصام الذي لا فائدة منه. كذلك يتميز منهج الإمام الحسن البصري بشمولية استنباطاته وتنوعها لجميع مسائل الدين، فله استنباطات في العبادات، والمعاملات، والتربية والسلوك.

بالإضافة إلى أنَّ من منهج الإمام الحسن البصري في بعض الاستنباطات جمعه بين التفسير والاستنباط، فيبيِّن المستنبطُ تفسير الآية ثم يذكر بعده الاستنباط.

كذلك طريقة ذكر الإمام الحسن البصري للاستنباط إما أن يكون قبل الآية، أو بعدها، بحيث يذكر الاستنباط ثم يذكر بعده الآية، أو الآية ثم بعدها الاستنباط.

كذلك وقد تنوعت موضوعات الاستنباطات عند الإمام الحسن البصري في جميع علوم الدين إمَّا في الجانب الأصولي أو الفقهي أو التربوي أو السلوكي. فقد كانت استنباطات الإمام الحسن البصري معتمدة ومبنية على الدليل، دون الخوض لانتصار لمعتقد أو مذهب وهذا إن دل فإنما يدل على سلامة معتقده.

ويمكنني أن اختتم تناولي لمنهج الإمام الحسن البصري في الاستنباطات بأنَّ استنباطاته ليست قاصرة على استنباطات الاحكام الفقهية فحسب، بل هي شامل لاستخراج جميع علوم الشريعة وغيرها من العلوم من القرآن الكريم، بما لا يخرج القرآن عن مقاصده من الهداية والتشريع وبما لا يلجئ المستنبط إلى التكلف.

حيثُ تميزت استنباطات الإمام الحسن البصري بدقتها، وتنوعها، وبسهولة عبارتها، مع ما جمعت من اختصار المعنى المستنبط ووفائه. اهتم الإمام الحسن البصري باللغة العربية في استنباطاته، لذلك كان مقتدرًا على الاستنباط والفهم للقرآن الكريم، ويُعد الاستنباط أحد المنطلقات في بيان القرآن. وقد كان يعتقد بأن درجة العالم تقاس بمعرفته القرآنية وطبقته بين العلماء بحسب درجته في العلم

بالقرآن، بل كان يعتقد أنه ما من نازلة تنزل بالناس إلا وفي الكتاب الدليل على سبيل الهدى فيها.

وقد اهتم الإمام الحسن البصري بقضية الاستنباط في مسائل دقيقة، مما يدل على تمكنه وعنايته بهذا الأمر، ودرته عليه.

وقد تنوعت طريقة الإمام الحسن البصري في الاستنباط من موضوع لآخر، من بينها ذكره للاستنباط من غير إيراد دليل كآية أخرى أو حديث أو سبب نزول أو غير ذلك.

ومن بين منهج الإمام الحسن البصري في استنباطاته الشمولية والتنوع، فقد كانت استنباطاته متنوعة من حيث استيعاب أغلب العلوم الشرعية، من بينها الاستنباطات الفقهية والأصولية والقواعد الفقهية والتربوية والوعظية وكذلك السوكية.

كما يلاحظ في منهج الإمام الحسن البصري الاختصار، وعدم البسط في ذكر الاستنباط، وهو من مقاصده في التفسير، ويتضح ذلك في عدم تكرار الاستنباط، واستخدام العبارة المختصرة الؤدية للغرض.

كذلك دقة العبارة في التعبير عن وجه الاستنباط، ومما يتميز به حسن اختياره للعبارة في بيان وجه الاستنباط، ودقته في ذلك.

4. الفصل الثالث: استنباطات الإمام الحسن البصري.

4.1. المبحث الأول: الاستنباطات في المسائل الأصولية والفقهية:

4.1.1. المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ هم الموالي وغيرهم:

أولاً: صورة المسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد هو حث الناس جميعاً، مولاه، وغيره على إعطاء المكاتب، وإعانتته بما يمكنهم في ثمن رقبته، وقد نقله الطبري حيث قال: "عن الحسن ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: حث الناس عليه، مولاه وغيره".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا خطاب للموالي، أمروا أن يحطوا عنهم من نجوم الكتابة شيئاً، وهو مروي عن علي عليه السلام^(٢)، وكثير من الصحابة،

١. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (19 / 173).

٢. رواه عبد الرزاق في تفسيره، تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211 هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1419 هـ، (2 / 438)، الطبري في تفسيره (19 / 171)، وابن أبي حاتم في تفسيره، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327 هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ (8 / 2586).

وبه قال مجاهد^(١)، والثوري^(٢)، ثم اختلفوا في ذلك القدر: فقال علي عليه السلام: هو ربع المال، وبه قال مجاهد^(٣).

وقال الآخرون: لا يتقدر بشيء يحط عنه ما أحب، وكان عمر عليه السلام يحط من أول النجوم، وروى عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر عليه السلام كاتب عبدًا له يُكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين حلّ، فقال: يا أبا أمية استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذاك، ثم قرأ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال عكرمة: وكان أول نجم أدي في الإسلام^(٤).

القول الثاني: أن المعنى: وآتوهم سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات المفروضات، وهو قول ابن عباس في رواية عطاء قال: يريد سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون^(٥)، ونحوه قال زيد بن أسلم، وابنه^(٦).

القول الثالث: أن هذا حث للناس على إعطاء المكاتب، وإعائته بما يمكنهم في ثمن رقبته، وهو قول عكرمة^(٧)، وإبراهيم^(٨).

١. رواه عن مجاهد عبد الرزاق في تفسيره (2 / 439).

٢. ذكره الطبري عنه (19 / 172)، وقال: "أحب أن يعطيه الربع، أو أقل منه شيئًا، وليس بواجب، وأن يفعل ذلك حسن".

٣. رواه عبد الرزاق في تفسيره (2 / 438)، والطبري في تفسيره (19 / 171)، ابن أبي حاتم في تفسيره (8 / 2586).

٤. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية (4 / 338)، رقم (21345)، والبيهقي في سنن الكبرى، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، كتاب المكاتب، باب: ما جاء في تفسير قوله عليه السلام: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33] (10 / 554)، رقم (21671)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

٥. ذكره عنه من رواية عطاء ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير، زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، (23 / 293)، والرازي في تفسيره، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ، (23 / 375).

٦. ذكره عنهما الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: 427 هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (21) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (ص 15)، أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، (7 / 98)، وعن زيد رواه الطبري في تفسيره (19 / 173)، وابن أبي حاتم في تفسيره (8 / 2586)، وعن ابنه عبد الرحمن رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (8 / 2586).

٧. ذكره عنه الرازي في تفسيره (23 / 375).

٨. ذكره عنه الطبري في تفسيره (19 / 173)، والثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7 / 98).

والكلبي^(١)، والمقاتلين^(٢)، قالوا: حضّ الناس جميعاً الموالي وغيرهم على أن يعطوا المكاتب، وأمر المؤمنين أن يعينوا في الرقاب، وعلى هذا القول هو أمر نذّب.

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني، فإن قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ خطاب للموالي، وقوله ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ خطاب لغيرهم من أصحاب الزكوات؛ لأنه لا يجوز للمكاتب أن يدفع فرض صدقته إلى مكاتب نفسه، فجاء الخطاب بنظم واحد وهما مختلفان.

4.1.2. المراد بالمساجد في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ هو المسجد الحرام:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]

أمر الله - سبحانه وتعالى - قبل هذه الآية بقتال المشركين الذين أخرجوهم من ديارهم وألا يتخذوا منهم بطانة، وفي هذه الآية يبين الله - سبحانه وتعالى - أن هؤلاء المشركين ليسوا أهلاً لعمارة المساجد ولا للإقامة حوله، وإنما أهل ذلك هم المؤمنون الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة ويخشون الله - سبحانه وتعالى -، وبناء عليه ما المراد بالمساجد في الآية هل المسجد الحرام، أم جميع المساجد؟

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى قراءة الجمع، وهو المسجد الحرام؛ لأنه قبلة المساجد كلها وأمامها، وقد نقله عنه الثعلبي في "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (٣)، والبعوني في "تفسيره" (٤)، والقرطبي في "تفسيره" (٥)، حيث قالوا: "قال الحسن: فإنما قال "مساجد

١. رواه عنه عبد الرزاق في تفسيره (2 / 439).

٢. ذكره عنه الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، (3 / 319)، والرازي في تفسيره (23 / 375).

٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (5 / 18).

٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، (2 / 323).

٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، (8 / 89).

الله " لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها".

ونقله الشوكاني عنه فقال: "وروي عن الحسن البصري: أنه -تعالى- إنما قال مساجد، والمراد المسجد الحرام، لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها، فعلمه كعالم جميع المساجد"^(١)

ثالثاً: الأقوال والأدلة في المسألة:

اختلف العلماء في المراد بالمساجد في الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: المراد به المسجد الحرام لأنه المفرد العلم، الأكمل الأفضل وهو قبلة المساجد، وسبب النزول يؤيد هذا القول وهو مروي عن عكرمة، واختاره بعض المحققين لقراءة الأفراد "أن يعمروا مسجد الله".^(٢)

القول الثاني: قال آخرون: المراد به جميع المساجد، وهو اختيار أبي عبيد، لأنه أعم والخاص به يدخل تحت العام، ولأنه جمع مضاف فيعم، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً، كما إذا قلنا: فلان لا يقرأ كتب الله، يدخل فيه القرآن بطريق أوكد.^(٣) والذي ذهب إليه جمهور التفسير أن قراءة الجمع أولى من حيث التفسير لأسباب منها:

الأول: أن يراد المسجد الحرام، وإنما قيل: مساجد لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها، فعلمه كعالم جميع المساجد.

والثاني: أن يقال: ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله معناه: ما كان للمشركين أن يعمروا شيئاً من مساجد الله، وإذا كان الأمر

١. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، (2 / 392).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى سنة 1424 هـ، (2 / 162)،: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي (2 / 95)، وزاد المسير في علم التفسير (2 / 242)، تفسير النسفي موافق للمطبوع داخل الصفحات، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، دار النفائس - بيروت 2005م، (1 / 669)، الباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، (10 / 43).

٣. تفسير الطبري (14 / 166)، وتفسير الثعلبي "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (5 / 18)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (2 / 253)، وتفسير الرازي (16 / 9)، والبحر المحيط في التفسير (5 / 385)، الدر المنصور في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (6 / 29).

كذلك، فأولى أن لا يمكنوا من عمارة المسجد الحرام الذي هو أشرف المساجد وأعظمها.

الثالث: قال الفراء: العرب قد يضعون الواحد مكان الجمع والجمع مكان الواحد أما وضع الواحد مكان الجمع ففي قولهم فلان كثير الدرهم وأما وضع الجمع مكان الواحد ففي قولهم فلان يجالس الملوك مع أنه لا يجلس إلا مع ملك واحد.

الرابع: أن المسجد موضع السجود، فكل بقعة من المسجد الحرام فهي مسجد.^(١)

4.1.3. تقديم السلام على الاستئذان:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] اختلف العلماء في أيهما يقدم أولاً عند الدخول؛ السلام أم الاستئذان على النحو التالي:

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى تقديم السلام على الاستئذان، وقد نقله عنه الرازي في "تفسيره"، حيث قال: "روي عن الحسن البصري أنه قال إن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وذلك لأن السلام مقدم على الاستئناس".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في تقديم السلام على الاستئذان أم تقديم الاستئذان على السلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم السلام على الاستئذان، وبه قال النووي^(٣)، وابن قيم الجوزية^(٤).

١. تفسير الرازي (9 / 16)، وزاد المسير في علم التفسير (2 / 242)، والبحر المحيط في التفسير (5 / 385)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (6 / 29)، واللباب في علوم الكتاب (10 / 43).

٢. تفسير الرازي (23 / 356).

٣. المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (14 / 131).

٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م، (2 / 393).

القول الثاني: تقديم الاستئذان على السلام، وبه قال الكاساني.^(١)

القول الثالث: إذا وقعت عين المستأذن على من في البيت قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وبه قال الماوردي^(٢)، وابن

العربي.^(٣)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتقديم السلام على الاستئذان بأدلة منها: عن ابن عباس عن عمر -رضي الله عنه- أن استأذن على النبي ﷺ فقال: "السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟"^(٤)، ففي الحديث الدلالة الواضحة على تقديم السلام على الاستئذان، لأن المستأذن قد سلم أولاً ثم استأذن.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بتقديم الاستئذان على السلام بأدلة منها: ظاهر؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] فكان التقديم للاستئذان المعبر بالاستئناس على السلام.^(٥)

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (5 / 124).

٢. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (4 / 87).

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، (3 / 372).

٤. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989 باب كيف الاستئذان؟ (ص609)، رقم (1085)، وهو صحيح الإسناد.

٥. تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، دار الفكر بيروت / سدة 1399هـ، (3 / 390).

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بأنه إذا وقعت عين المستأذن على من في البيت قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان بأدلة منها: ما أورده ابن العربي في تفسيره "أحكام القرآن": "إن وقعت العين على العين، فالسلام قد تعين، ولا تعد رؤيتك له إذناً لك في دخولك؛ فإذا قضيت حتى السلام؛ لأنك الوارد حينئذ تقول: أأدخل؟ فإن أذن لك فادخل وإلا رجعت".^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن قول الإمام الحسن البصري هو الراجح؛ لأن الأحاديث الصحيحة صرحوا بوضوح على تقديم السلام على الاستئذان هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن دليل أصحاب القول الثاني لا يصح حجة وذلك: أن الواو المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تدل على الجمع بقطع النظر عن التقديم والتأخير، قال الشنقيطي: "فإن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلب التشريك، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] والركوع قبل السجود".^(٢)

وأما القول الثالث: فلا دليل من كتاب الله أو سنته ﷺ على صحة هذا القول بل هو محض اجتهاد العلماء، والمجتهد قد يصيب أو يخطئ.

4.1.4. جواز الفرار من الزحف متحيزاً:

أولاً: صورة المسألة:

إنه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرم الفرار، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وبين النبي ﷺ أن الفرار يوم الزحف من الكبائر، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا:

١. أحكام القرآن لابن العربي (3 / 372).

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، (5 / 497).

وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".^(١)

إذًا؛ التولي يوم الزحف كبيرة من الكبائر، ولكن هل هذا الحكم على عمومهم، أم أن هناك حالات يجوز الفرار فيه؟

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن الانصراف من المعركة والفرار منها بقصد التحيز إلى فئة قريبة حاضرة ناصرة جائز، ولا بأس فيه، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره" حيث قال: "عن الحسن: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ ذُبُرَهُ﴾، قال: ذلك يوم بدر، فأما اليوم، فإن انحاز إلى فئة أو مصر أحسبه قال: فلا بأس به".^(٢)

ثالثًا: الأقوال والأدلة في المسألة:

التولي يوم الزحف كبيرة من الكبائر كما أخبر النبي ﷺ، لكن هناك حالات يجوز الفرار فيه وهي:

الحالة الأولى: الانصراف عن القتال بقصد التحرف للقتال:

هذه الحالة مستثناة من الإثم والوعيد الواقع على الفارّ من الرّحف، ولا أعلم خلافًا للعلماء في ذلك.^(٣)

الحالة الثانية: الانصراف عن القتال بقصد التحيز إلى فئة:

اتفق الفقهاء على أن الانصراف من المعركة والفرار منها بقصد التحيز إلى فئة قريبة حاضرة ناصرة جائز^(٤)، واختلفوا في الفئة إذا كانت بعيدة غائبة على قولين:

١. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] (4 / 10)، رقم (2766)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (1 / 92)، رقم (89).

٢. تفسير الطبري (13 / 438).

٣. شرح السير الكبير إمام محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى سنة 1417هـ، (1 / 124)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (10 / 247)، والقوانين الفقهية (ص98)، وشرح منتهى الإرادات (1 / 622).

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 98)، القوانين الفقهية (ص98)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6 / 34)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (3 / 46).

القول الأول: أنه يجوز التحيز إلى الفئة البعيدة الغائبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، فأطلق الله تعالى، فدخل في ذلك الفئة القريبة والبعيدة، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز التحيز إلا الفئة القريبة، لا الفئة البعيدة؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾، أي فئة قريبة تليه من المسلمين؛ بحيث يدرك غوثها المتحيز عند الاستغاثة، وهذا مذهب المالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥).

الترجيح: الذي يترجح لي هو قول المالكية، وأنه يجوز التحيز إلا إلى الفئة القريبة؛ لأن التحيز المقصود منه طلب النصرة والغوث والنجدة، وهي تفوت بالبعيدة.

الحالة الثالثة: إذا زاد عدد العدو على ضعف المسلمين.

إذا كان عدد المسلمين مثل نصف عدد العدو أو أكثر وعندهم قوة وسلاح، مثل يكونوا مائة والعدو مائتين أو أقل، فإنه لا يجوز لهم الانصراف والفرار، ويجب عليهم الثبات والقتال باتفاق الفقهاء^(٦).

4.1.5. جواز زواج الزانية قبل التوبة:

١. شرح السير الكبير إمام محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى سنة 1417هـ، (1 / 124-125)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 98).

٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، [اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت623هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (المتوفى: 505 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية، (10 / 247)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الفكر بيروت، (6 / 34).

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، (3 / 46)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، (1 / 622).

٤. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، (ص98)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2 / 178-179).

٥. روضة الطالبين 10 / 247، مغني المحتاج 6 / 34.

٦. شرح السير الكبير للسرخسي (1 / 124-125)، والقوانين الفقهية (ص98)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6 / 37)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، (3 / 45).

أولاً: صورة المسألة:

الزنا كبيرة من الكبائر تنفر منه أهل الطباع السليمة، وتأباه أهل الفطر المستقيمة، وتزدري أهله، وإذا وقعت المرأة في كبيرة الزنا، وهوت في وهدهته، ثم أرادت الزواج برجل، والارتباط به بعقد شرعي فهل يجوز أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى جواز تزويج الزانية قبل التوبة، ولكن لا ينكحها إلا الزاني، وقد نقله عنه القرطبي في "تفسيره"، حيث قال: "عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزنا محدود أن يتزوج إلا محدودة".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣) إلى جواز تزويج الزانية قبل التوبة مطلقاً، واشترط المالكية لجواز العقد الاستبراء^(٤)، وهو قول لبعض أصحاب أحمد بشرط أن ينكحها غير الزاني.^(٥)

١. تفسير القرطبي (12 / 168).

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (3 / 114)، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3 / 246).

٣. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر (16 / 242).

٤. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، (9 / 334)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3 / 414-416).

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (8 / 132).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد^(١)، والظاهرية^(٢)، إلى أن المرأة إذا زنت لا تحل حتى تتوب، ولا يحل لمن يعلم ذلك نكاحها، إلا بشرطين:

أحدهما: انقضاء عدتها.

الثاني: أن تتوب من الزنا، ووافق الإمام أحمد في الشرط الأول الإمام مالك^(٣)، ولم يوافقهم الأئمة الثلاثة في اشتراط التوبة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال يجوز تزويج الزانية قبل التوبة مطلقاً بأدلة منها:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة.

عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

فالزانية داخلة تحت هذا العموم فحلّت.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن المرأة إذا زنت لا تحل حتى تتوب، ولا يحل لمن يعلم ذلك نكاحها، إلا بشرطين بأدلة منها: أن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، والمشهور قول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (7 / 502)، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: 1423 هـ / 2003 م، (8 / 132)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8 / 132).

٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (9 / 63).

٣. الجامع لمسائل المدونة (9 / 334)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3 / 414-416).

وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

فقد صرح -جل وعلا- في هذه الآية أن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وآمنوا وعملوا عملاً صالحاً يبذل الله سيئاتهم حسناً وهو يدل على أن التوبة من الزنا تذهب أثره.^(١)

الترجيح: بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة يبدو لي أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أهل المذهب الثاني: القائل بتحريم نكاح الزانية إلا بالشرطين المذكورين، ومن أسباب الترجيح: أن ادلتهم ثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة، وصرحة في تحريم نكاح الزانية.

4.1.6. الاستئذان لا يكون إلا ثلاثاً ولا يزيد عليه:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن السنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات لا يزيد عليها؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، وقد نقله عنه السمعاني في "تفسيره"، حيث قال: "قال الحسن: الأول إعلام، والثاني مؤامرة، والثالث استئذان بالرجوع".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

السنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات لا يزيد عليها؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، وهو ما طبقه أبو موسى الأشعري مع عمر

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، (5 / 427).

٢. تفسير السمعاني (3 / 517).

بن الخطاب - ﷺ -، وشهد مع أبي موسى سعيد الخدري -رضي الله عنها-.

فعن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مدعور^(١) فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً؟ فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقممت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك".^(٢)

لكن هل يجوز أن يزيد المستأذن على الثلاث؟

ذهب الجمهور إلى أن السنة ألا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات، وقال مالك: له أن يزيد على الثلاث، حتى يتحقق سماعه^(٣)، وحكى النووي قولاً ثالثاً، وهو أنه إن كان بلفظ السلام المشروع لم يعده، وإن كان بغيره أعاده^(٤).
لكن لو رجعنا إلى قول الإمام مالك: نرى أنه أجاز الزيادة بشرط التيقن من عدم السماع، والصحيح ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى.

قال ابن عبد البر: "السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزداد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يخرج".^(٥)

١. الذعر: الفرع والخوف.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، مادة "ذعر" (2 / 161).

٢. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (8 / 54)، رقم (6254)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان (3 / 1694)، رقم (2153).

٣. تفسير السمعاني (3 / 517)، وتفسير البغوي (3 / 399)، وتفسير القرطبي (12 / 214)، ولباب التأويل في معاني التنزيل (3 / 219)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (22 / 241).

٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، (14 / 231).

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، (3 / 197).

والقول ما ذهب إليه الجمهور وهو قول الحسن البصري رحمه الله، وهذا ثابت عن النبي ﷺ.

ومما ينبغي للمستأذن، أن لا يستأذن ثلاثاً متصلة، بل يكون بين كل واحدة، والأخرى وقت، ولعل الحكمة من تخصيص الاستئذان بثلاث، أن الأولى للإسماع، والثانية: ليأخذوا حذرهم، والثالثة: إن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا، ثم إذ لم يؤذن له بعد الثلاث فينبغي له أن يتصرف؛ لأن الزيادة تقلق رب المنزل، والله تعالى أعلم.^(١)

4.1.7. رفع الحرج عن أصحاب الأعذار في ترك الجهاد:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَائِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانَكُمْ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد بالحرج في الآية الكريمة أنه لا حرج عليهم ولا إثم في ترك الجهاد، وقد نقله عنه الرازي في تفسيره حيث قال: "وقال الحسن: نزلت الآية في ابن أم مكتوم وضع الله الجهاد عنه وكان أعمى".^(٢) ونقله عنه أبو حيان في تفسيره: "قال الحسن: الحرج المنفي عن أهل العذر هو في القعود عن الجهاد وغيره مما رخص لهم فيه، والحرج المنفي عن بعدهم في الأكل مما ذكر وهو مقطوع مما قبله إذ متعلق الحرجين مختلف".^(٣)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

١. تفسير الماوردي "النكت والعيون" (4 / 86)، وتفسير الرازي (23 / 357)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، (6 / 37).

٢. تفسير الرازي (24 / 421).

٣. البحر المحيط في التفسير (8 / 71).

اختلف العلماء في المراد من رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض على قولين:

القول الأول: أن المراد أنه لا حرج عليهم ولا إثم في ترك الجهاد^(١)، وقال الحسن نزلت الآية في ابن أم مكتوم وضع الله -ﷻ- الجهاد عنه وكان أعمى، وهذا القول ضعيف؛ لأنه -تعالى- عطف عليه قوله: أن تأكلوا فنبه بذلك على أنه إنما رفع الحرج في ذلك.^(٢)

القول الثاني: قال الأكثرون: المراد منه أن المقصود من هذه الآية ترخيصة للمسلمين في الأكل مع العميان والعرجان والمريض وأهل الزمانة من طعامهم، من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم، خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئاً مما نهاهم الله عنه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(٣)، واختلفوا في أنهم لأي سبب اعتقدوا ذلك الحظر على النحو التالي: أما في حق الأعمى والأعرج والمريض فذكروا فيه وجوها:

أحدها: أنهم كانوا لا يأكلون مع الأعمى؛ لأنه لا يبصر الطعام الجيد فلا يأخذه، ولا مع الأعرج، لأنه لا يتمكن من الجلوس، فإلى أن يأكل لقمة يأكل غيره لقمتين، وكذا المريض لأنه لا يتأتى له أن يأكل كما يأكل الصحيح، فعلى هذا التأويل تكون "على" بمعنى "في" يعني ليس عليكم في مواكلة هؤلاء حرج.^(٤)

وثانيها: أن العميان والعرجان والمريض تركوا مواكلة الأصحاء، أما الأعمى فقال إني لا أرى شيئاً، فربما أخذ الأجود وأترك الأردأ، وأما الأعرج والمريض فخافا أن يفسدا الطعام على الأصحاء؛ لأمر تعزري المريض، ولأجل أن الأصحاء يتكروهون منهم، ولأجل أن المريض ربما حمله الشره على أن يتعلق نظره وقلبه بلقمة الغير، وذلك مما يكرهه ذلك الغير فلهذه الأسباب احتزروا عن مواكلة

١. تفسير عبد الرزاق (3 / 213)، وتفسير الطبري (19 / 221)، وتفسير ابن أبي حاتم (8 / 2644).

٢. تفسير الرازي (24 / 421).

٣. تفسير عبد الرزاق (2 / 446)، وتفسير الطبري (19 / 219)، وتفسير السمرقندي (2 / 524).

٤. تفسير الثعلبي (7 / 118)، والتفسير الوسيط للواحدي (3 / 329)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ (ص770).

الأصحاء، فالله تعالى أطلق لهم في ذلك.^(١)

وثالثها: روى الزهري عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله في هذه الآية أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا يسلمون إليهم مفاتيح أبوابهم، ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، فكانوا يخرجون من ذلك، قالوا لا ندخلها وهم غائبون، فنزلت هذه الآية رخصة لهم، وهذا قول عائشة -رضي الله عنها-، فعلى هذا معنى الآية نفى الحرج عن الزمى في أكلهم من بيت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج إلى الغزو.^(٢)

ورابعها: نقل عن ابن عباس ومقاتل بن حيان أن هذه الآية نزلت في الحارث بن عمرو، وذلك أنه خرج مع رسول الله ﷺ غازيًا، وخلف بن مالك بن زيد على أهله، فلما رجع وجده مجهودًا، فسأله عن حاله فقال تخرجت أن أكل من طعامك بغير إذنك.^(٣)

4.1.8. حصر زينة المرأة التي تبدى لغير المحارم في الوجه والثياب:

أولاً: صورة المسألة:

جاءت شريعة الإسلام باليسر الذي يتناسب مع فطرة الإنسان، ويناسب طبيعته الخلقية من ذكورة وأنوثة، ونظماً لعلاقة بين الرجل والمرأة، وأباح الزينة التي تلبي فطرة كل من الرجل والمرأة، بل ورغب في ظهورها بأجمل صورة وأكملها، وحرّم الزينة التي قد تنجرف بالعلاقة بين الرجل والمرأة عن المسار الذي حدده الشرع لهما، وقد جاء تفصيل ذلك واضحاً جلياً في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية كذلك في أكثر من موضع، فمن ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فقد بينت هذه الآية الكريمة زينة المرأة، وبناء عليه اختلف الفقهاء في الزينة التي يجوز ابدائها لغير المحارم على النحو التالي:

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

١. تفسير الرازي (24 / 421)، واللباب في علوم الكتاب (14 / 457)، الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر - بيروت، (6 / 225).
٢. تفسير عبد الرزاق (2 / 446)، وتفسير الطبري (19 / 220)، وتفسير الرازي (24 / 421)، واللباب في علوم الكتاب (14 / 457)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (6 / 225).
٣. تفسير الثعلبي (7 / 119)، زاد المسير في علم التفسير (3 / 308)، وتفسير الرازي (24 / 421)، واللباب في علوم الكتاب (14 / 459).

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن الزينة التي يجوز إبدائها لغير المحارم، هي الوجه والثياب، وقد نقله عنه الطبري في تفسيره، حيث قال: "عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الوجه والثياب".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في الزينة التي يجوز إبدائها لغير المحارم، التي قال تعالى فيها: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على قولين هما:

القول الأول: أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، وهو ما ذهب إليه الحسن وظاهر قول الحنفية^(٢)، وهو ظاهر القول عند المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، وهو ظاهر مذهب الظاهرية^(٦)، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما -، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، ومكحول.^(٧)

القول الثاني: الزينة الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالثياب، وهو أظهر الأقوال عند المالكية^(٨)، وأصح قولي الشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠)، وهو مروي عن ابن مسعود.^(١١)

١. تفسير الطبري (19 / 158).

٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (10 / 152)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (5 / 121).

٣. المدونة للإمام مالك (2 / 334-335)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، (1 / 123).

٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، [اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت 623هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (المتوفى: 505 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية، (7 / 21)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4 / 208).

٥. المغني لابن قدامة (7 / 102)، والشرح الكبير على متن المقنع (7 / 355).

٦. المحلى بالآثار (2 / 247).

٧. تفسير عبد الرزاق (2 / 435)، وتفسير الطبري (19 / 156).

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 123).

٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين (7 / 21)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4 / 208).

١٠. المغني لابن قدامة (7 / 102)، والشرح الكبير على متن المقنع (7 / 355).

١١. تفسير الطبري (19 / 155).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فقد أمر الله ﷻ النساء، أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وهذا نص على سترة العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، وهو قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، فنص على أن الرجلين والساقين مما يخفى، ولا يحل ابداءه. (١)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن الزينة الظاهرة ما لا يمكن اخفاؤه كالثياب بأدلة منها قوله تعالى: ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١]، فقد بينت الآية كيفية سؤال أمهات المؤمنين، مع أنهن أمهات المؤمنين فقد بينت أنه ينبغي أن يكون من وراء حجاب وإن كان الكلام عن أمهات المؤمنين، ألا أنها عامة لجميع النساء، وإذا ثبت وجوب الحجاب مع أمهات المؤمنين، فكان مع غيرهن أوجب، وكانت الزينة الظاهرة، وهي ما لا يمكن اخفاؤه. (٢)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح والأقوى هو القول الثاني القائل بأن الزينة الظاهرة للمرأة هي ما لا يمكن اخفاؤه كالثياب، سدا للذرائع والفتن.

4.1.9. نجاسة المشركين حسية:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٣١] استئناف ابتدائي؛ للرجوع إلى غرض إقصاء المشركين عن المسجد الحرام،

١. المحلى بالآثار (2 / 247).

٢. المغني لابن قدامة (7 / 102).

المفاد بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧] وجيء به لتأكيد الأمر بإبعادهم عن المسجد الحرام، مع تعليقه بعلّة أخرى تقتضي إبعادهم عنه، وهي: أنهم نجس، فما المقصود بالنجاسة في الآية الكريمة.

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن نجاسة المشركين حسية، وأعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير تمسكًا بظاهر الآية، وقد نقله عنه الطبري والثعلبي في تفسيرهما، حيث قال: "عن الحسن: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾"، قال: لا تصافحهم، فمن صافحهم فليتوضأ^(١).

ثالثًا: الأقوال والأدلة في المسألة:

اختلف العلماء في نجاسة المشرك هل هي معنوية أم حسية على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن نجاسة المشرك معنوية وليست حسية، ولذلك قالوا بطهارته حتى بعد مماته، وأن المراد من اللفظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾: النجاسة المعنوية، أي أن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة والطهارة، وعدم اجتنابهم النجاسات، وعلى هذا، فإن لمس الكافر ومصافحة يده الرطبة لا يأخذ حكم لمس النجس، لأنه طاهر في الأصل^(٢).

قال في "الإنصاف": ولا ينجس آدمي بالموت هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، مسلمًا كان أو كافرًا، وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه... قال المصنف في "المغني": لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاستوائهما في الآدمية وفي الحياة^(٣).

١. تفسير الطبري (14 / 192)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن (5 / 27).

٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م (ص65)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، (3 / 20)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ (1 / 41)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (1 / 10)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (4 / 47)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404 هـ / 1984 م، (1 / 238)، وفتح القدير للشوكاني (2 / 398).

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 337).

وقال صاحب "أسنى المطالب": "وأما الآدمي فلقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يُحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلم والكافر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان".^(١)

القول الثاني: أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير تمسكًا بظاهر الآية، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز.^(٢)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن ما ذهب إليه الحسن وأصحابه هو الراجح لظاهر الآية وقد نقله عنه الطبري في تفسيره. أن الراجح هو القول الأول، وهو ما عليه الجمهور؛ لأن الآية الكريمة لا تدل على نجاسة الظاهر، وإنما يدل على نجاسة الباطن، ولا شك أنهم لا يتطهرون، ولا يغتسلون، ولا يجتنبون النجاسات، فجعلوا نجسا مبالغة في وصفهم بالنجاسة.

4.1.10. البُذَن تطلق على البقرة كما تطلق على البعير:

أولاً: صورة المسألة:

من المعلوم أن البُذَن اسم للواحد من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، فهي تطلق على الإبل باتفاق، وقد اشتهر في الشرع إطلاقها على البعير يهدى إلى الكعبة، ولكن هل تطلق البدنة على البقرة؟ باعتبار أنها تجزئ في الهدي والأضحية عن سبعة كالبعير أم لا؟ على النحو التالي:

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن البُذَن تطلق على البقرة كما تطلق على البعير، وقد نقله عنه ابن كثير في "تفسيره": "قال الحسن

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 10).

٢. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص459)، وزاد المسير في علم التفسير (2 / 248)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، (3 / 77)، وتفسير النسفي (1 / 673)، التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ، (1 / 335).

البصري: "والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قال البقرة والبعر".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اتفق العلماء على أن البدن اسم للواحد من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، فهي تطلق على الإبل باتفاق، ولكن اختلفوا هل تطلق البدنة على البقرة؟ على قولين:

القول الأول: أن البدنة تطلق على البقرة كما تطلق على البعير، فهي من قبيل المشترك في المعنيين، فمن نذر بدنةً أجزأته بقرة فهي مثلها في اللفظ والحكم، وهو قول الحنفية^(٢)، وهو مروي عن ابن مسعود، وبه قال عطاء، وسعيد بن المسيب^(٣).

القول الثاني: أن البدن لا تطلق بالحقيقة إلا على الإبل، وإطلاقها على البقر إنما يكون مجازًا، فلو نذر بدنة لا تجزئه بقرة، وهو قول الشافعية^(٤)، وبه قال مجاهد^(٥).

الأدلة:

١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م، (5 / 374).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (2 / 224)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِ، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخِ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، (2 / 40)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (2 / 100-101).

٣. تفسير الطبري (18 / 630)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، (3 / 158)، وتفسير القرطبي (12 / 61)، توفيق الرحمن في دروس القرآن، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار العليا للنشر والتوزيع، القصيم - بريدة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، (3 / 169).

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (15 / 67)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، (18 / 440).

٥. تفسير القرطبي (12 / 61)، وتفسير ابن كثير (5 / 374)، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن (3 / 169).

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن البدنة تطلق على البقرة كما تطلق على البعير بأدلة منها: روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «كُنَّا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ قال: وهل هي إلا من البُدن»^(١)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "لا نعلم البُدن إلا من الإبل والبقرة".^(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن البدن لا تطلق بالحقيقة إلا على الإبل، وإطلاقها على البقر إنما يكون مجازاً بأدلة منها: ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نَحْرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٣)، قالوا: فلهذا يدل على ما قلنا لأن العطف يقتضي المغايرة.^(٤)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن اسم البدنة حقيقة في الإبل، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يدل على ذلك، فإن الوصف خاص بالإبل، والبقرة يضجع ويذبح كالغنم.

ولقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا آلِهَتَكُمْ عَلَيْهَا صَوَافٌّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]

فالإبل هي التي تنحر واقفة، بخلاف البقر فإنها تذبح ذبْحاً، وقول جابر: وهل هي إلا من الإبل؟ وقول ابن عمر: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقرة، فمحمولٌ على أنهما أرادا اتحاد الحكم فيهما، وهذا شيء غير اشتراك اللفظ بينهما، والله أعلم.

4.1.11. كراهة فداء الأسير بالمال:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحِثُوهُمْ فَشْدُوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ

١. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (2 / 955)، رقم (1318).

٢. الدر المنثور في التفسير بالماثور (6 / 49)، وفتح القدير الشوكاني (3 / 539).

٣. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (2 / 955)، رقم (1318).

٤. الحاوي الكبير (15 / 67).

أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ ﴿٤﴾ [محمد: ٤].

ثانيًا: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أنه يكره أن يُفادى الأسير بالمال، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره"، حيث قال: "وكان الحسن يكره أن يفادى بالمال".^(١)

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في أخذ الفداء من الأسير على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية: أن الأسير لا يُفادى بالمال، ولا يباع لأهل الحرب، لأنه يرجع حربا علينا، أمّا فداؤه بأسرى من المسلمين فجائز عند صاحبين أبي يوسف ومحمد، وقال: أبو حنيفة: لا يُفادون بأسرى المسلمين أيضًا.^(٢)

القول الثاني: أنه يجوز أخذ الفداء من الأسرى، وبه قال الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة.^(٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن الأسير لا يُفادى بالمال، ولا يباع لأهل الحرب بأدلة منها: أن الآية الكريمة: ﴿فَإِنَّمَا مَتْنًا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

١. تفسير الطبري (22 / 156).

٢. المبسوط للسرخسي (10 / 138)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 119)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجي (المتوفى: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، (2 / 785).

٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (ص62)، الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، (2 / 932).

٤. الحاوي الكبير (8 / 410)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12 / 147)، والمجموع شرح المهذب (19 / 403).

٥. الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 127)، والمغني لابن قدامة (9 / 220-221)، والشرح الكبير على متن المقنع (10 / 406).

بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّيُّومِ الْتَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.﴾ [التوبة: ٢٩]

فقد روي عن قتادة أنه قال: نسختها آية الأنفال: ﴿فَإِذَا تَفَقَّهْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن حَلَفْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]

ووجه الاستدلال: أنَّ سورة براءة من آخر ما نزل، فوجب أن يُقتل كل مشرك، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومن يؤخذ منه الجزية، والمتأخر ينسخ المتقدم كما هو المعلوم من أصول الشريعة الغراء.^(١)

كما أنه لا يجوز المنّ ولا الفداء؛ لأن فيه تقوية لأهل الشرك على أهل الإسلام، حيث يرجعون حرباً علينا، وقد أمرنا بتطهير الأرض من الكفر ومن رجس المشركين.^(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز فداء الأسير بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْبَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأنتصرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤]

فقد أجازت الآية الكريمة الفداء مطلقاً بدون قيد ولا شرط، فلإمام أن يمنّ أو يفدي، أو يسترقّ، عملاً بالآية الكريمة.

وقالوا: إنَّ الآية محكمة ولا نسخ فيها؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، والجمع ممكن فإنَّ آية براءة وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، أمرٌ لنا بقتل المشركين عند اللقاء، فإذا وقعوا في الأسر كففنا عن القتل إلى المنّ أو الفداء عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾.^(٣)

الترجيح: من خلال ما سبق أنَّ الأرجح أن يفوّض أمر الحرب لأهل الاختصاص من ذوي الرأي والبصر، يفعلون ما تقتضي به المصلحة العامة، فإن رأوا قتل الأسرى قتلهم، وإن رأوا أخذ الفداء بالمال أو بالأسرى، فادّوهم، وإن رأوا إبقاءهم في الأسر تركوهم تحت أيدي المسلمين، فيترك لهم تقدير المصلحة حسب الظروف التي هم فيها، وهذه من السياسة الحكيمة التي ينبغي أن تتوفر في

١. المبسوط للسرخسي (10 / 138)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2 / 785).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 119).

٣. الحاوي الكبير (8 / 411)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12 / 147)، والمغني لابن قدامة (9 / 221).

4.1.12. توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبية:

أولاً: صورة المسألة:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

بيّنت الآية الكريمة أن ذوي الأرحام أولى من غيرهم، لذا اختلف العلماء هل ذوي الأرحام أولى بالتركة، أو بما بقي منها عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصباء، أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبية، وقد نقله عنه أبو حيان في "البحر المحيط في التفسير"، حيث قال: "قال الحسن: يشمل جميع أقسامه، من قريب وأجنبي، مؤمن وكافر، يحسن إليه ويصله في حياته، ويوصي له عند الموت".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:.

اختلف العلماء في حكم توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: هو توريث ذوي الأرحام بشرطين:

الأول: عدم وجود أصحاب الفروض سوى الزوجين.

الثاني: عدم وجود أصحاب الفروض الذين تحدد نصيبهم من الميراث بنص القرآن الكريم غير الزوجين؛ لأنه لا يرد عليهما، والمقصود بالرد ما يحدث عند زيادة الأنصبة ونقصان السهام، فيأخذ الورثة بسبب ذلك أكثر من حصصهم، وعدم وجود العصبية في المسألة؛

١. البحر المحيط في التفسير (8 / 454).

لأن العاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وبه قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم؛ علي، وابن مسعود، وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهم-، وبه قال شريح، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد.^(٣)

القول الثاني: عدم توريث ذوي الأرحام، وبه قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم؛ زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة.^(٦)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بتوريث ذوي الأرحام، إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبه بأدلة منها: قال الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، حيث بيّنت الآية الكريمة أن ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة، أو بما بقي منها عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصباء.^(٧)

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"^(٨)، فالنبي ﷺ جعل الخال وارثاً عند عدم وجود الوارث بالفرض والتعصيب، فهذا دليل على توريث ذوي الأرحام.^(٩)

١. المبسوط للسرخسي (30 / 2)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2 / 801)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (8 / 577).

٢. المغني لابن قدامة (6 / 317)، والشرح الكبير على متن المقنع (7 / 99)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4 / 487).

٣. المبسوط للسرخسي (30 / 2-3)، والمغني لابن قدامة (6 / 317)، والشرح الكبير على متن المقنع (7 / 99).

٤. الجامع لمسائل المدونة (21 / 394)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 124).

٥. الحاوي الكبير (8 / 73)، وبحر المذهب للرويان (7 / 391).

٦. الحاوي الكبير (8 / 73)، المبسوط للسرخسي (30 / 2-3)، والمغني لابن قدامة (6 / 318)، والشرح الكبير على متن المقنع (7 / 101).

٧. المبسوط للسرخسي (30 / 2-3)، والمغني لابن قدامة (6 / 317).

٨. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض (4 / 383)، رقم (8004)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

٩. المبسوط للسرخسي (30 / 2-3)، والمغني لابن قدامة (6 / 318)، والشرح الكبير على متن المقنع (7 / 101).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم توريت ذوي الأرحام بأدلة منها: أن الله - سبحانه وتعالى - عندما ذكر آيات المواريث بيّن أصحاب الفروض والعصبات ولم يبيّن ذوي الأرحام، فهذا دليل على عدم استحقاقهم للإرث.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، وجمهور الفقهاء من توريت ذوي الأرحام؛ لأنه هو الظاهر من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة.

4.1.13. كراهة دواعي الوطء قبل اخراج كفارة الظهار:

أولاً: صورة المسألة:

إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب عليه أمران:

الأول: وطء المظاهر منها اتفاقاً، فإذا ظاهر الرجل من امرأته ظاهراً صحيحاً توافرت فيه الأركان والشروط حرمت زوجته التي ظاهرها حتى يكفر كفارة الظهار قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذُلَّكُمْ تُوعَذِّبُونَ بِهِمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

كذلك لا يحل له أن يتمتع بما تمتعاً كاملاً أو ناقصاً حتى يكفر عن ظهاره، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾.

الثاني: وجوب الكفارة بالعود عملاً بالآية الكريمة السابقة.^(٢)

ولكن اختلف العلماء هل تحرم دواعي الوطء من المباشرة، والتقبيل، واللمس عن شهوة، والنظر إلى فرجها، والمعانقة أم لا؟

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أنه لا بأس بالدواعي، ثم روي عنه أنه قال بالكراهة، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره" حيث قال:

١. الحاوي الكبير (8 / 73)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 124).

٢. المغني لابن قدامة (8 / 12)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (8 / 269)، وفتح القدير لابن الهمام (4 / 246)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (5 / 440).

"عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يغشى المظاهر دون الفرج"، وقال: "بلغني عن الحسن أنه كره للمظاهر المسيس".^(١)

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

ولكن اختلف الفقهاء هل تحرم دواعي الوطء من المباشرة، والتقبيل، واللمس عن شهوة، والنظر إلى فرجها، والمعانقة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يحرم دواعي الوطء من المباشرة، والتقبيل، واللمس عن شهوة، والنظر إلى فرجها، والمعانقة، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: إن المحرم هو الوطء فقط، لأن المسيس كناية عن الجماع، ورواية عند الشافعية^(٦)، والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنه يحرم دواعي الوطء من المباشرة، والتقبيل، واللمس عن شهوة، والنظر إلى فرجها، والمعانقة بأدلة منها: العموم الوارد في الآية ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

فإنه يشمل جميع وجوه الاستمتاع.^(٨)

١. تفسير الطبري (23 / 231).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 234)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (4 / 104)، وفتح القدير لابن الهمام (4 / 246).

٣. التهذيب في اختصار المدونة (2 / 266)، والجامع لمسائل المدونة (10 / 777)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، (5 / 440).

٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي (3 / 68)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (10 / 357)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (8 / 269).

٥. الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 169)، والمغني لابن قدامة (8 / 12)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (5 / 484).

٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي (3 / 68)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (10 / 357)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (8 / 269).

٧. الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 169)، والمغني لابن قدامة (8 / 12)، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، (5 / 484).

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 234)، والمغني لابن قدامة (8 / 12).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن الحرم هو الوطء فقط، لأن المسيس كناية عن الجماع بأدلة منها: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذُلُكُم تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣] ذكرت الآية الكريمة المسيس، وهو كناية عن الجماع، فيقتصر عليه.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق الذي يبدو لي أن الراجح والأحوط هو رأي الجمهور؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، سيما وقد نقل الإمام الرازي أن للشافعي فيه قولين: أحدهما: أنه يحرم الجماع فقط، والثاني: أنه يحرم جميع جهات الاستمتاع، قال: وهو الأظهر.

4.1.14. حكم قتل الأسير:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فَنِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن يكره قتل الأسير، وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره، حيث قال: "قال أشعث: كان الحسن يكره أن يقتل الأسير، ويتلو ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾"، وقال الحسن أيضاً: في الآية تقديم وتأخير، فكأنه قال: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾.^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء هل يجوز قتل الأسير أم لا؟ على عدة أقوال:

١. المذهب في فقه الإمام الشافعي (3 / 68)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (10 / 357)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (8 / 269).

٢. تفسير القرطبي (16 / 227).

القول الأول: أن الإمام بالخيار: بين القتل، والمن، والفداء بالمال أو بمن أسر من المسلمين، والاسترقاق، وبه قال قال الشافعية^(١)، وأحمد^(٢).

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار: بين القتل والاسترقاق، ولا يجوز المن والفداء، وقال أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل، والاسترقاق، والفداء بالنفس والمال، وأما المن فلا يجوز^(٣).

وقال مالك: هو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل، والاسترقاق، والفداء بالنفس، فأما الفداء بالمال أو المن فلا يجوز^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز قتل الأسير، ومنهم من كره ذلك^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل من قال إن الإمام بالخيار بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]

وأن النبي ﷺ قد قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وابن الخطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وقتل أبا عزة الجمحي^(٦).
والدليل على جواز المن: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

وأما الدليل على جواز الافتداء بالمال: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر فقال:

١. المذهب في فقه الإمام الشافعي (3 / 280)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12 / 147).

٢. الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 127)، والمغني لابن قدامة (9 / 200-221).

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 119)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3 / 249).

٤. المعونة على مذهب عالم المدينة (ص 620)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 450هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (2 / 561-562).

٥. البيان والتحصيل (2 / 562)، وتفسير القرطبي (16 / 227).

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي (12 / 148).

قومك وعشيرتك، فخل سبيلهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله ﷺ، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩] قال: فلقى النبي ﷺ عمر، قال: "كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء".^(١)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إنه لا يجوز قتل الأسير، بأدلة منها: ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْبَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بَعْضُ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ [محمد: ٤].

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو أن الإمام بالخيار: بين القتل، والمن، والفداء بالمال أو بمن أسر من المسلمين، والاسترقاق، وليس نريد أنه بالخيار على أنه يفعل ما شاء وإنما نريد أنه يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين في ذلك؛ مثل أن يكون الأسير فيه بطش وقوة ويخاف من شره إن خلاه، أو من مكره إن استرقه، فالمصلحة في قتله، وإن كان ضعيفاً نحيفاً ذا مال فالمصلحة أن يفادي، وإن كان ذا صنعة أو حسن الوجه فالمصلحة أن يسترق، وإن كان ضعيفاً ذا قوم، فالمصلحة أن يمن عليه ليسلم قومه.

4.1.15. صلاة الله تعالى وملائكته على نبيه ﷺ رحمة ومن ملائكته دعاء:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

دلت الآية الكريمة على كمال رسول الله ﷺ، ورفعة درجته، وعلو منزلته عند الله تعالى، وخلقته، ورفع ذكره؛ لأن الله تعالى أثنى عليه بين الملائكة، وفي الملائكة الأعلى؛ لمحبتة وعظيم منزلته عنده، وأمر المؤمنين بالصلاة عليه.

وسياق الآية الكريمة يدل على أن هذه الصلاة مستمرة ومتجددة؛ حيث أتى بصيغة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، والتي تفيد التجدد والاستمرار، والإجماع مُنعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها.

١. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير (2 / 359)، رقم (3270)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن صلاة الله تعالى على النبي ﷺ رحمته، وصلاة الملائكة الدعاء له.^(١)

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في معنى صلاة الله وملائكته على النبي ﷺ على عدة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة من الله تعالى على نبيه معناها تمجيده، والثناء عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء له -عليه السلام- والاستغفار لأمته، رجحه ابن القيم^(٢)، وابن حجر^(٣)، وغيرهما.

القول الثاني: الصلاة بمعنى: البركة، أي يدعون له بالبركة، فيوافق القول الأول، لكنه أخص منه^(٤)، اختاره الطبري^(٥)، وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "يصلون: يبركون"^(٦)، وقال -رضي الله عنهما- قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٦] يقول: يباركون على النبي".^(٧)

القول الثالث: أن المراد بالصلاة على النبي رحمته ومغفرته، وقيل: المراد بها البركة والكرامة، وأما صلاة الملائكة فمعناها: الدعاء له عليه السلام والاستغفار، وبه قال مقاتل، وسفيان بن عيينة وغيره، وعطاء وسعيد بن جبيرة^(٨)، وقال أبو عيسى الترمذي: "وروي

١. روائع البيان تفسير آيات الأحكام (2 / 635).

٢. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (ص 168).

٣. فتح الباري لابن حجر (11 / 156).

٤. فتح الباري لابن حجر (8 / 533).

٥. تفسير الطبري (20 / 320).

٦. تفسير ابن كثير (6 / 404)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: 1285 هـ، (3 / 268)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (7 / 113).

٧. تفسير الطبري (20 / 320)، وتفسير الثعلبي (21 / 537)، والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجل من فنون علومه (9 / 5867).

٨. تفسير الطبري (20 / 320)، تفسير ابن كثير (6 / 404)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (7 / 113).

عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار".^(١)

الترجيح: الأقوال كلها صحيحة ويعضد بعضها بعضا ولقد ذكر الحافظ ابن حجر بعد أن سرد أقوال العلماء في المراد بصلاة الله تعالى على النبي ﷺ، وصلاة الخلق عليه، قال: «وأولى الأقوال ما جاء في تفسير سورة الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة، وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة». ^(٢)

4.1.16. لكل مطلقة متاع، دخل بها أو لم يدخل بها:

أولاً: صورة المسألة:

ما الحكم إذا طلق الرجل بعد الخلوة الكاملة، حيث أغلق الباب، وتمكن من جماعها، هل يجب لها المهر أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ. وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] إلى أن للمطلقة متاع، سواء أكانت هناك خلوة أم لا، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره"، حيث قال: "كان الحسن يقول: لكل مطلقة متاع، دخل بها أو لم يدخل بها، وإن كان قد فرض لها، وعن يونس: أن الحسن كان يقول: لكل مطلقة متاع، ولتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها".^(٣)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الخلوة الصحيحة تثبت المهر كله، وبه قال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥).

١. تفسير ابن كثير (6 / 404).

٢. فتح الباري لابن حجر (11 / 156).

٣. تفسير الطبري (5 / 125).

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 292)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (2 / 268-269).

٥. المغني لابن قدامة (7 / 122)، والشرح الكبير على متن المقنع (7 / 482).

القول الثاني: إن الخلوة الصحيحة إذا كانت تقصر عن زمن الوطء، ولم يتخللها جماع أو تلذذ فلا توجب إلا نصف المهر، وإن كانت طويلة وجب المهر كاملاً، وإن لم يتخللها جماع، وبه قال المالكية.^(١)

القول الثالث: إن الخلوة الصحيحة وحدها لا يثبت بها المهر ما لم يحدث وطء، فإن حدث معها وطء وجب المهر كاملاً، وإلا فلها نصف المهر على أساس العقد، وبه قال الشافعية في الجديد.^(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن الخلوة الصحيحة تثبت المهر كله بأدلة؛ منها: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِنَّمَا كُنَّا لَكُمْ فَاكِهِينَ﴾ [النساء: ٢٠]

فقد نهي الله - سبحانه وتعالى - الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة الصحيحة؛ لأن لفظ الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، ولأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا نبات فيه، ولا بناء فيه، ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه، فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي لا حائل فيها ولا مانع من ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ، فظاهر النص يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية وإقامة المتعة مقام نصف مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر فبقي حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص.^(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن الخلوة الصحيحة إذا كانت تقصر عن زمن الوطء، ولم يتخللها جماع أو تلذذ فلا توجب إلا نصف المهر، وإن كانت طويلة وجب المهر كاملاً، وإن لم يتخللها جماع بأدلة منها: أن الرجل إذا اختلى بزوجه خلوة طويلة، فالغالب أن يحدث مع

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 48)، المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، (1 / 540).

٢. الحاوي الكبير (9 / 538-539)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 403).

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 292).

ذلك تلذذ من جماع ونحوه، وهذا يوجب المهر كاملاً.^(١)

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إن الخلوة الصحيحة وحدها لا يثبت بها المهر ما لم يحدث وطء، فإن حدث معها وطء وجب المهر كاملاً، وإلا فلها نصف المهر على أساس العقد بأدلة منها: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فالآية لم تفرق بين أن يخلو بها، أو لا يخلو بها، ولأن الخلوة لو كانت كالإصابة في استقرار المهر ووجوب العدة لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة.^(٢)

4.1.17. هل كانت التماثيل مباحة في شريعة سليمان - عليه السلام -؟

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]

فما هي هذه التماثيل؟ وهل كانت صناعة التماثيل مباحة في شرع نبي الله سليمان بن داود -عليهما السلام-؟

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد بالتماثيل هي الصور، وقد نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير، حيث قال: "وأما التماثيل، فهي الصور قاله الحسن".^(٣)

كما ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن الصور يومئذ لم تكن محرمة، وقد نقله عنه ابن أبي زَمَنِين في تفسيره، حيث قال: "قال

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 48-49).

٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 403).

٣. زاد المسير في علم التفسير (3 / 492).

الحسن: ولم تكن الصور يومئذ محرمة".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

ما هي هذه التماثيل؟ وهل كانت صناعة التماثيل مباحة في شرع نبي الله سليمان بن داود -عليهما السلام-؟

إن التماثيل المذكورة في الآية الكريمة كانت لنبي الله سليمان بن داود -عليهما السلام- الذي سخر الله له الريح والجن، فكانوا

يعلمون له المحارب والتماثيل والجفان الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ

رَأْسِيَّتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]

فكانت هذه التماثيل - كما قال أهل التفسير - صوراً من النحاس والزجاج.

قال البغوي في "تفسيره": كانوا يعملون له تماثيل، أي: صوراً من نحاس، وصفر، وشبة، وزجاج، ورخام، وقيل: كانوا يصورون السباع

والطيور، وقيل: كانوا يتخذون صور الملائكة والأنبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس، فيزدادوا عبادة، ولعلها كانت مباحة في

شريعته، كما أن عيسى كان يتخذ صوراً من الطين فينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله".^(٢)

وقال القرطبي: "ونسخ ذلك بشرع محمد ﷺ".^(٣)

وقال الألوسي في تفسير هذه الآية: "إنما حرمت التماثيل؛ لأنه بمرور الزمان اتخذها الجهلة مما يعبد، وظنوا وضعها في المعابد؛ لذلك

فشاعت عبادة الأصنام".^(٤)

ويدل ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَأْسِيَّتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ

شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]

على حل اتخاذ التماثيل، وعلى أنها كانت مباحة في شريعة سليمان عليه السلام، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله تعالى على

سليمان بأن سخر له الجن لتعمل له ما يشاء من محارب، وتماثيل، وجفان كالجواب، وقُدور راسيات، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر

١. تفسير القرآن العزيز (8 / 10).

٢. تفسير البغوي (6 / 391).

٣. تفسير القرطبي (14 / 272).

٤. تفسير الألوسي (11 / 294).

في معرض الامتنان دليل على جوازها، وإذن من الله تعالى باتخاذها.^(١)

وللعلماء في هذه الآية الكريمة أقوال، نجملها فيما يلي:

- ١) إن التماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان، وقد نسخت في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن شريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يرد ناسخ، وقد وجد هذا الناسخ فيكون اتخاذ التماثيل محرماً في شريعتنا قطعاً.^(٢)
- ٢) إن التماثيل التي كانت في عهد نبي الله سليمان -عليه السلام-، لم تكن تماثيل لذي روح من إنسان أو طير أو حيوان، وإنما كانت تماثيل لما لا روح له كالأشجار والبحار والمناظر الطبيعية، فتكون شريعته -عليه السلام- موافقة لشريعتنا.^(٣)

4.1.18. جواز الأكل من بيت الصديق بغير إذنه:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]

بناء على الآية هذه ما حكم لو دخل صديق على صديقه فأكل من طعامه بغير إذنه هل كان ذلك حلالاً أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

الحسن البصري إلى أنه يجوز الأكل من طعام الصديق دون إذنه، وقد نقله عنه يحيى بن سلام في "تفسيره" حيث قال: "عن الحسن أنه سأله رجل فقال: الرجل يدخل على الرجل، يعني صديقه، فيخرج الرجل من بيته ويرى الآخر الشيء من الطعام في البيت، أيأكل

١. تفسير البغوي (6 / 391)، وتفسير الرازي (25 / 198)، وتفسير القرطبي (14 / 272).

٢. التفسير الوسيط للواحد (3 / 488)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (4 / 409)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، (11 / 294).

٣. زاد المسير في علم التفسير (3 / 492)، وينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4 / 243)، تفسير ابن كثير (6 / 440-441)، البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار النشر / دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثانية / 2002 م. 1423 هـ (4 / 478).

منه؟ فقال: كل من طعام أخيك".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

ذهب العلماء إلى أنه يجوز الأكل من طعام الصديق دون إذنه لجريان العرف بذلك بشرط أن تعلم من حاله أنه لا يكره ذلك.

قال الإمام الجصاص: "وهذا أيضاً مبني على ما جرت العادة بالإذن فيه، فيكون المعتاد من ذلك كالمندوب به، وهو مثل ما تتصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استئذانها إياه؛ لأنه متعارف أحم لا يمنعون من مثله، كالعبد المأذون والمكاتب يدعون إلى طعامهما ويتصدقان باليسير مما في أيديهما فيجوز بغير إذن المولى".^(٢)

قال القرطبي - رحمه الله -: "قيل: إن هذا منسوخ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ تَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِيرِينَ لِخِدْيَةِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ أَحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨] الآية، وقوله عليه السلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه"^(٣)، وقيل: هي محكمة، وهو أصح".^(٤)

القول الثاني قال أبو الطيب في "فتح البيان": ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، "أي لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوت صديقكم، وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة، فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه، قال قتادة: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته، ثم أكلت من طعامه بغير إذنه لم يكن بذلك بأس...، وقال المحلي: المعنى يجوز الأكل من بيوت من ذكر؛ وإن لم يحضروا أي الأصناف الأحد عشر إذا علم رضاهم به بصريح اللفظ، أو بالقرينة وإن كانت ضعيفة، وخصوصاً هؤلاء بالذكر، لأن العادة جارية

١. تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور هند شلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (1 / 463).

٢. تفسير آيات الأحكام للصابوني، سورة النور آية ٦١.

٣. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (34 / 299)، رقم (20695)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (3 / 424)، رقم (2885)، وقال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (3 / 1291): "رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، لكن له طرق وشواهد".

٤. تفسير القرطبي (12 / 316).

بالتبسط بينهم".^(١)

واستدل من أباح الأكل بأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]

الدليل الثاني: ذكر محمد بن ثور عن معمر قال: دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رطباً فجعلت آكله، فقال: ما هذا؟ فقلت: أبصرت رطباً في بيتك فأكلت، قال: أحسنت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.^(٢)

الدليل الثالث: ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس^(٣)، وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحب؟ قال: أنت لي صديق! فما هذا الاستئذان، وكان ﷺ يدخل حائط أبي طلحة، ويشرب من ماء فيها طيب بغير إذنه.^(٤)

4.1.19. لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج:

أولاً: صورة المسألة:

من المعلوم النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج؛ لأنهما لفظان صريحان من حيث دلالتهما الصريحة على النكاح، والمعلوم أن اللفظ الصريح هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد لا خلاف فيه، فهذان اللفظان لا خلاف عند الفقهاء في دلالتهما على النكاح، وسواء اتفقا الطرفان على لفظ واحد أو اختلفا، بمعنى لو قال الأول زوجتك بنتي، فقال الآخر قبلت زواجها، أو قال الأول زوجتك بنتي، فقال الآخر قبلت نكاحها، ولكن هل ينعقد النكاح بغير هذين اللفظين كالهبة أم لا؟

١. فتح البيان في مقاصد القرآن (9 / 269).

٢. تفسير القرطبي (12 / 316).

٣. تفسير يحيى بن سلام (1 / 462)، وتفسير عبد الرزاق (2 / 448)، وتفسير الطبري (19 / 223).

٤. تفسير الطبري (19 / 223)، والمحرم الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (4 / 196)، والبحر المحيط في التفسير (8 / 71).

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، ولا ينعقد بلفظ الهبة، وقد نقله عنه يحيى بن سلام في "تفسيره"، حيث قال: "قال الحسن: قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] لا تكون الهبة بغير صداق إلا للنبي ﷺ".^(١)

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، وبه قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والتملك والبيع والشراء، فيصح بكل لفظ يدل على تملك الأعيان، وبه قال الحنفية^(٤).

القول الثالث: أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فقط إذا ذكر معها المهر، وبه قال الإمام مالك^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، ولا ينعقد بالهبة بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [الأحزاب: ٥٠].

فقوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وقوله: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾ دليل على أن إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصا بالنبي

١. تفسير يحيى بن سلام (2 / 729-730).

٢. الحاوي الكبير (9 / 15)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 138).

٣. المغني لابن قدامة (7 / 78)، والشرح الكبير على متن المقنع (7 / 370).

٤. المبسوط للسرخسي (5 / 59)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 229).

٥. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميمريّ الدميّاطي المالكى (المتوفى: 805 هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (1 / 374)، وشرح مختصر خليل للخرشي (3 / 173).

بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فالخصوصية له عليه السلام كانت بالهبة لفظاً ومعنى؛ لأنّ اللفظ تابع للمعنى.^(١)

قال النووي في "شرح صحيح مسلم": قال أصحابنا: فهذه الآية دليل لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حلّ له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول، ولا بالوفاة، ولا بغير ذلك، بخلاف غيره.^(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن النكاح ينقصد بلفظ الهبة والصدقة والتملك والبيع والشراء، فيصح بكل لفظ يدل على تملك الأعيان بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾، فإنّ الله -ﷻ- سمى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فقال: ﴿يَسْتَنْكِحَهَا﴾، فدّل على جواز النكاح بلفظ الهبة، وإذا جاز هذا للنبي فقد جاز لنا أيضاً؛ لأننا أمرنا باتباعه والافتداء به.^(٣)

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بانعقاد النكاح بلفظ الهبة فقط إذا ذكر معها المهر بأدلة منها: أن ذكر المهر ليكون قرينة على إرادة النكاح من هذه الألفاظ^(٤) قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾. وقال تعالى: ﴿فَهَلْ يُجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾. ولو قال في النكاح: زوجتك ابنتي فلانة، على صداق خمسمائة درهم. فقال الآخر: قبلت صح النكاح، وثبت الصداق. وقال الفقهاء: إذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزاً.

4.1.20. عدم اشتراط الإيمان في عتق الرقبة لكفارة الظهار:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

١. الحاوي الكبير (9 / 15)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 138)، والمغني لابن قدامة (7 / 78).

٢. شرح النووي على صحيح مسلم (9 / 211 - 212).

٣. المبسوط للسرخسي (5 / 59)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 229).

٤. الشامل في فقه الإمام مالك (1 / 374)، وشرح مختصر خليل للخرشي (3 / 173).

اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار بناء على الآية الكريمة، وهل تحمل على التقييد الوارد في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] أم لا؟

ثانيًا: استنباط رأي الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أنه لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، بل تجزئ الرقبة الذمية أو الكافرة، وقد نقله عنه ابن فورك حيث قال: "عن الحسن: يجزئ فيه الرقبة المؤمنة والكافرة".^(١)

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، بل تجزئ الرقبة الذمية أو الكافرة، وبه قال الحنفية.^(٢)

القول الثاني: أنه لا يجزئ في كفارة الظهار إلا الرقبة المؤمنة، وبه قال المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في الرواية الأخرى.^(٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنه لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، بل تجزئ الرقبة الذمية أو الكافرة بأدلة منها: ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فإن الأصل في الكلام حمله على إطلاقه حتى يرد ما يقيد، ولم يوجد دليل يقتضي التقييد هنا، حيث إن المنصوص عليه إعتاق رقبة، وهي اسم لذات مرفوقة مملوكة من كل وجه، وقد وجد^(٦)،

١. تفسير ابن فورك من أول سورة الأحزاب - آخر سورة غافر، الإمام العلامة / أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك (المتوفى 406)، دراسة وتحقيق: عاطف بن كامل بن صالح بخاري (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430 - 2009 م، (3 / 170).

٢. المبسوط للسرخسي (4 / 7)، وتحفة الفقهاء (2 / 215)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 95).

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2 / 181).

٤. الحاوي الكبير (10 / 461)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (10 / 363).

٥. المغني لابن قدامة (9 / 547)، الشرح الكبير على متن المقنع (8 / 601).

٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (3 / 6).

فلا داعي للزيادة.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إنه لا يجزئ في كفارة الظهار إلا الرقبة المؤمنة بأدلة منها: بما روي عن معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل قال: «كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «اثنني بها» فأثنته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة».^(١)

فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.^(٢)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو إطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وعدم تقييدها بالإيمان، وهو قول الحنفية، أما الجمهور فقد حملوا المطلق على المقيد، وهو ضرب من التأويل توفيقاً بين النصوص المتعارضة، ولا تعارض في هذه الصورة.

4.1.21. المراد بالعدوان في قوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] اختلف العلماء في المراد بالعدوان في الآية الكريمة على النحو التالي:

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾: أن تأتوا ما نهيتهم عنه، وقد نقله

١. أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (1 / 381) رقم (537).

٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (6 / 308)، المغني لابن قدامة (8 / 22).

عنه ابن أبي حاتم في "تفسيره"، حيث قال: "عن الحسن ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال: لا تعتدوا إلى ما حرم الله عليكم" (١)، وقال أيضًا: "عن الحسن، في قول الله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال: أن تأتوا ما نهيتكم عنه" (٢).

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في المراد بالعدوان في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالعدوان: ارتكاب المناهي من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيخوخ، الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيها قتل الرهبان، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، وبه قال ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. (٣)

قال القرطبي: "وبدل عليه من النظر أن قاتل فاعل لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة، والمشائمة، والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء، ولا في الصبيان، ومن أشبههم، كالرهبان، والزمنى، والشيخوخ فلا يقتلون". (٤)

وبدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع». (٥)

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: "وجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان". (٦)

وعن ربي بن حراش، قال: سمعت حذيفة يقول: «ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالًا واحدًا، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله ﷺ منها مثلاً وترك سائرهما، قال: إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة، قاتلهم أهل تجبر وعداوة، فأظهر

١. تفسير ابن أبي حاتم (1 / 325).

٢. المصدر السابق (1 / 326).

٣. تفسير ابن أبي حاتم (1 / 325-326)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن (2 / 87)، وتفسير ابن كثير (1 / 387).

٤. تفسير القرطبي (2 / 348).

٥. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (3 / 1357)، رقم (1731).

٦. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (4 / 61)، رقم (3014)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (3 / 1364)، رقم (1744).

الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم القيامة».^(١)

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ النهي عن البدء بالقتال، وهو مروي عن مقاتل.^(٢)

القول الثالث: أن المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل، وهو قول سعيد بن جبير، وأبي العالية.^(٣)

القول في المسألة أن الأقوال المذكورة لم تخرج عن قول الحسن البصري والإعتداء سواء كان بدءاً في العدوان أو قتال من لم يقال أو تعدي على هؤلاء الضعفاء من النساء والصبيان فكلهم مما نهى الله عنه.

٢٢. ١. ٤. المراد بالمجالس التي أمروا فيها بالتوسع هي الصف الأول بالقتال:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرَفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد بالمجالس التي أمروا فيها بالتوسع هي مجالس الحرب ومقاعد القتال، وقد نقله عنه الواحدي في "التفسير البسيط"، حيث قال: "قال الحسن: إنهم تشاحوا على الصف الأول رغبة منهم في الجهاد والشهادة، وكان الرجل منهم يجيء إلى الصف الأول، ويقول: توسعوا لي فلا يوسعون له".^(٤)

ونقله الثعلبي، في "تفسيره"، حيث قال: "قال الحسن: بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا قاتل المشركين وصف أصحابه للقتال تشاحوا على الصف الأول ليكونوا في أول غارة القوم، فكان الرجل منهم يجيء إلى الصف الأول فيقول لإخوانه: توسعوا لي ليلقى العدو

١. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (38 / 448)، رقم (23463)، وقال ابن كثير في تفسيره (1 / 387): "هذا حديث حسن الإسناد".

٢. تفسير الطبري (3 / 562)، والتفسير البسيط للواحدي (1 / 292)، وتفسير السمعاني (1 / 192)، وتفسير الرازي (5 / 288).

٣. تفسير الزمخشري (1 / 235)، وتفسير الرازي (5 / 288).

٤. التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، (21 / 350).

ويصيب الشهادة، فلا يوسعون له رغبة منهم في الجهاد والشهادة، فأنزل الله سبحانه هذه الآية".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في المجالس التي أمروا فيها بالتوسع:

القول الأول: أن ذلك كان مجلس النبي ﷺ خاصة، وقد ورد هذا عن مجاهد وجماعة من السلف.^(٢)

القول الثاني: أن المقصود مجلس الحرب ومقاعد القتال، كان الرجل يأتي القوم في الصف، فيقول لهم: توسعوا، فيأتون عليه لحرصهم

على القتال، وورد هذا عن ابن عباس وجماعة.^(٣)

القول الثالث: أن المراد به مجالس الذكر كلها، وهو قول قتادة.^(٤)

وقد ذهب الإمام الطبري إلى قول جامع في هذه الأقوال فقال -رحمه الله-: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى

ذكره أمر المؤمنين أن يتفصحوا في المجلس، ولم يخص بذلك مجلس النبي ﷺ دون مجلس القتال، وكلا الموضعين يقال له مجلس،

فذلك على جميع المجالس؛ من مجالس رسول الله ﷺ ومجالس القتال".^(٥)

وقال الإمام ابن المنذر: "فكان مجاهد، وقاتدة، وغيرهما يقولون: كان ذلك مجلس النبي ﷺ خاصة، وذهب غيرهم إلى أن ذلك، وإن

كان في مجلس النبي ﷺ نزلت، فهو عام لمن بعده، والله أعلم".^(٦)

٢٣. 1. 4. المراد بالطهر في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ هو الطهر من دم الحيض:

١. تفسير الثعلبي (9 / 259).

٢. تفسير مجاهد (ص 650)، وتفسير الطبري (23 / 243)، وتفسير الرازي (29 / 493).

٣. وتفسير الطبري (23 / 244)، وتفسير الزمخشري (4 / 492)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5 / 278)، وزاد المسير في علم التفسير (4 / 247).

٤. زاد المسير في علم التفسير (4 / 247)، والتسهيل لعلوم التنزيل (2 / 353)، وتفسير ابن كثير (8 / 76)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (8 / 82).

٥. تفسير الطبري (23 / 245).

٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد

حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م، (4 / 87).

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

دلّت الآية الكريمة على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر، ولكن اختلف الفقهاء في المراد بالطهر على النحو التالي:

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد من الآية الكريمة هو التطهير من الدم، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره"، حيث قال: "عن الحسن: في الحائض ترى الطهر، قال: لا يغشاها زوجها حتى تغتسل، وتحلّ لها الصلاة".^(١)

ونقله ابن أبي حاتم في "تفسيره"، حيث قال: "عن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قال: إذا طهرت من الدم".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في المراد بالطهر في الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة: إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل، إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.^(٣)

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، وأنها لا تحل حتى ينقطع

١. تفسير الطبري (4 / 386).

٢. تفسير ابن أبي حاتم (2 / 401).

٣. المبسوط للسرخسي (2 / 15-26)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1 / 58).

الحيض وتغتسل بالماء.^(١)

سبب الخلاف: أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وكلمة "طَهَّر" يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض، وأما "تَطَهَّر" فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء.^{(٢) (٣)}

فحمل أبو حنيفة: "ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ" على انقطاع دم الحيض، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على معنى فإذا انقطع دم الحيض، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف.^(٤)

وقالت الجمهور بالعكس: أنه استعمل المخفّف بمعنى المشدّد، والمراد ولا تقربوهنَّ حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهن، بدليل قراءة بعضهم "حتى يطهرن" بالتشديد، أو يستعمل كل واحدة في معناها، ويؤخذ من مجموع الكلامين أن الله - عزَّ وجلَّ - علق الحل على شيئين: انقطاع الدم، والتطهر بالماء.^(٥)

ورجح الحنفية ما ذهبوا إليه بأن استعمال المشدّد بمعنى المخفّف لا يحتاج إلى إضمار شيء، أما مذهب الجمهور فيحتاج إضمار بالماء، وقالوا على القول الثاني: أن ما ذهبتم إليه يخل بحكم الغاية، أما ما ذهبنا إليه فيحفظ حكم الغاية، ويقرها على أصلها، ويوافق ما يفهمه العرب من مثله.^(٦)

واحتج الجمهور في هذه الآية: أن الغاية مكونة من أمرين:

أولهما: انقطاع الدم المدلول عليه بـ "يطهرن".

وثانيهما: الاغتسال المدلول عليه بـ: "فإذا تطهرن"؛ لأنها معطوفة على "يطهرن"، فقد اشترط لحل الإتيان شرطان: الانقطاع

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 63)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (1 / 343)، والمغني لابن قدامة (1 / 245).

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 64).

٣. جلاء بصري في قراءة الحسن البصري بروايتي شجاع البلخي والدوري من طريق الأهوازي، توفيق إبراهيم ضمرة

٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1 / 147)، والبنابة شرح الهداية (1 / 337).

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 64)، والمغني لابن قدامة (1 / 246).

٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1 / 147)، البنابة شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (1 / 337).

والاغتسال.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عين ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، فلا يجوز للرجل إتيان المرأة الحائض إلا بعد تحقق الانقطاع والاغتسال، لاسيما أن هناك من العلماء من يرى أن القراءتين في "يطهرن" تحملان كلا المعنيين، وذلك غير ممتنع في اللغة؛ لأن الثلاثي في معناه أصل لما زاد عليه، فطهر أصل التطهر، ويجوز في طهر أن يدل على الانقطاع والاغتسال، فكذاك تطهر.

قال مجاهد -رحمه الله-: "أمرنا أن يأتوهن إذا تطهرن من حيث نأوه عنه في محيضهن".^(٢)

٤.١.٢٤. المراد بالعود بعد الظهار هو الوطء:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذُلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن العود هو الوطء، وقد نقله عنه السمعاني، وابن الجوزي، حيث قال: "قال الحسن: العود هو الوطء".^(٣)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

وقد اختلفوا في العود المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ على أقوال:

القول الأول: أن المراد هو العزم على إباحة الوطء؛ لأن وطأها حرم عليه بالظهار منه، ولا تجب عليه الكفارة إلا بالعودة على استباحة الوطء لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، أي يعودون لتحليل ما حرموه بقولهم على أنفسهم، أو ينقضون قولهم بالعود

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 64)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (1 / 343)، والمغني لابن قدامة (1 / 246).

٢. تفسير مجاهد (ص 233).

٣. تفسير السمعاني (5 / 383)، وزاد المسير في علم التفسير (4 / 243).

عن قولهم الأول، وبه قال الحنفية.^(١)

القول الثاني: أن المراد هو إرادة الوطء والإمساك، فإذا أجمع على ذلك لزمته الكفارة وإلا ماتت أو طلقها في رواية عن مالك^(٢)، وروي عن الإمام مالك: أن المراد هو العود إلى الوطء^(٣)، أو إرادة الوطء مع استدامة العصمة، وإن لم يجمع على الوطء لم تجب الكفارة، ولو كفر لا يجزئه.^(٤)

القول الثالث: السكوت عن طلاقها عقيب الظهار، وفي زمان يمكنه طلاقها؛ لأنه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلافه مبتدأه من إيقاع التحريم، وإن أمسك عن الطلاق، فقد عاد إلى ما كان عليه، فلو اتصلت به فرقة بموت، أو فسخ، ولم يراجع، أو جن فلا عود، وبه قال الشافعي وأصحابه^(٥)، وبعض الظاهرية.^(٦)

القول الرابع: أن المراد هو الوطء في الفرج، وبه قال الحنابلة.^(٧)

القول الخامس: أن العود معناه تكرار لفظ الظهار وإعادته، فلا تلزم الكفارة إلا إذا أعاد اللفظ - يعني ظاهر مرة ثانية -، وقالوا: الذي يعقل من قولهم: عاد إلى الشيء، أي أنه فعله مرة ثانية، فإذا لم يتكرر الظهار لا يقع التحريم، وبه قال داود الظاهري.^(٨) ورد عليه ابن العربي: "ويشبه أن يكون هذا من جهالة داود وأشياعه، وهو باطل قطعاً، لأنه قد رويت قصص المظاهرين، وليس فيه

١. المسبوط للسرخسي (6 / 224)، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، (2 / 214)، والبنية شرح الهداية (5 / 533).

٢. النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: المجلد الأول، والثامن، والعاشر: محمد الأمين بوخبزة، والثاني: عبد الفتاح محمد الحلو، والثالث والرابع، والرابع عشر، والخامس عشر: محمد حجي، والخامس، والسادس، والسابع، والتاسع، والحادي عشر، والثالث عشر: محمد عبد العزيز الدباغ، والسادس: محمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، والمجلد الثاني عشر: أحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنه 1420هـ، (5 / 297)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 125)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (4 / 244).

٣. الكافي في فقه أهل المدينة (2 / 604)، والمقدمات الممهدة (1 / 602-603).

٤. المدونة للإمام مالك (2 / 321)، والمقدمات الممهدة (1 / 602-603)، والشامل في فقه الإمام مالك (1 / 449).

٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، (3 / 66-67)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (10 / 349)، والمجموع شرح المذهب (17 / 357).

٦. المحلى بالآثار (9 / 192).

٧. المغني لابن قدامة (8 / 17)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (5 / 485).

٨. المحلى بالآثار (9 / 193).

ذكر لعود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى يقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له: إذا أعدت القول المحرم، والسبب المحذور وجبت عليك الكفارة".^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن ما قاله جمهور الفقهاء ووافق قول الحسن البصري من أن المراد بالعود ليس تكرار اللفظ، إنما هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطئها هو الصحيح المعقول لغة وشرعا لأن المظاهر قد حرم على نفسه قربان الزوجة، فهو يريد أن ينقض ذلك ويعيدها إلى نفسه فيلزمه التكفير بهذا العزم، وأما ما قاله أهل الظاهر فباطل لا يقوم عليه دليل، بل هو من آثار الفهم السقيم الذي تخطب فيه هؤلاء في كثير من الأحكام الشرعية.

٤.١.٢٥. العبرة بالنهي عن البيع يوم الجمعة هو زوال الشمس:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن العبرة بالنهي عن البيع يوم الجمعة هو زوال الشمس، فإن زالت الشمس حرم البيع سواء نودي للصلاة أم لم ينادى لها، وقد نقله عنه مجاهد في "تفسيره" حيث قال: "عن الحسن: أنه كره الشراء والبيع يوم الجمعة بعد زوال الشمس حتى تقضى الصلاة".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في موضع النهي عن البيع يوم الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز البيع والشراء وسائر العقود بعد النداء الأول من يوم الجمعة، وأن النهي في الآية وارد

١. أحكام القرآن لابن العربي (4 / 192).

٢. تفسير مجاهد (ص660).

في النداء الثاني، وذلك حينما يجلس الخطيب على المنبر من يوم الجمعة.^(١)

القول الثاني: ذهب الحنفية في الصحيح عندهم^(٢)، وهي إحدى الروايات عن أحمد والتي قال الأصحاب بخلافها^(٣) أن النهي إنما هو بالنداء الأول، وهو الذي يجب السعي عنده.

القول الثالث: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن العبرة بالنهي عن البيع يوم الجمعة هو زوال الشمس، فإن زالت الشمس حرم البيع سواء نودي للصلاة أم لم ينادى لها، أو جلس الإمام على المنبر أم لم يجلس، وهي إحدى الروايات عن أحمد^(٤)، وبه قال مسروق، والضحاك، ومسلم بن يسار، وعطاء.^(٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز البيع والشراء وسائر العقود بعد النداء الأول من يوم الجمعة، وأن النهي في الآية وارد في النداء الثاني بأدلة منها: ما روي عن السائب بن يزيد قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي -عليه السلام-، وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء"^(٦)، فالنداء المعهود من يوم الجمعة هو حينما يجلس الإمام على المنبر للخطبة، وهو الذي كان موجودًا حال نزول الآية، وهو الذي يجب حمل النهي عن البيع عليه، لأن البيع قد يكون ذريعة تفضي إلى فوات الصلاة، أو فوات بعضها، خلاف النداء الأول فإن الوقت ما بينه وبين إقامة الصلاة واسع.^(٧)

أدلة القول الثاني: استدل من قال إن النهي إنما هو بالنداء الأول، وهو الذي يجب السعي عنده بأدلة منها: أن هذا النداء هو

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 186-187)، والمغني لابن قدامة (2 / 220)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4 / 324).

٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1 / 223)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (2 / 168).

٣. المغني لابن قدامة (2 / 220)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4 / 324).

٤. المغني لابن قدامة (2 / 220)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4 / 324).

٥. تفسير عبد الرزاق (3 / 310)، وتفسير الطبري (23 / 383)، وتفسير الرازي (20 / 542).

٦. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (2 / 8)، رقم (912).

٧. المغني لابن قدامة (2 / 220)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4 / 324).

الذي يحصل الإعلام به، وأن المصلي لو انتظر الأذان عند المنبر، يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان منزله بعيداً عن الجامع.^(١)

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إن العبرة بالنهي عن البيع يوم الجمعة هو زوال الشمس بأدلة منها: أنهم نظروا إلى أول وقت وجوب صلاة الجمعة، ووقت وجوبها عندهم هو من زوال الشمس.^(٢)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وصراحتها، في مقابل ضعف توجيهات أصحاب القول الثاني والثالث.

٢٦. ١. ٤. المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فمن المعلوم أن الطلاق لو كان رجعيًا فإنه يجب على الزوج النفقة والإسكان؛ لأنها في معاني الزوجات؛ بدليل أنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويتوارثان، فكانت في معاني الزوجات في النفقة والسكنى، ولأن النفقة والسكنى يجبان في مقابلة الاستمتاع، والزوج متمكن من الاستمتاع بها متى شاء بعد الرجعة، وإنما حرمت عليه لعارض، فهو كما لو أحرم أو أحرمت^(٣)، ولكن اختلف العلماء في حكم المطلقة ثلاثاً على أقوال:

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، فقد نقله عنه الطبري في "تفسيره"، حيث قال: "سمعت الحسن يقول: المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة".^(٤)

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4 / 324)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (2 / 168).

٢. تفسير الطبري (23 / 383)، وتفسير الرازي (20 / 542).

٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي (11 / 50).

٤. تفسير الطبري (23 / 442).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى، ولا نفقة لها، وبه قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار ومالك، والثوري^(٤).

القول الثاني: أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وبه قال الحنفية^(٥)، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، والبيتي والعنبري^(٦).

القول الثالث: أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، وبه قال الحنابلة في الرواية الأخرى عندهم^(٧)، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر، وبه قال عطاء، وطاوس، وعمرو بن ميمون، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى، ولا نفقة لها بأدلة منها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾ [الطلاق: ١]، فأمر أن لا يخرجن من بيوتهن، وأراد به بيوت أزواجهن،

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 113)، وشرح مختصر خليل للخرشي (4 / 192).

٢. الحاوي الكبير (11 / 237)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (11 / 50).

٣. المغني لابن قدامة (8 / 165)، الشرح الكبير على متن المقنع (9 / 239).

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي (11 / 50)، والمغني لابن قدامة (8 / 165).

٥. المبسوط للسرخسي (5 / 202)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3 / 60).

٦. الشرح الكبير على متن المقنع (9 / 239).

٧. المغني لابن قدامة (8 / 165)، الشرح الكبير على متن المقنع (9 / 239).

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي (11 / 50)، والمغني لابن قدامة (8 / 165).

والأمر على الوجوب.^(١)

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآئُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَمَتْرُضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] والمراد بها: المطلقة البائن؛ لأنه شرط في وجوب النفقة لها في الحمل، وذلك إنما يعتبر في البائن، فأما الرجعية: فتجب لها النفقة بكل حال.^(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، وترك النفقة من أكبر الإضرار، ولأن المطلقة ثلاثاً معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية.^(٣)

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى بأدلة منها: عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنى».^(٤)

4.1.٢٧. التساؤل بالأرحام هو أن يُنشدك الرجل الله والرحم:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ فهل يجوز التساؤل بالله وبالأرحام مثل أن يقال: بالله أسألك، وبالله أشفع إليك، وبالله أحلف عليك، إلى غير ذلك مما يؤكد المرء به مراده بمسألة الغير، ويستعطف ذلك الغير في التماس حقه منه أو نواله ومعاونته ونصرتة.

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي (11 / 50).

٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي (11 / 50).

٣. المبسوط للسرخسي (5 / 202)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3 / 60).

٤. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (2 / 1114)، رقم (1480).

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى يجوز أن يقول: أنشدك الله، والرحم، فقد نقله عنه عبد الرزاق في "تفسيره"، حيث قال: "عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] قال: هو قول الرجل: أنشدك الله، والرحم"^(١)، والطبري في "تفسيره"، فقال: "عن الحسن قال: هو قول الرجل: أنشدك بالله والرحم".^(٢)

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن التساؤل بالرحم جائز، بمعنى التماس الوسيلة التي توصله إلى إجابة رب العالمين، وبه قال بعض العلماء.^(٣)

القول الثاني: أن التساؤل بالرحم مكروه، وهو قول ابن عطية.^(٤)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن التساؤل بالرحم جائز بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

بيانه: قالوا إن الآية الكريمة تدل على إن التساؤل بالرحم جائز لا سيما على قراءة حمزة الذي قرأها بالجر "والأرحام"، فهي ظاهرة من حيث المعنى، والتقدير: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، لأن العادة جرت في العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم فيقول: أسألك بالله والرحم، وربما أفرد ذلك فقال: أسألك بالرحم، فقول الرجل للآخر: أسألك بالرحم أن تفعل كذا لا يراد منه الحلف الممنوع، وإنما هو سؤال بحمة الأرحام التي أمر الله بصلتها.^(٥)

١. تفسيره عبد الرزاق (1 / 432).

٢. تفسيره الطبري (7 / 519).

٣. تفسير الطبري (7 / 518-522)، وتفسير الرازي (9 / 481)، واللباب في علوم الكتاب (6 / 139)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (2 / 424).

٤. تفسير ابن عطية (2 / 4).

٥. تفسير الرازي (9 / 481)، واللباب في علوم الكتاب (6 / 139)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (2 / 424).

الدليل الثاني: قال ابن عباس: يريدون أن أهل مكة لم يكونوا يؤمنون بالبعث، وكانوا يتواصلون بالأرحام، فإذا ناشد الرجل الرجل، قال: أنشدك الله والرحم، وكذلك كان يكتب المشركون إلى رسول الله ﷺ: نناشدك الله والرحم إلا بعثت إلينا فلاناً وفلاناً.^(١)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن التساؤل بالرحم لا يجوز بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

بيانه: أن قوله تعالى: "والأرحام"، قرئ بالنصب، فهو عطف على اسم الله تعالى، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وليس فيها التساؤل بالأرحام.^(٢)

الدليل الثاني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت»^(٣)، فاعتبره نوعاً من أنواع القسم.

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو استنباط الحسن وقد وافقه أصحاب القول الأول؛ لأنه إنما هو توسل من العبد إلى رب العالمين، أي: التماس الوسيلة التي توصله إلى إجابة رب العالمين، وتعيينه على تحقيق مطلوبه، وإجابة دعوته.

4.1.٢٨. الجناية في الحرم:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرْهِمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

هذه الآية تدل بعمومها على أن كل من دخل الحرم كان آمناً على نفسه، سواء أكان جائئاً قبل دخوله، أم لم يكن كذلك، فما

١. التفسير البسيط للواحدي (6 / 285)، وتفسير الرازي (9 / 481).

٢. تفسير الرازي (9 / 481)، واللباب في علوم الكتاب (6 / 139)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (2 / 424)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (1 / 278).

٣. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (8 / 27)، رقم (6108)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (3 / 1267)، رقم (1646).

الحكم في من جنى في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، هل يقتص منه، أم لا؟

ثانيًا: استنباط رأي الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن من جنى في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يقتص منه، سواء كانت الجنابة في النفس أو غيرها، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره" حيث قال: "وعن قتادة: أن الحسن كان يقول: إنَّ الحرم لا يمنع من حدود الله، لو أصاب حدًّا في غير الحرم، فلجأ إلى الحرم، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحدّ"، وقال أيضًا: "وعن الحسن في الرجل يصيب الحدّ ويلجأ إلى الحرم يُخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ".^(١)

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنَّ من جنى في الحرم فإنه يقتص منه، سواء كانت الجنابة في النفس أم فيما دونها كالأطراف؛ لأنَّ الجاني انتهك حرمة الحرم، فلم يعد يعصمه الحرم من القصاص؛ ولأنه هو الذي أحدث فيه فيقتص منه، واختلفوا فيمن جنى في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، هل يقتص منه في الحرم؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ من اقترف ذنبًا، واستوجب به حدًّا، ثم لجأ إلى الحرم عصمه، ولكن لا يؤوي، ولا يجالس، ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج فيقتص منه في الحل، وبه قال الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو مروي عن حَبْر هذه الأمة عبد الله بن عباس، وبه قال عطاء، وعبيد بن عمير، والزهرى، ومجاهد، وإسحاق، والشعبي.^(٤)

القول الثاني: أنَّ من جنى في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يقتص منه، سواء كانت الجنابة في النفس أو غيرها، وبه قال المالكية^(٥)، والشافعية.^(٦)

١. تفسير الطبري (6 / 29-30).

٢. أحكام القرآن للجصاص (2 / 27)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (2 / 143).

٣. الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 277)، والمغني لابن قدامة (9 / 100)، والشرح الكبير على متن المقنع (10 / 146).

٤. المغني لابن قدامة (9 / 100)، والشرح الكبير على متن المقنع (10 / 146).

٥. البيان والتحصيل (16 / 77)، شرح مختصر خليل للخرشي (8 / 35)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 261).

٦. الحاوي الكبير (12 / 220)، وبحر المذهب للرويانى (12 / 201)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (2 / 208).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنّ من اقترف ذنبًا، واستوجب به حدًا، ثم لجأ إلى الحرم عصمه بأدلة منها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ نَبِيٍّ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَتْهُ مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿ [آل عمران: 96 - 97]، والآية الكريمة على تقديره: خبر يقصد به الأمر، ويكون المعنى: من دخله فأمنوه. (١)

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالْبَطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] فوجب بهاتين الآيتين أن يكون داخله آمنا، وليس قتله فيه أمنا. (٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إنّ من جنى في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يقتص منه بأدلة منها: عموم الظواهر من الكتاب والسنة في القصاص، وإن لم يقتزن بها تخصيص الحل من الحرم، ولأن كل قصاص جاز استيفاؤه في الحل جاز استيفاؤه في الحرم كالقاتل في الحرم، ولأن كل قصاص استوفي من جانبه في الحرم استوفي منه إذا لجأ إلى الحرم كالأطراف، ولأن كل موضع كان محلاً للقصاص إذا جنى فيه كان محلاً له، وإن جنى في غيره كالحل. (٣)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني؛ لأننا لو أخذنا بالرأي الأول -على ما فيه من وجهة- لأصبح الحرم مركزاً لاجتماع الجناة والمجرمين، ولاختل الأمن، لأن القاتل يقتل، ثم يفر من وطنه، ويأتي الحرم، لأنه يعلم أنه يحميه، وبذلك تنتشر الجرائم وتكثر المفاسد، والله تعالى أعلم.

4.1.٢٩. المراد بالسفهاء هم النساء والصبية:

١. أحكام القرآن للجصاص (2 / 27)، والمغني لابن قدامة (9 / 100-101)، والشرح الكبير على متن المقنع (10 / 146).

٢. المغني لابن قدامة (9 / 100)، والشرح الكبير على متن المقنع (10 / 146).

٣. الحاوي الكبير (12 / 221)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، (12 / 201).

أولاً: صورة المسألة:

نحى الله - عز وجل - عباده أن يؤتوهم أموالهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] لكن اختلف أهل التأويل في المراد بالسفهاء على النحو التالي:

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ هم النساء والصبيان؛ وقد نقله عنه عبد الرزاق في تفسيره حيث قال: "عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ قال: "السفهاء؛ ابنك السفیه، وامراتك السفیهة".^(١)

ونقله عنه الإمام الطبري في "تفسيره"، حيث قال: "عن الحسن في قوله: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، قال: لا تعطوا الصغار والنساء".^(٢)

ثالثاً: الأقوال والأدلة في المسألة:

اختلفوا العلماء في المراد بالسفهاء في قوله - ﷺ -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ على أربعة أقاويل:

القول الأول: أنهم الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم، أي: لا تعط مالك الذي هو قيامك ولدك السفیه فيفسده، وهو منقول عن الزهري، وابن زيد.^(٣)

القول الثاني: أنهم النساء المسرفات سواء كن أزواجا أو أمهات أو بنات، أي: لا تطيعوهن في تسليم الاموال اليهن فيبدرون فيها، وهو قول ابن عمر، وبه قال مجاهد والضحاك.^(٤)

١. تفسيره عبد الرزاق (1 / 433).

٢. تفسيره الطبري (7 / 519).

٣. تفسير الطبري (7 / 563)، وتفسير الثعلبي (3 / 252)، وزاد المسير في علم التفسير (1 / 371)، وتفسير ابن كثير (2 / 187)، واللباب في علوم الكتاب (6 / 182).

٤. تفسير الطبري (7 / 564)، وتفسير الثعلبي (3 / 251)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن (1 / 566)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2 / 8)، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص 59)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (3 / 579).

القول الثالث: المراد به السفهاء: النساء والصبيان؛ يعني لا يجعل الرجل ماله في يدي امرأته وأولاده، ثم يجعل نفسه محتاجاً إليهم فلا يدفع إليه عند حاجته، ويقال: لا تدفعوا أموالكم مضاربة، ولا إلى وكيل لا يحسن التجار؛ والسبب في ذلك: ضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف إليها الأموال، وهو قول الإمام الشافعي^(١)، وهو مروي عن عبد الله بن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، ومقاتل، والفراء، وابن قتيبة.^(٢)

القول الرابع: هو كل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة؛ لأن أصل السفية خفة الحِلْم فلذلك وصف به الناقص العقل. ووصف به المفسد لماله لنقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لنقصانه عند أهل الدين، والعلم.^(٣)

وهو معنى ما رواه الشعبي عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله ﷻ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾".^(٤)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو قول الحسن وقد وافقه أصحاب القول الثالث، وهو أن المراد بالسفهاء النساء والصبيان؛ لأن الله -ﷻ- أمر بالحفاظ على المال، ولا تملك المرأة السفيهة والغلام السفيهة الحفاظ عليه.

٤.١.٣٠. المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

١. تفسيره الإمام الشافعي (2 / 523).

٢. تفسيره الطبري (7 / 560-562)، وتفسير السمرقندي (1 / 281)، وتفسير القشيري (1 / 314)، والتفسير الوسيط للواحدي (1 / 89)، وتفسير السمعاني (1 / 397)، زاد المسير في علم التفسير (1 / 371).

٣. زاد المسير في علم التفسير (1 / 371)، تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" (1 / 330).

٤. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين يدعون الله ﷻ فلا يستجيب لهم (6 / 357)، رقم (2530)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير (2 / 331)، رقم (3181)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا^١ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: 6] فما حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وما حكم من غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما، هل يصح وضوؤه أم لا؟

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المضمضة والاستنشاق سُتَّتَانِ في الوضوء، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما صح وضوؤه، ولكن إن ذكر أنه قد نسي، وقد دخل في الصلاة فليمض في صلاته، وإن كان لم يدخل تمضمض واستنشق، وقد نقله عنه الطبري في تفسيره^(٢)، حيث قال: "عن الحسن قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق، قال: إن ذكر وقد دخل في الصلاة فليمض في صلاته، وإن كان لم يدخل تمضمض واستنشق"^(١).

ثالثًا: الأقوال والأدلة في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المضمضة والاستنشاق سُتَّتَانِ في الوضوء، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما صح وضوؤه، به قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، وهو قول ابن شهاب الزهري، والحكم بن عتيبة، ويحيى بن سعيد، وقتادة، والأوزاعي، والليث بن سعد^(٦).

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما لم يصح

١. تفسير الطبري (10 / 29).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 21)، والهداية في شرح بداية المبتدي (1 / 16)، وفتح القدير لابن الهمام (1 / 25).

٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1 / 34)، والذخيرة للقرافي (1 / 274-275).

٤. الأم للإمام الشافعي (1 / 34)، المجموع شرح المذهب (1 / 362)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1 / 187).

٥. المغني لابن قدامة (1 / 88)، الشرح الكبير على متن المقنع (1 / 126)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 152-153).

٦. الاستذكار لابن عبد البر (1 / 123)، المجموع شرح المذهب (1 / 362)، والمغني لابن قدامة (1 / 88).

وضوؤه، به قال أحمد في المشهور عنه^(١)، وعبد الله بن المبارك، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق بن راهويه^(٢).

القول الثالث: أن الاستنشاق واجب وخذّه دون المضمضة، وهو رواية عن أحمد^(٣)، ومذهب الظاهرية^(٤)، وبه قال أبو عبيد، وأبو

ثور، وابن المنذر^(٥).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن المضمضة والاستنشاق سُتَتَانِ في الوضوء بأدلة منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[المائدة: ٦] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهَا^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء بأدلة منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾، فَإِنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسَلَ الْوَجْهَ يَدْخُلُ فِيهِ خَارِجُهُ وَدَاخِلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ غَسْلِ الْوَجْهِ، فَالْأَمْرُ بِغَسْلِهِ أَمْرٌ

بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا مَوْجِبَ لِتَخْصُصِهِ بِظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ؛ فَإِنَّ الْجَمِيعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَسْمَى وَجْهًا^(٧).

أدلة القول الثالث:

١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (2 / 275)، والمغني لابن قدامة (1 / 88).

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م، (1 / 123)، والمغني لابن قدامة (1 / 88)، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (1 / 177)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ص53).

٣. المغني لابن قدامة (1 / 88)، الشرح الكبير على متن المقنع (1 / 126).

٤. المحلى بالآثار (1 / 294-295).

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م، (1 / 377-378)، والاستذكار لابن عبد البر (1 / 124).

٦. المغني لابن قدامة (1 / 88).

٧. نيل الأوطار (1 / 177).

استدل من قال إن الاستنشق واجب وخذه دون المضمضة بأدلة منها: ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ، فليستنثر، ومن استجمر فليؤتِر" ^(١)، فالحديث فيه الأمر بالاستنثار وخذه -وهو لا يكون إلا بعد الاستنشق- دون المضمضة، فيدل على وجوبه دونها.

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو قول الحسن البصري فبعد استعراض الأدلة لكل فريق، يتضح لنا أن القولين: الأول القائل بشنيتيهما، والثاني القائل بوجوبهما هما الأقوى في الدليل من غيرهما، وتكاد أدلتهم تتكافأ في نظر المرحح، فلا يكاد يجزم بصواب أحدهما، ومع هذا كله، فالأقرب إلى الصواب القول بشنيتيهما؛ لإجماع العلماء على أنهما سنة.

4.1.31. المحارب لو تاب قبل القدرة عليه سقط عليه حق الله وأخذ بحقوق الأدميين:

أولاً: صورة المسألة:

لقد وضع الله -عز وجل- لجرمة الحاربة عقوبة تتلائم مع بشاعتها، وتحقيق الغرض الذي ينشده المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

هذه الآية الكريمة بيان من الله -ﷻ- عن حكم من أفسد في الأرض وحارب الله ورسوله، لا جزاء له في الدنيا إلا القتل، أو الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزيًا لهم، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا عذاب عظيم، والآية الكريمة تضمنت أمورًا ثلاثة هي: جزاء المحاربين في الدنيا، وجزاء المحاربين في الآخرة، توبتهم قبل القدرة عليهم، وعقوبة المحارب في الدنيا، ولكن اختلف العلماء في حكم لو تاب المحارب قبل القدرة عليه، أي: رجع عما فعل فندم على ذلك، وعزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل هل يقام عليه العقوبة أم لا؟

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المحارب إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم بعد أن ارتكبوا جريمة من جرائم الحاربة سقط عليهم

١. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب الاستنثار في الوضوء (1 / 43)، رقم (161)، والإمام مسلم، كتاب الطهارة، كتاب الوضوء، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (1 / 212)، رقم (237).

حق الله تعالى من قتل وصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، والنفي من الأرض، وأخذوا بحقوق الآدميين، وقد نقله الطبري في "تفسيره" حيث قال: "عن الحسن البصري قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى ﴿أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدرُوا عليه لم يكن عليه سبيل، وليست تُحرزُ هذه الآية الرجل المسلم من الحدِّ إن قتل، أو أفسد في الأرض، أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدَّر عليه، لم يمنع ذلك أن يقام فيه الحدُّ الذي أصاب".^(١)

ثالثاً: الأقوال والأدلة في المسألة:

لقد استثنى الله تعالى من العقوبات السابقة الذين تابوا قبل القدرة عليهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة: ٣٤] فإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم بعد أن ارتكبوا جريمة من جرائم الحاربة سقط عنهم الحدود التي يختص وجوبها بالحاربة قولاً واحداً^(٢)؛ وهي: قطع الرجل، واختتام القتل عليه، والصلب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ولا تسقط حقوق الآدميين -وهي: حد القذف، وضمان الأموال، والقصاص- بالتوبة بحال، سواء كان محارباً أو غير محارب، وأما الحدود التي تجب لحق الله تعالى، ولا يختص وجوبها بالحاربة؛ كحد الزنى، واللواط، وحد الخمر، والسرقه فهل تسقط بالتوبة عن المحارب وغير المحارب؟ فيه قولان:

القول الأول: لا تسقط بالتوبة، وبه قال أبو حنيفة؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ولم تفرق الآية الكريمة بين أن يتوب وبين أن لا يتوب.^(٣)

القول الثاني: يسقط بالتوبة، وهو الأصح^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،

١. تفسير الطبري (١٠ / ٢٤٤).

٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٥١١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٩٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٤٠)، والمغني لابن قدامة (٩ / ١٥١).

٣. المبسوط للسرخسي (٩ / ١٩٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٩٦).

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٥١١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٤٠)، والمغني لابن قدامة (٩ / ١٥١).

فأخبر: أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه غفر له جميع ما كان منه، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ، فأخبر أنه إذا تاب وأصلح، فإن الله يتوب عليه ويغفر له، والظاهر: أنه لا يتعلق عليه شيء بعد ذلك.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو قول الحسن البصري ووافقه أصحاب القول الثاني؛ لأن المحارب مظهر للمعاصي، فإذا تاب، فالظاهر من حاله أنه لم يتب تقية، وإنما رجع عما كان عليه.

٤.١.٣٢. العقوبة ليست مرتبة على الجنايات، وإنما سبقت على وجه التخيير:

أولاً: صورة المسألة:

إن عقوبة المحارب حد من حدود الله - سبحانه وتعالى -، لا تقبل الإسقاط، ولا العفو، ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، ولكن الاختلاف بينهم في تطبيق تلك العقوبة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فهل الإمام مخير في تطبيق العقوبة أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن العقوبة ليست مرتبة على الجنايات، وإنما سبقت على وجه التخيير، فيكون للإمام الخيرة في توقيع أيها شاء، على من شاء، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره"، حيث قال: "عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال: يأخذ الإمام بأيهما أحب، وعن الحسن: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: الإمام مخير فيها".^(٢)

ثالثاً: الأقوال والأدلة في المسألة:

اختلف العلماء في هذا العقوبة بسبب ورود حرف (أو) الذي ركب الكلام في الآية بها، وهي تجيء في لسان العرب للتخيير بين

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي (12 / 511-512).

٢. تفسير الطبري (8 / 379-380).

شيئين، أو أشياء تارة، وتجيء للتنويع والتوزيع، بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى، ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات على قولين:

القول الأول: أنها مترتبة على الجنايات التي علم الشارع ترتيبها عليها، وبناء عليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من لم يقتل، ولم يأخذ المال، وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال أبو مجلز، والنخعي، وعطاء، وحماد، والليث^(٤).

القول الثاني: أنه ليست مترتبة على الجنايات، وإنما سيقط على وجه التخيير، فيكون للإمام الخيرة في توقيع أيها شاء، على من شاء، ممن ثبت عنده أنه يحارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض الفساد، سواء قتل أم لم يقتل، وسواء أخذ المال أو لم يأخذ، وبه قال المالكية^(٥)، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنها مترتبة على الجنايات التي علم الشارع ترتيبها عليها بأدلة منها: أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها، وأن التخيير مفضل إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى، أنه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على ترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف من كفارة اليمين^(٧).

أدلة القول الثاني:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 93)، والاختيار لتعليل المختار (4 / 114).

٢. الحاوي الكبير (13 / 353)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12 / 499-500).

٣. المغني لابن قدامة (9 / 145)، والشرح الكبير على متن المقنع (10 / 304).

٤. الحاوي الكبير (13 / 353)، والمغني لابن قدامة (9 / 145)، والشرح الكبير على متن المقنع (10 / 304).

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 239)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (14 / 462).

٦. المغني لابن قدامة (9 / 145)، والشرح الكبير على متن المقنع (10 / 304).

٧. الحاوي الكبير (13 / 353-354).

استدل من قال إنها ليست مترتبة على الجنايات، وإنما سبقت على وجه التخيير بأدلة منها: أن الله - سبحانه وتعالى - جعل هذا العقاب على قطع الطريق في ذاته، بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢] يؤيد أن الآية نص في التخيير؛ لأن (أو) تقتضي التخيير، والإمام مخير فيما يراه مناسباً من هذه العقوبات الشديدة.^(١)

٤.١.٣٣. قصر صلاة الخوف:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحَدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّن مِّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢] إن المتبع لكثير من غزوات المصطفى ﷺ يجد أنه قد ادى صلاة الخوف في مواطن كثيرة، وبكيفية مختلفة، وكلها صحيحة وثابتة؛ لذا اختلف الفقهاء هل تقصر أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى قصر صلاة الخوف، وأنها ركعة واحدة، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره" حيث قال: "عن الحسن: أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها. قال: فصلى بطائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس. فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة، وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، فقامت كل طائفة فصلت ركعة".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء هل تقصر صلاة الخوف أم لا؟ على قولين:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 239).

٢. تفسير الطبري (9 / 35).

القول الأول: تقصر صلاة الخوف ركعة واحدة تامة، وبه قال الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم^(١)، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى الأشعري، وبه قال ذهب الحسن البصري، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والضحاك، والحكم، وقتادة، وحامد بن أبي سلمة، وإسحاق، ومحمد بن نصر المروزي، واختاره ابن جرير الطبري^(٢).

القول الثاني: أن صلاة الخوف القصر فيها قصر هيئة لا قصر عدد؛ ولذا فهي كغيرها، وبه قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو المشهور عن الحنابلة^(٦)، وبه قال النخعي، والثوري^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بقصر صلاة الخوف ركعة واحدة تامة بأدلة منها: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٨)، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن صلاة الخوف ركعة واحدة^(٩).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن صلاة الخوف القصر فيها قصر هيئة لا قصر عدد بأدلة منها: أن الأصل الذي دلت عليه النصوص قاطبة هو

١. الكافي في فقه الإمام أحمد (1 / 316)، والمغني لابن قدامة (2 / 297)، والشرح الكبير على متن المقنع (2 / 136)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 / 356).

٢. تفسير الطبري (5 / 245)، وفتح الباري لابن رجب (8 / 356)، والتوضيح شرح الجامع الصحيح (8 / 16)، وفتح الباري لابن حجر (2 / 431).

٣. المبسوط للسرخسي (2 / 46)، وبدائع الصنائع (1 / 242).

٤. المدونة للإمام مالك (1 / 240)، والتاج والإكليل لشرح مختصر خليل (2 / 581).

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي (2 / 500)، والمجموع شرح المذهب للنووي (4 / 404).

٦. الكافي في فقه الإمام أحمد (1 / 316)، والمغني لابن قدامة (2 / 297)، والشرح الكبير على متن المقنع (2 / 136)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 / 356).

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 242)، والمغني لابن قدامة (2 / 297)، والمجموع شرح المذهب للنووي (4 / 404)، والشرح الكبير لابن قدامة (2 / 136).

٨. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (1 / 479)، رقم (687).

٩. المغني لابن قدامة (2 / 297)، والشرح الكبير على متن المقنع (2 / 136).

وجوب إقامة الصلاة على كفيئتها المعهودة من حيث العدد، وأن القصر لا يكون إلا للصلاة الرباعية حال السفر، فتقصر لركعتين، وأما في حال الخوف فإن القصر هو قصر هيئة لا قصر عدد.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح قول الحسن البصري وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأسباب منها: قوة أدلتهم، ولا سيما إذا أخذنا في الحسبان طبيعة صلاة شدة الخوف، وما ورد فيها من الرخص والتخفيف، حتى عن الشروط والأركان، كاستقبال القبلة، وتمام الركوع والسجود، وجواز المشي فيها والقتال، مما يجعل للقول الأول وجاهته وقوته، وما أحسن ما قرره الإمام ابن جرير الطبري بقوله: "وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة، فإني أحب أن لا يقصر من عددها في حال الأمن، وإن قصر عن ذلك فصلى ركعة، رأيته مجزئة".^(٢)

4.1.34. ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين:

أولاً: صورة المسألة:

من الآيات المتضمنة لحكم ما يحدث للحياة الزوجية من شقاق ونفار، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

وقد استنبط العلماء منها جملة من الأحكام، منها: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين؛ لأنهما وكيلا عنهما، ولا بد من رضا الزوجين فيما يحكما، وقد نقله عنه الطبري في تفسيره، حيث قال: "عن الحسن أنهما قالاً إنما يبعث الحكمان ليصلحا، ويشهدا على الظالم بظلمه، وأما الفرقة، فليست في أيديهما، ولم يملكا ذلك".^(٣)

ثالثاً: الأقوال والأدلة في المسألة:

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي (2 / 500)، والمجموع شرح المذهب للنووي (4 / 404).

٢. تفسير الطبري (5 / 247).

٣. تفسير الطبري (8 / 322).

أجمع العلماء على أن قول الحكمين نافذ في الجمع، وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة على قولين:

القول الأول: أن للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذعما ما يريا فيه المصلحة؛ فإن رأيا التطليق طلقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا، فهما حاكمان، وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة، وإليه ذهب مالك^(١)، والشافعي في رواية^(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٣)، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وبه قال الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وإسحاق^(٤).

القول الثاني: أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين؛ لأنهما وكيلان عنهما، ولا بد من رضا الزوجين فيما يحكما به، وبه قال أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٥)، والصحيح عن الشافعي^(٦)، وأحمد في المشهور^(٧)، وهو مروي ابن عباس، وبه قال قتادة، وزيد بن أسلم، وأبو ثور، وهو اختيار الطبري^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال أن للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذعما ما يريا فيه المصلحة بأدلة منها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥] فكان الدليل فيها من ثلاثة أوجه:

١. الاستدكار لابن عبد البر (6 / 183)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (2 / 513-514)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (3 / 551).
٢. الحاوي الكبير (9 / 602)، المذهب للشيرازي (2 / 488)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 533).
٣. المغني لابن قدامة (7 / 320)، والشرح الكبير على متن المقنع (8 / 170-171)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (5 / 352).
٤. تفسير ابن المنذر (2 / 796)، والمغني لابن قدامة (7 / 320)، والشرح الكبير على متن المقنع (8 / 170).
٥. أحكام للإمام الجصاص (2 / 239)، التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، (9 / 4738).
٦. الحاوي الكبير (9 / 603)، والمذهب في فقه الإمام الشافعي (2 / 488)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 532-533).
٧. المغني لابن قدامة (7 / 320)، والشرح الكبير على متن المقنع (8 / 170)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (5 / 352).
٨. تفسير الطبري (5 / 322)، والدر المنثور في التفسير بالماثور (2 / 525)، وفتح القدير للشوكاني (1 / 535).

أحدها: أنه خطاب توجه إلى الحاكم، فافتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين.

والثاني: قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما دون الزوجين.

والثالث: أن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبراً منهما كالحاكم، فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين.^(١)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال أن للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، فالله تعالى لما ذكر الحكمين، لم يصف إليهما إلا الإصلاح؛ وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.^(٢)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن قول الحسن البصري هو الأقرب للصواب لأن مهمة الحكمين هي مهمة إصلاحية خيرية بالدرجة الأولى، تعتمد على توكيل رضائي من طرف الزوجين، أو أوليائهما، أو القاضي؛ وذلك للحفاظ على ثبات المعاملات بين الناس؛ وحتى لا تحدث فوضى قضائية عند تعدد مصادر الحكم، وإنما هما شاهدين أمينين يبلغان تقريريهما إلى القاضي، ويسهمان سوياً في حل النزاع الواقع، أو المتوقع بين الزوجين.

4.1.35. والي اليتيم إن كان فقيراً له أن يأكل بالمعروف من غير إسراف:

أولاً: صورة المسألة:

أوجب الشرع على من قام بالصباية على الأيتام إذا كان لهم أموال أن يحسن حفظها وتنميتها، وأن يؤدي زكاتها، ولكن هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن والي اليتيم إن كان فقيراً له أن يأكل بالمعروف، ولكن لا يسرف، وقد نقله عنه الطبري في تفسيره حيث قال: "عن الحسن: "ولا تأكلوها إسرافاً"، يقول: لا تسرف فيها"، وقال أيضاً: "عن الحسن: "ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً"،

١. الحاوي الكبير (9 / 602).

٢. الحاوي الكبير (9 / 602)، والمغني لابن قدامة (7 / 320).

يقول: "لا تسرف فيها ولا تبادره".^(١)

ثالثاً: الأقوال والأدلة في المسألة:

جعل الشرع أكل مال اليتيم بالباطل من السبع الموبقات المهلكات، ولكونه أمانة عظيمة قد يعجز عنها كثيرون^(٢)، قال النبي ﷺ لأبي ذر -ضمن نصائح له-: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم».^(٣)

وقد أوجب الشرع على من قام بالوصاية على الأيتام أن يحسن رعايتهم وتربيتهم، وإذا كان لهم أموال أن يحسن حفظها وتنميتها، وأن يؤدي زكاتها، وإن كان غنياً فالأولى له أن يستعفف عن أموالهم، وإن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف، وإن كان عاملاً بأموالهم أن يأخذ أجرة المثل، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر".^(٤)

واختلف الفقهاء هل يرد إذا أيسر؟ على قولين:

١. تفسير القرطبي (7 / 578-580).

٢. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] (4 / 10)، رقم (2766)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (1 / 92)، رقم (89).

٣. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (3 / 1457)، رقم (1826).

٤. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] (2 / 907)، رقم (2718)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في مال لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (3 / 115)، رقم (2872)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا (6 / 256)، رقم (3668)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (8 / 225): "إسناده حسن صحيح".

القول الأول: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي^(١)، والإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيع للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة، وبه قال مجاهد وعطاء، وسعيد بن جبير^(٣).

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني؛ لأن المراد من قوله: "فليأكل بالمعروف"، القرض، أي: يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه، فإذا أيسر قضاءه.

٤.١.٣٦. يشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ:

أولاً: صورة المسألة:

القتل الخطأ يوجب أمرين: أحدهما: عتق رقبة، والثانية: الدية المخففة على العاقلة، واختلف الفقهاء في الرقبة هل لا بد أن تكون مؤمنة أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى إنه لا تجزئ الرقبة إلا إذا صامت وصلّت، وقد نقله عنه الطبري في تفسيره حيث قال: "عن الحسن قال: كل شيء في كتاب الله: قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فمن صام وصلى وعقل، وإذا قال: "فتحرير رقبة"، فما شاء"^(٤).

ثالثاً: الأقوال والأدلة في المسألة:

اختلف الفقهاء في الرقبة في القتل الخطأ هل يشترط أن تكون مؤمنة أم لا؟ على قولين

١. الحاوي الكبير (5 / 365)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (6 / 217).

٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (2 / 27)، والمبدع في شرح المقنع (4 / 317).

٣. تفسير البغوي (1 / 570)، والمبدع في شرح المقنع (4 / 317).

٤. تفسير الطبري (9 / 35).

القول الأول: أنه لا تجزئ الرقبة إلا إذا صامت وصلّت، ولا يستحقّ الطفل هذه الصفة، وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وبه قال والشعبي والنخعي.^(١)

قال أبو حيان: "وقال ابن عباس، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وغيرهم: لا يجزئ إلا التي صامت وعقلت الأيمان، لا يجزئ في ذلك الصغيرة".^(٢)

القول الثاني: يجزئ الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً، نقله الرازي عن جمهور الفقهاء فقال: "وقال الشافعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة -رضي الله تعالى عنهم-: يجزي الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً".^(٣)

قال أبو حيان: "وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن زياد، وزفر: يجزئ في كفارة القتل الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً، وقال عطاء: يجزئ الصغير المولود بين المسلمين، وقال مالك: من صلى وصام أحب إلي، ولا خلاف أن قوله: ومن قتل مؤمناً، ينتظم الصغير والكبير، وكذلك ينبغي أن يكون في فتحير رقبة مؤمنة".^(٤)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنه لا تجزئ الرقبة إلا إذا صامت وصلّت بأدلة منها: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

فإن الله سبحانه وتعالى أوجب تحرير الرقبة المؤمنة، والمؤمن من يكون موصوفاً بالإيمان، والإيمان إما التصديق، وإما العمل وإما المجموع،

١. تفسير الطبري (9 / 35)، وتفسير ابن أبي حاتم (3 / 1032)، وتفسير الرازي (10 / 177).

٢. البحر المحيط في التفسير (4 / 21).

٣. تفسير الرازي (10 / 177).

٤. البحر المحيط في التفسير (4 / 21).

وعلى التقديرات فالكل فائت عن الصبي فلم يكن مؤمنا، فوجب أن لا يجزي.^(١)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال: يجزئ الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلما بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ فيدخل فيه الصبي، فكذلك يدخل في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.^(٢)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن قول الحسن البصري هو الراجح فالرقبة لا بد أن تكون مؤمنة؛ لأن الله تعالى شرط الإيمان، فلا بد من تحققه، والصبي لم يتحقق منه ذلك.

4.1.37. لا يجوز أن يكون الخلع بأكثر من الصداق:

أولاً: صورة المسألة:

إذا كرهت المرأة زوجها لخلقة أو خلقه، أو دينة، أو كبرة، أو ضعفة، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله - عز وجل - في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي نفسها منه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولكن هل يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى زوجته من مهر؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أنه لا يجوز أن يكون العوض بأكثر مما أعطى الزوج زوجته من مهر، فإن أخذ أكثر مما أعطاها يكون إثماً، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره"، حيث قال: "كان الحسن يقول: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه".^(٣)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

١. تفسير الرازي (10 / 177)، واللباب في علوم الكتاب (6 / 562).

٢. تفسير الرازي (10 / 177)، واللباب في علوم الكتاب (6 / 563).

٣. تفسير الطبري (4 / 575).

القول الأول: أنه يجوز أخذ زيادة على ما أعطاها، بشرط أن يكون بالتراضي بين الزوجين، وبه قال جمهور الفقهاء.^(١)

القول الثاني: إذا كان هو الناشز، فيكره أن يأخذ منها شيئاً، أما إذا كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإن أخذ

منها أكثر مما أعطاها حل له، وبه قال الحنفية.^(٢)

القول الثالث: لا يجوز أن يكون العوض، بأكثر مما أعطى الزوج زوجته من مهر، فإن أخذ أكثر مما أعطاها يكون إنثماً، وبه قال

سعيد بن المسيب وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهرى، وطاووس، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والربيع بن أنس.^(٣)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنه يجوز أخذ زيادة على ما أعطاها، بشرط أن يكون بالتراضي بين الزوجين، بأدلة منها: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فهذا عموم يشمل ما افتدت به، سواء كان بمقدار ما أعطى الزوج، أو زيادة على ذلك.^(٤)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إذا كان هو الناشز، فيكره أن يأخذ منها شيئاً، أما إذا كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فقد نهي الله -عز وجل- عن أخذ شيء مما أعطاها من المهر، واستثنى القدر الذي أعطاها من المهر، واستثنى عند خوفهما ترك إقامة حدود الله، والنهي عن أخذ شيء من المهر، نهي عن أخذ الزيادة على المهر من طريق الأولى، كالنهي عن التأفف، أن يكون نهيًا عن الضرب الذي هو فوقه بالطريق

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 89)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2005م، (ص226)، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: حازم القاضي، أبو الزهراء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت / سنة النشر 1418هـ، (8 / 424).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 150)، والاختيار لتعليل المختار (3 / 157).

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 150)، والدراري المضنية شرح الدرر البهية (2 / 227)، والمغني لابن قدامة (7 / 325).

٤. تفسير ابن كثير (1 / 465).

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إنه لا يجوز أن يكون العوض، بأكثر مما أعطى الزوج زوجته من مهر، فإن أخذ أكثر مما أعطاها يكون إثماً بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فقد ذكر في أول الآية ما أتاها، فكان المذكور في آخرها، وهو قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ مردوداً إلى أولها، فكان المراد من قوله ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، أي بما آتاها، وبه يقال، أي: إنه يحل له قدر ما آتاها. (٢)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو قول الحسن البصري ووافقه القول الثالث، الذي ينص على عدم جواز أخذ أكثر مما أعطاه الزوج لزوجته في حال المخالفة، وذلك لورود الأدلة الصحيحة التي تدل على النهي عن أخذ الزيادة.

4.1.38. الذي يجب اعتزاله من النساء حال الحيض هو الفرج:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

المراد باعتزال النساء: اجتناب مجامعتهن، لا ترك المجالسة، أو الملامسة، فإن ذلك جائز، ولكن اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حال الحيض على النحو التالي:

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن الذي يجب اعتزاله موضع الأذى، وهو الفرج فقط، وقد نقله عنه الطبري في "تفسيره" حيث قال: "عن الحسن قال: للرجل من امرأته كل شيء ما خلا الفرج -يعني وهي حائض-". (٣)

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 150).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 150-151).

٣. تفسير الطبري (4 / 380).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الذي يجب اعتزاله من النساء في حال الحيض جميع بدن المرأة، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال عبيده السلماني.^(١)

القول الثاني: الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية.^(٣)

القول الثالث: الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة.^(٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة بأدلة منها: أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

قال القرطبي: "وهذا قول شاذ، خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه".^(٦)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن الذي يجب اعتزاله من النساء ما بين السرة إلى الركبة بأدلة منها: ما روي عن ميمونة -رضي الله عنها-، قالت: "كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيض".^(٧)

أدلة القول الثالث:

١. تفسير القرطبي (4 / 357)، تفسير القرطبي (3 / 86).

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1 / 208)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (1 / 166).

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 62)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1 / 173).

٤. المجموع شرح المذهب (2 / 363)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1 / 280).

٥. المغني لابن قدامة (1 / 242)، والشرح الكبير على متن المقنع (1 / 316).

٦. تفسير القرطبي (3 / 87).

٧. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (1 / 243)، رقم (294).

استدل من قال إن الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾، فالحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت؛ فتخصيصه موضع الدَّم بالاعتزال دليلٌ على إباحته فيما عداه.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني أن الذي يجب اعتزاله من النساء ما بين السرة إلى الركبة؛ لأن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحذور؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الحظر.

٣٩. 1. 4. القنوت في سنة في كل الصلوات:

أولاً: صورة المسألة:

إن القنوت سنة في كل الصلوات عند النوازل، وأما في غير النوازل فقد اختلف الفقهاء فيه، هل هو سنة من سنن صلاة الفجر، أم لا؟، وما الحكم لو تركه عمداً أو سهواً هل يسجد للسهو أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن القنوت سنة في كل الصلوات، وأن من تركه عمداً أو سهواً سجد للسهو"، وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره (201/4)، حيث قال: "وعن الحسن: في تركه سجود السهو"^(٢)، والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (735/1)، حيث قال: "عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: عليه سجدتا السهو"^(٣).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن القنوت سنة في كل الصلوات عند النوازل، وأما في غير النوازل فهو سنة من سنن صلاة الفجر، لا يترك لا سفراً

١. المغني لابن قدامة (1 / 242-243)، والشرح الكبير على متن المقنع (1 / 316).

٢. تفسير القرطبي (4 / 201).

٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (1 / 735).

ولا حضراً، وأن من تركه عمدًا أو سهوًا سجد للسهو، وبه قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة، وطاوس وعبيد بن عمير والربيع ابن خيثم وأيوب السخيتاني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز^(٣).

القول الثاني: عدم القنوت في صلاة الصبح، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٤)، وأحمد^(٥)، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وبه قال ابن المبارك، وسفيان الثوري^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن القنوت سنة في كل الصلوات عند النوازل، وأما في غير النوازل فهو سنة من سنن صلاة الفجر، لا يترك لا سفرًا ولا حضراً بأدلة منها: عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: «كنت شهراً يدعوا عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»^(٧).

١. شرح التلخين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، (1 / 557-558)، شرح زروق على الرسالة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: 899هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 2006 م - 1427هـ، (1 / 235).

٢. الحاوي الكبير (2 / 151)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (1 / 153)، والوسيط في المذهب (2 / 131).

٣. الحاوي الكبير (2 / 151)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2 / 252-253)، والمغني لابن قدامة (2 / 114)، والشرح الكبير على متن المقنع (1 / 724)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (1 / 733).

٤. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ، (1 / 97-98)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1 / 176)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1 / 170).

٥. المغني لابن قدامة (2 / 114)، والشرح الكبير على متن المقنع (1 / 724)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1 / 421).

٦. المغني لابن قدامة (2 / 114)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1 / 170)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1 / 242)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1 / 559).

٧. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه (2 / 371)، رقم (1693)، قال النووي في المجموع (3 / 504): "وهذا الحديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه".

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم القنوت في صلاة الصبح بأدلة منها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه".^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو أن الراجح هو القول الأول؛ لأنه ﷺ قد قنت في صلاة الفجر، وأنه استمر بالقنوت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا، وهو قنوت الدعاء والثناء المعروف، كما أن الخلفاء من بعده -أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي- كانوا يقتنون بعد رسول الله ﷺ.

٤٠. 1. 4. المراد بالوالدات أي هن المطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن يرضعن:

أولاً: صورة المسألة:

أمر الله -عز وجل- الوالدات أن يرضعن أولادهن، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولكن من المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن يرضعن، فقال: "إن الوالدات هن المطلقات".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

١. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً (4 / 100)، رقم (3170)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (1 / 469)، رقم (677).

٢. التفسير (ص91).

القول الأول: أن لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن يرضعن، وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدي^(١).

القول الثاني: أن لفظ الوالدات خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح، وبه قال الواحدي^(٢)، ونقله عنه أيضًا الإمام الرازي في "تفسيره"^(٣)، واختاره القرطبي^(٤).

القول الثالث: أن المراد بالوالدات العموم، أي جميع الوالدات سواء كنّ أكن في عصمة أزواجهن أم مطلقات، وهو قول بعض المفسرين^(٥)، واختاره أبو حيان في "البحر المحيط"^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن يرضعن بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق، فكانت هذه الآية تنتم تلك الآيات ظاهراً، وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباعد والتعادي، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين: أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق.

الثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل فلما كان هذا الاحتمال قائماً لا جرم

١. تفسير البغوي (1 / 312)، وتفسير الرازي (6 / 458)، واللباب في علوم الكتاب (4 / 169)، غرائب القرآن وغرائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ، (1 / 640).

٢. التفسير الوسيط للواحدي (1 / 340).

٣. تفسير الرازي (6 / 459).

٤. تفسير القرطبي (3 / 160).

٥. اللباب في علوم الكتاب (4 / 169)، وغرائب القرآن وغرائب الفرقان (1 / 640).

٦. البحر المحيط في التفسير (2 / 496).

ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم، فقال: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، والمراد المطلقات.^(١)

الدليل الثاني: ما ذكره السدي، قال: المراد بالوالدات المطلقات، لأن الله تعالى قال بعد هذه الآية: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن،

ولو كانت الزوجية باقية؛ لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع.^(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إنه خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح بأدلة منها: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، والمطلقة لا

تستحق الكسوة؛ إلا أن يحمل على الرجعية، فإنها تستحق الكسوة والرزق في زمان العدة، والمطلقة ثلاثاً لا تستحق بالإرضاع

الكسوة، وإنما تستحق الأجرة، فإذا لا يمكن إجراؤها على العموم، ولا على المطلقات، فالأولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء

النكاح؛ لأنهن يستحقن الرزق والكسوة.^(٣)

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إن المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواء كنّ أكن في عصمة أزواجهن أم مطلقات بأدلة منها: أن اللفظ

عام في الكل، ولا يوجد ما يقتضي تخصيصه بنوع من الأمهات، فوجب تركه على عمومه.^(٤)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو القول الثالث القائل إن المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواء كنّ

أكن في عصمة أزواجهن، أم مطلقات؛ عملاً بظاهر اللفظ فهو عام، ولا دليل على تخصيصه.

٤.١.٤.١. المراد بقوله تعالى: "وعلى الوارث" أي: على العصبة:

أولاً: صورة المسألة:

اختلف أهل التأويل في "الوارث" الذي عنى الله تعالى ذكره، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وأي وارث هو،

١. تفسير الرازي (6 / 458)، واللباب في علوم الكتاب (4 / 169).

٢. تفسير البغوي (1 / 312)، وتفسير الرازي (6 / 458)، واللباب في علوم الكتاب (4 / 169)، وغرائب القرآن وغرائب الفرقان (1 / 640).

٣. التفسير البسيط للواحدي (4 / 243-244)، تفسير الرازي (6 / 459)، وتفسير القرطبي (3 / 160).

٤. تفسير الرازي (6 / 458)، وغرائب القرآن وغرائب الفرقان (1 / 640).

ووارث من هو؟ على النحو التالي.

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد ب "الوارث" هو العصبه، وقد نقله عنه الطبري في تفسيره حيث قال: "عن قتادة: أن الحسن كان يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على العصبه"، وعن يونس: "أن الحسن كان يقول: إذا توفي الرجل وامرأته حامل، فنفقتها من نصيبها، ونفقة ولدها من نصيبه من ماله إن كان له، فإن لم يكن له مال فنفقتة على عصبته"، قال: وكان يتأول قوله: "وعلى الوارث مثل ذلك، على الرجال"، عن يونس، عن الحسن قال: "على العصبه الرجال، دون النساء".^(١)

ثالثًا: الأقوال والأدلة في المسألة:

اختلف العلماء في المراد ب "الوارث" على أربعة أقوال:

القول الأول: قال ابن عباس: المراد وارث الأب؛ لأن قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وما بينهما اعتراض لبيان المعروف، والمعنى أن المولود له إن مات، فعلى وارثه مثل ما وجب عليه، أي: يقوم وارثه مقامه في رزقها وكسوتها بالمعروف وتجنّب الإضرار.^(٢)

القول الثاني: أن المراد وارث الصبي، فيجب عليه عند موت الأب كل ما كان واجبًا على الأب، هذا قول الحسن، وقاتدة، وأبي

مسلم، والقاضي.^(٣)

ثم اختلفوا في أنه أي وارث هو؟

فقيّل: العصبات من الرجال، وهو قول عمر بن الخطاب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسفيان، وإبراهيم.^(٤)

١. تفسير الطبري (5 / 55-56).

٢. زاد المسير في علم التفسير (1 / 207)، واللباب في علوم الكتاب (4 / 182)، وغرائب القرآن وغرائب الفرقان (1 / 642).

٣. تفسير الطبري (5 / 54)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن (2 / 183)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد "تفسير الواحدي" (1 / 342)، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص172)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل "تفسير الزمخشري" (1 / 208)، وتفسير الرازي (6 / 463)، التسهيل لعلوم التنزيل "تفسير ابن جزي" (1 / 125)، اللباب في علوم الكتاب (4 / 182).

٤. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص172)، والكشف عن حقائق غوامض التنزيل "تفسير الزمخشري" (1 / 208).

وقيل: هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر موارثهم منه، وهو قول قتادة، وابن أبي ليلى، ومذهب أحمد^(١)، وإسحاق^(٢).

وقيل: المراد من كان ذا رحمٍ محرمٍ دون غيرهم؛ كابن العم والمولى، وهو قول أبي حنيفة^(٣).

وظاهر الآية يقتضي ألا فرق بين وارث ووارث، ولولا أن الأم خرجت من حيث إنه أوجب الحق لها، لصح دخولها تحت الكلام؛ لأنها قد تكون وارثة للصبي كغيرها^(٤).

القول الثالث: المراد من الوارث الباقي من الأبوين، وهو قول سفيان، وجماعة^(٥).

القول الرابع: المراد الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى، فإن كان له مال، وجب أجره رضاعه في ماله، وإن لم يكن له مال، فعلى الأم، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك^(٦)، والشافعي^(٧).

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو أن المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال، والله أعلى وأعلم.

٤.١.٤٢. الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا القضاء ولا فدية عليهما:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184] فالحامل والمرضع لا يجوز لهما الفطر إلا إذا خافا

١. الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 238-239)، والتسهيل لعلوم التنزيل (1 / 125)، الباب في علوم الكتاب (4 / 182).

٢. تفسير الطبري (5 / 54)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن (2 / 183)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد "تفسير الواحدي" (1 / 342).

٣. المبسوط للسرخسي (5 / 209)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4 / 30)، والهداية في شرح بداية المبتدي (2 / 293).

٤. تفسير الرازي (6 / 463)، والتسهيل لعلوم التنزيل "تفسير ابن جزي" (1 / 125)، واللباب في علوم الكتاب (4 / 182).

٥. تفسير الطبري (5 / 54)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن (2 / 183)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد "تفسير الواحدي" (1 / 342)، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص172)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل "تفسير الزمخشري" (1 / 208)، وتفسير الرازي (6 / 463)، التسهيل لعلوم التنزيل "تفسير ابن جزي" (1 / 125)، واللباب في علوم الكتاب (4 / 182).

٦. الذب عن مذهب الإمام مالك (2 / 595)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (5 / 53).

٧. تفسير الطبري (5 / 54)، والحاوي الكبير (11 / 478)، وتفسير الرازي (6 / 463).

ضرراً على نفسيهما أو على ولديهما، فإذا تحقق خوف الضرر إما بالتجربة وإما بإخبار طبيب ثقة فهل يجب عليهما القضاء فقط، أم عليهما القضاء والفدية؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وعلى ولديهما عليهما القضاء، ولا فدية عليهما، وقد نقله عنه الرازي في "تفسيره" حيث قال: "سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وعلى ولديهما فقال: فأبي مرض أشد من الحمل تفطر وتقضي".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا خافا ضرراً على نفسيهما جاز الفطر وعليهما القضاء فقط قياساً على المريض الخائف على نفسه؛ لأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمرضى والمسافر^(٢)، أما إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على ولديهما فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال كثيرة أهمها:

القول الأول: أن عليهما القضاء، ولا فدية عليهما^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، والثوري^(٥)، واختاره ابن المنذر.^(٦)

١. تفسير الرازي (5 / 248).

٢. المبسوط للسرخسي (3 / 99)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (3 / 473)، والمغني لابن قدامة (3 / 149).

٣. وهو مذهب المالكية في الحامل دون المرضع، قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 340): "والحامل كالمرضى تفطر وتقضي، ولو أطعمت مع ذلك، كان أحسن؛ وذلك إذا خشيت على نفسها أو على من في بطنها ولم تطق الصوم، والمرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مئداً لمسكين مع القضاء، وهو أعدل الأقاويل في ذلك إن شاء الله".

٤. المبسوط للسرخسي (3 / 99)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (2 / 308).

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، (3 / 151)، شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، (6 / 316)، والمغني لابن قدامة (3 / 149).

٦. الإشراف على مذاهب العلماء (3 / 151).

القول الثاني: أن عليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو مذهب الإمامين الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وحكاة الجصاص عن ابن عمر -رضي الله عنهما-^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن عليهما القضاء، ولا فدية عليهما بأدلة منها: قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فالحامل والمرضع من أصحاب الأعدار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما بنص الآية الكريمة، فلو أجبنا الفدية عليهما أيضا كان ذلك جمعا بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن عليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم بأدلة منها: أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهد الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير^(٥).

٤.١.٤٣. اليمين اللغو:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225].

١. الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي (ص78)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 383)، والمجموع شرح المذهب (6 / 267).

٢. المغني لابن قدامة (3 / 150)، الشرح الكبير على متن المقنع (3 / 20)، المبدع في شرح المقنع (3 / 15).

٣. أحكام القرآن للإمام الجصاص (1 / 220).

٤. تفسير الرازي (5 / 248)، والبحر المحيط في التفسير (2 / 190).

٥. المغني لابن قدامة (3 / 150)، والشرح الكبير على متن المقنع (3 / 20).

ذكر الفقهاء أن اليمين التي يحلفها الإنسان تنقسم إلى أنواع ثلاثة: يمين اللغو، واليمين المنعقدة، واليمين الغموس، واختلف العلماء في المراد باللغو في اليمين على النحو التالي.

ثانيًا: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن اللغو في اليمين هو: أن يحلف الإنسان على أمر يظنه كما يعتقد، فيكون الأمر بخلافه، وقد نقله عنه الطبري في تفسيره حيث قال: "عن الحسن في هذه الآية، "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"، قال: هو أن تحلف على الشيء، وأنت تُحِيلُ إليك أنه كما حلفت، وليس كذلك، فلا يؤاخذ الله ولا كفارة، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم" ^(١)، وقال أيضًا: "عن الحسن قال: هو الرجل يحلف على اليمين، لا يرى إلا أنه كما حلف" ^(٢).

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في المراد باللغو في اليمين على قولين:

القول الأول: أن اللغو في اليمين هو: ما يجري على اللسان مجرى التأكيد أو التنبيه، من غير اعتقاد لليمين، ولا إرادة لها، كقول الرجل: لا والله، وبلى والله، وقول القائل: والله لقد سمعت من فلان كلامًا عجبًا، وغير هذا ليس بلغو، وبه قال الشافعي ^(٣)، وأحمد ^(٤)، وهو مروي عن السيدة عائشة، وبه قال الشعبي، وعكرمة ^(٥).

القول الثاني: أن اللغو في اليمين هو: أن يحلف الإنسان على أمر يظنه كما يعتقد، فيكون الأمر بخلافه، وبه قال أبو حنيفة ^(٦)،

١. تفسير الطبري (4 / 433).

٢. المصدر السابق.

٣. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ / 1990م، (7 / 64)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص 326)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (10 / 12).

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (11 / 22)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4 / 334).

٥. تفسير الطبري (4 / 428)، والحاوي الكبير (15 / 288-289)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (10 / 486).

٦. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7 / 375)، والبنية شرح الهداية (6 / 114)، وعمدة القاري للعيني (1 / 195-196).

ومالك بن أنس^(١)، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال مجاهد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن اللغو في اليمين هو: ما يجري على اللسان مجرى التأكيد أو التنبيه، من غير اعتقاد لليمين، ولا إرادة لها بأدلة منها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٣)، فدل على أن ما لم يعقده بعزمه لم يؤاخذ به^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن اللغو في اليمين هو: أن يحلف الإنسان على أمر يظنه كما يعتقد، فيكون الأمر بخلافه بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وماخذ هذا القول من الآية: أن الله تعالى جعل المؤاخذة على كسب القلب في اليمين، ولا تكون المؤاخذة إلا على الحنث، لا على أصل الحلف؛ إذ لا مؤاخذة لمجرد الحلف، ولا سيما مع البر باليمين، فتعين أن يكون المراد من كسب القلب كسبه الحنث، أي: تعمد الحنث، فهو الذي فيه المؤاخذة^(٥).

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو القول الأول؛ لأن الله قسم اليمين إلى قسمين: ما كسبه القلب، واللغو. وما كسب القلب: هو ما قصد إليه، وحيث جعل اللغو مقابله. فيعلم أنه هو الذي لم يقصد إليه، وذلك هو ما يجري به اللسان من غير قصد إليه.

١. الرسالة للإمام القبرواني (ص 86)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (2 / 171)، وشرح الرزقاني على مختصر خليل (3 / 94).

٢. سورة البقرة، جزء الآية رقم (225).

٣. تفسير الطبري (4 / 432)، وتفسير القرطبي (3 / 100).

٤. الحاوي الكبير (15 / 289).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 3-4).

أولاً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الحسن البصري إلى حرمة إتيان المرأة في الدبر، وقد نقله عنه الثعلبي في "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، حيث قال: "قال الحسن: تذاكر المهاجرون والأنصار واليهود إتيان النساء في مجلس لهم، فقال المهاجرون: إنا نأتيهن بركات، وقائمات، ومستلقيات، ومن بين أيديهن ومن خلفهن، بعد أن يكون المأتي واحداً في الفرج، فعابت اليهود وقالت: ما أنتم إلا أمثال البهائم لكننا نأتيها على هيئة واحدة، فإننا لنجد في التوراة أن كل إتيان يؤتى للنساء غير الاستلقاء دنس عند الله، ومنه يكون الحول والخبل، فذكر المسلمون ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله إنا كنا في جاهليتنا، وبعد ما أسلمنا تأتي النساء كيف شئنا، فإن اليهود عابت ذلك علينا، وزعمت أننا كذا وكذا، فكذب الله - عز وجل - اليهود، وأنزل رخصة لهم، قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ خِرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا خُرْتُكُمْ أَلَيْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي كيف شئتم، وحيث شئتم، ومتى شئتم، بعد أن يكون في فرج واحد".^(١)

ثانياً: الأقوال في المسألة:

يحرم وطء المرأة في دبرها باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وحكي فيه الإجماع

١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢ / ١٦١).

٢. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، (٢ / ٣٤٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٢٢٠).

٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، (٤ / ٤١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١٦٦).

٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧ / ٢٠٤).

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٢٤٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٨٨).

الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وجه الدلالة: الحرث هو موضع الولد؛ فإن الحرث محل الغرس والزرع.^(٤)

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله: "أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها، في قبلها، ثم حملت، كان ولدها أحول، قال: فأنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾"^(٥)، وفي رواية: "إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد".^(٦)

وجه الدلالة: قوله: "غير أن ذلك في صمام واحد"، أي: ثقب واحد، والمراد به القبل، وفي توقيف النبي -عليه الصلاة والسلام- إياهم في وطء امرأته على الفرج: إعلام منه أن الدبر بخلاف ذلك؛ لأن تنصيبه على الفرج ينافي دخول الدبر فيه.^(٧)

الدليل الثالث: إذا كان الله تبارك وتعالى قد حرم الوطء في الفرج عند الحيض لأجل الأذى، فالدبر أولى بالتحريم؛ لأنه أعظم

١. قال الطبري في تفسيره (4 / 393): "وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من إتيانها في أدبارهن شيئاً حرمه في حال الطهر، ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئاً أحله في حال الحيض".

٢. قال النووي في شرح صحيح مسلم (10 / 6): "واتفق العلماء الذين يعتد بهم، على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة".

٣. قال العيني في البناية شرح الهداية (6 / 308): "وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف قديم، فقد انقطع".

٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م (3 / 103).

٥. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر (2 / 1058)، رقم (1435).

٦. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر (2 / 1059)، رقم (1435).

٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (10 / 439-440).

٤٥. 4.1. معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾:

أولاً: صورة المسألة:

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى المراد بقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: الطهر التي يحل به الجماع، فلا يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدم قبل الغسل، وقد نقله عنه ابن أبي حاتم في تفسيره حيث قال: قال الحسن: "عني قوله: فإذا تطهرن يقول: إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ على أقوال عدة أهمها:

القول الأول: أن المراد بالطهر انقطاع الدم، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ حتى ينقطع دمهن؛ فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل؛ إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة، قاله أبو حنيفة.^(٣)

القول الثاني: أن المراد الطهر التي يحل به الجماع، أي: فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن، وبالتالي لا يجوز وطء الحائض إذا

١. بحر المذهب للرويان (9 / 311).

٢. تفسير ابن أبي حاتم (2 / 402).

٣. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1 / 467)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1 / 147).

انقطع الدم قبل الغسل؛ وهذا مذهب الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وحكي ابن المنذر الإجماع على ذلك.^(٤)

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن المراد بالطهر انقطاع الدم بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهي غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وإلا لم تكن غاية، وقد وجدت الغاية إذ هي انقطاع دمها فيحبل وطؤها؛ لأن النهي انتهت غايته.^(٥)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن المراد الطهر التي يحل به الجماع بأدلة منها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن الله لم يبح إتيان النساء إلا إذا تطهرن، ومعنى قوله: تطهرن اغتسلن، فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة، وذلك بعد انقطاع الدم لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة.^(٦) الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو قول الحسن البصري ووافقه الجمهور بأن المراد الطهر التي يحل به الجماع، وبالتالي لا يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدم قبل الغسل؛ لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهراً الطهر الذي يحل لها به الصلاة.

٤.١.٤٦. المراد بالإحصار هو ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو عدو:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / 64)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١ / 550).

٢. الأم للإمام الشافعي (١ / 75)، والحاوي الكبير للماوردي (١ / 386)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ / 333).

٣. المغني لابن قدامة (١ / 245)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١ / 199).

٤. قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / 214): "إذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد، كان المنع من وطء من قد طهرت من الحيض ولما تطهر بالماء، كالإجماع من أهل العلم، إلا ما ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدا ممن يعد قوله خلافا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا يجوز أن يقابل عوام أهل العلم به".

٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ / 147).

٦. تفسير الطبري (٤ / 387).

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذه الجملة من الآية معطوفة على صدر الآية: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فبعد أن أمر سبحانه بإتمام الحج والعمرة، شرع في بيان حكم الموانع التي تحول دون إتمام النسك، فقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وقد اختلف أهل العلم في مسألة إحصار الحرم، هل يختص الحصر بالعدو فحسب، أم بالعدو وغيره؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن الإحصار هو ما يحول بينه وبين الحج مرض أو عدو، فهو أعم من أن يكون بعدو، بل يكون بكل مانع يمنع الحرم من إتمام ما شرع به من نسك كمرض وغيره، وقد نقله عنه الثعلبي في تفسيره، حيث قال: "وقال قوم: هو كل مانع، أو حابس منع الحرم، وحبسه عن العمل الذي فرضه الله تعالى عليه في إحرامه، ووصوله إلى البيت الحرام، أي شيء كان من مرض، أو جرح، أو كسر، أو خوف، أو عدو، أو لدغ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلته، أو غيرها من الاعتذار، فإنه يقيم مكانه على إحرامه، ويبعث بمهديه، أو من الهدي، فإذا نحر الهدي حل من إحرامه، هذا قول الحسن".^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في مسألة إحصار الحرم، هل يختص الحصر بالعدو فحسب، فلا يتحلل الحرم إلا إذا حصره العدو، أم أن الحصر يشمل كل مانع من عدو وغيره على قولين:

القول الأول: أن الحصر لا يكون إلا من العدو، فأما من أصابه مرض أو فقد نفقته، أو أضل طريقه فلا يُعد ذلك إحصاراً، وليس

١. تفسير الثعلبي "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (2 / 98-99).

هو بمحصر، وبه قال الشافعية^(١)، وأحمد في رواية^(٢)، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر -، وأنس بن مالك، وابن الزبير، -رضي الله عنهم-، وبه قال سعيد بن جبيرة، وسعيد بن المسيب، الزهري، والليث بن سعد، إسحاق بن راهوية^(٣).

القول الثاني: أن الحصر أعم من أن يكون بعدو، بل يكون الإحصار بكل مانع يمنع المحرم من إتمام ما شرع به من نسل؛ وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو مروي عن ابن مسعود، وبه قال عطاء، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والثوري، وأبو ثور^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن الحصر لا يكون إلا من العدو بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة^(٨).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن الحصر أعم من أن يكون بعدو بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

١. الحاوي الكبير (4 / 357)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 400).

٢. المغني لابن قدامة (3 / 331)، والشرح الكبير على متن المقنع (3 / 527).

٣. زاد المسير في علم التفسير (1 / 159)، واللباب في علوم الكتاب (3 / 365)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (1 / 513)، وفتح القدير للشوكاني (1 / 228).

٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، (1 / 416)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 175).

٥. المغني لابن قدامة (3 / 331)، والشرح الكبير على متن المقنع (3 / 527).

٦. المحلى بالآثار (5 / 221).

٧. زاد المسير في علم التفسير (1 / 159)، اللباب في علوم الكتاب (3 / 365)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (1 / 513)، وفتح القدير للشوكاني (1 / 228).

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 400).

أَهْدَى وَلَا تَحْلِفُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَهْدَى حِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنتُمْ مِمَّن تَمْتَع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] فلفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصاراً، فهو محصر، وحصره العدو، حصراً، فهو محصور.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح قول الحسن وأصحاب القول الأول فالحصر أعم من أن يكون بعدو، بل يكون الإحصار بكل مانع يمنع المحرم من إتمام ما شرع به من نسك؛ لأن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو، موجود كذلك في المرض.

٤٧. 1. 4. عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها:

أولاً: صورة المسألة:

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

ما حكم عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها وهي حامل؛ هل تنقضي عدتها بوضع الحمل مباشرة حتى ولو كان وضع الحمل عقب الوفاة، أم أنها تنتظر التبرص لعدة الوفاة؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المتوفى عنها زوجها عدتها تنتهي بوضع حملها سواء كانت المدة قليلة أم كثيرة، وقد نقله عنه السيوطي حيث قال: "عن الحسن قال: إذا ألفت المرأة شيئاً يعلم أنه من حمل فقد انقضت به العدة وأعتقت أم الولد".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها تنتهي بوضع حملها سواء كانت المدة قليلة أم كثيرة، بمعنى أنها لو وضعت حملها

١. المغني لابن قدامة (3 / 332).

٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (8 / 206).

بعد وفاة زوجها بساعة، فإن عدتها تكون قد انقضت، وتحل للزواج، وبه قال جمهور الفقهاء من السلف والخلف.^(١)

القول الثاني: أن الحامل المتوفى عنها زوجها تكون عدتها بأبعد الأجلين، فأيهما تأخر قضت عدتها به، ويكون ذلك إما بوضع الحمل إذا تأخر عن أربعة أشهر وعشرًا، أو تكون بأربعة أشهر وعشرًا إذا كان وضع الحمل قبلها، وبه قال الإمام علي بن أبي طالب، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وبه قال ابن أبي ليلى، وسحنون.^(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها تنتهي بوضع حملها سواء كانت المدة قليلة أم كثيرة بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، يقتضي أن المرأة المطلقة إذا كانت حاملاً فعدتها تنتهي بمجرد وضع حملها، فالعبرة بوضع الحمل لا غير، والنص جاء عامًا يشمل المطلقات الحوامل، ويشمل من في حكمهن وكذلك المتوفى عنها زوجها الحامل^(٣)، كما أن العموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أصبح مخصصًا بقوله تعالى في سورة الطلاق ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن الحامل المتوفى عنها زوجها تكون عدتها بأبعد الأجلين بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص، فهي عامة تشمل المتوفى عنها زوجها سواء كانت

١. بدائع الصنائع (3 / 196)، والمغني لابن قدامة (8 / 97)، ومغني المحتاج (5 / 84)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: 1372 هـ - 1952 م، (2 / 671).

٢. تفسير القرطبي (3 / 174-175)، سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمر (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2 / 287)، ونيل الأوطار (6 / 342).

٣. بدائع الصنائع (3 / 196).

حاملًا أو حائلاً، أما الخصوص في الآية فهو من حيث المدة، وهي أربعة أشهر وعشرًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فإن فيه عموم وخصوص من حيث أنها تشمل المتوفى زوجها، وهي حامل، وكذلك المطلقة وهي حامل، ولكن الخصوص في الآية أنها وردت في وضع الحمل.

وعليه فإن الجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من ترجيح إحداها على الأخرى عند العلماء، فإذا هي اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإذا اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بمقتضى آية الوفاة، وإعمال النصين خير من إهمال أحدهما.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه الحسن البصري وجمهور الفقهاء من أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل لقوة الأدلة التي استدلو بها، وهذا الذي عليه جماهير العلماء والفقهاء.

٤.١.٤٨. معنى المحصنات من النساء أي ذوات الأزواج:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

هو قول معطوف على ما جاء في الآية السابقة من المحرمات، أي سيضم إلى المحرمات السابقات المحصنات من النساء، فمن هن المحصنات من النساء؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن في المراد بالمحصنات في الآية الكريمة هن ذوات الأزواج، فقد استنبط هذا القول من كلام الطبري عنه حيث قال: "عن الحسن في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: إذا كان لها زوج، فبيعها طلاقاً"^(٢)، فهو يقصد المراد هن ذوات الأزواج، حرم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقاً.

١. بدائع الصنائع (3 / 196)، وتفسير القرطبي (3 / 471)، سبل السلام (3 / 691)، ونيل الأوطار (7 / 581).

٢. تفسير الطبري (8 / 156).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في المراد بالمحصنات على سبعة أقوال:

القول الأول: أن المحصنات ذوات الأزواج؛ فيكون المعنى هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيمنكم بالسي في أرض الحرب، فإن تلك حلال وإن كان لها أزواج، ويترتب على تفسير المحصنات في هذه الآية بذوات الأزواج، وهن على فقسمين مسلمات، وكافرات، والمسلمات حرائر وأما-، أن يعمن التحريم على هذا التأويل؛ لأن الآية معطوفة على المحرمات من النساء، وبه قال جمهور الفقهاء، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب وغيرهم.^(١)

القول الثاني: أن المحصنات ذوات الأزواج من المشركين؛ قاله علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وغيرهما، ويلاحظ على هذا القول أنه يخص التحريم وينصره على ذوات الأزواج من المشركين، ويبقى بعضهن حلالاً بالسي، كما يبقى ذوات الأزواج من غير المشركين خارج النص.^(٢)

القول الثالث: أن المراد بالمحصنات كل محصنة بعد الأربع اللواتي حللن للرجل، ويكون المحصنات هنا الحرائر، وقد روي هذا عن عبيدة السلماني.^(٣)

القول الرابع: أنهن جميع النساء على الإطلاق؛ قاله طاوس وغيره، وقد قيم ابن العربي هذا القول بأنه الصحيح الذي مال إليه، ويقع الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، في الإماء أو في الزوجة والأمة؛ وهذا موضع الإشكال العظيم.^(٤)

القول الخامس: أن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر؛ ومعنى هذا يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، أي بنكاح إن كان الاستثناء متصلاً، وإن كان يريد به الإماء كان منقطعاً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب.^(٥)

القول السادس: أن المراد بالمحصنات في الآية تقع على الأنفس، ويدل لهذا الرأي أن لفظ الآية جاء فيه لفظ "من" التي تعني

١. تفسير القرطبي (5 / 121)، وتفسير الرازي (10 / 34)، وتفسير ابن كثير (2 / 225).

٢. تفسير الطبري (8 / 162)، وتفسير الماتريدي (3 / 106)، وتفسير القرطبي (5 / 123).

٣. أحكام القرآن لابن العربي (1 / 490)، والبحر المحيط في التفسير (3 / 584).

٤. أحكام القرآن لابن العربي (1 / 492).

٥. تفسير القرطبي (5 / 123)، البحر المحيط في التفسير (3 / 383).

التبعض.^(١)

القول السابع: قالت طائفة: المحصنات في هذه الآية يراد به العفاف، أي كل النساء حرام، وألبسهن اسم الإحصان من كان منهن

ذات زوج أو غير ذات زوج، إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك.^(٢)

القول الثامن: أن ما يقتضيه لفظ الاحصان أن تعلق بالقدر المشترك بين معانيه الأربعة "التزوج، والحرية، والاسلام، والعفة"، وإن

اختلفت جهات الاحصان، وعلى ذلك يحمل قوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، على ظاهر استعماله في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة وعرف العلماء من أن المراد به الإمام، ويعود الاستثناء إلى ما صح أن يعود عليه من جهات الإحصان.^(٣)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو القول الثامن، ويكون معنى الاحصان في الآية القدر المشترك من معانيه الأربعة

الواردة في القرآن الكريم، ويعود الاستثناء إلى ما صح أن يعود عليه من جهات الاحصان؛ لأسباب منها: عرف العلماء، فإنهم

يختلفون في شرائط الاحصان تبعاً لدوران معانيه بين العفة، والتزويج، والاسلام، والحرية.

٤٩. 1. 4. المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع:

أولاً: صورة المسألة:

اختلف المفسرون في معنى الملامسة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

هل المراد بها الجماع أم اللمس باليد، والإفضاء ببعض الجسد؟

ثانياً: استنباط رأي الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

١. البحر المحيط في التفسير (3 / 384).

٢. تفسير القرطبي (5 / 123).

٣. البحر المحيط في التفسير (3 / 383).

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن المراد بالملامسة في الآية الكريمة هو الجماع، فقد نقله عنه مجاهد في "تفسيره" حيث قال: "عن الحسن: "الملامسة: الجماع عورض به أصله وصح" ^(١)، والسيوطي، حيث قال: "عن الحسن قال: الملامسة الجماع". ^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء بالمراد بالملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين:

القول الأول: أن المراد بالملامسة مجرد مس البشرة، أي الملامسة باليد والإفضاء ببعض الجسد، وبالتالي يجب الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه، وهو قول الشافعي ^(٣)، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وعبيدة، وبه قال النخعي، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين. ^(٤)

القول الثاني: أن المراد باللمس الجماع، وهو المباشرة الفاحشة وذلك أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب، وهو قول أبي حنيفة ^(٥)، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وبه قال مجاهد، وطاوس، وعبيد بن عمير وسعيد بن جبيرة والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان. ^(٦)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن المراد بالملامسة مجرد مس البشرة بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

١. تفسير مجاهد (ص 277).

٢. الدر المنثور في التفسير بالماثور (2 / 551).

٣. الحاوي الكبير (1 / 187)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (1 / 180)، المجموع شرح المذهب (2 / 30).

٤. تفسير الطبري (8 / 392)، المجموع شرح المذهب (2 / 30).

٥. المبسوط للسرخسي (1 / 67)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 30).

٦. تفسير الطبري (8 / 389)، وتفسير ابن كثير (2 / 276).

عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [المائدة: ٦].

وبيانه: أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أفاد اللمس والقبل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارًا، وكلام الحكيم يتنزه عنه.^(١)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن المراد باللمس الجماع بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وبيانه: أن الله جلَّ وعلا نبَّه على الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، هذا الحدث الأصغر، ثم أشار إلى الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، هذا فيه إشارة إلى الحدث الأكبر، وليس المراد الميسيس باليد الذي ذكره بعض أهل العلم، وأنه ينقض الوضوء، وبهذا يُعلم أن الملامسة في الآية المراد بها على الصحيح: الجماع، وليس المراد مس اليد.^(٢)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن أولى القولين في ذلك بالصواب هو قول الحسن البصري وأصحاب القول الثاني بأن المراد باللامسة: الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لأن تفسير ابن عباس أرجح من غيره لمزية دعاء النبي ﷺ له بعلم التأويل.

٤.١.٥٠. لا تُقبل شهادة القاذف بعد الحد والتوبة:

أولاً: صورة المسألة:

إن العقوبة التي عاقب بها الشارع القاذف إذا ثبت عليه القذف هي رد شهادته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور: ٤].

ولكن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٥ - آل عمران: ٨٩].

والعلماء متفقون على أن التوبة ترفع وصف الفسق، ولا ترفع عقوبة الجلد، ولكنهم مختلفون على رد الشهادة بعد التوبة من القاذف

١. أحكام القرآن لابن العربي (١ / 564).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / 30).

على النحو التالي.

ثانيًا: استنباط رأي الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن الاستثناء في الآية الكريمة يعود إلى جملة الحكم بالفسق، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة، فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق، ولا تقبل شهادته أبداً، فقد نقله عنه الشوكاني حيث قال: "وقال الحسن البصري...: إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة، فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادته أبداً".^(١)

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذا الاستثناء هل يرجع إلى الجملتين قبله؟ وهي جملة عدم قبول الشهادة، وجملة الحكم عليهم بالفسق، أم إلى الجملة الأخيرة؟

وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد، وبعد إجماعهم أيضا على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق، فمحل الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين الثانية والثالثة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق؛ لأن سبب رده هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو مروى عن عمر، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم-، وبه قال الزهري، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبي ثور، وأبي

١. فتح القدير للشوكاني (4 / 11).

٢. الاستنكار لابن عبد البر (7 / 106)، وتفسير القرطبي (12 / 179).

٣. الأم للإمام الشافعي (7 / 94)، والحاوي الكبير (17 / 25).

٤. المغني لابن قدامة (1 / 178)، والشرح الكبير على متن المقنع (12 / 62).

الزناد، وعثمان البتي، وسليمان بن يسار، والليث بن سعد.^(١)

القول الثاني: إن هذا الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ دون ما قبلها، فإذا تاب القاذف وأصلح ارتفع عنه وصف الفسق، ويبقى مردود الشهادة طول حياته بعد جلدته جملة الحكم بالفسق، لا إلى جملة عدم قبول الشهادة، فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادته أبداً، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وبه قال القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد، وسفيان الثوري.^(٣)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين الثانية والثالثة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - 5]

والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الاستثناء بالتوبة يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها.

والثاني: إن الجلد ورد الشهادة حكمان والفسق علة والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة.

والثالث: إن الفسق إخبار عن ماض، ورد الشهادة حكم مستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي

الأخبار.^(٤)

أدلة القول الثاني:

١. الحاوي الكبير (17 / 25)، والمغني لابن قدامة (1 / 178)، وتفسير القرطبي (12 / 179).

٢. أحكام القرآن للجصاص (3 / 355)، والمبسوط للسرخسي (16 / 125).

٣. تفسير الطبري (19 / 103)، وتفسير القرطبي (12 / 179).

٤. الحاوي الكبير (17 / 25-26).

استدل من قال إن هذا الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة دون ما قبلها بأدلة منها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

إن الله -عز وجل- أبد المنع من قبول شهادة القاف بقوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، وحكم عليه بالفسق، ورفع وصف الفسق بالتوبة، وبقي المنع في قبول الهادة على التأييد.^(١)

الترجيح: من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء من قبول شهادة القاذف المحدود بعد توبته؛ لأن الشهادة إذا وردت بفسق قبلت قياساً على جميع ما يفسق به.

4.1.٥١. توبة القاتل عمدا لا تقبل:

أولاً: صورة المسألة:

إن الله -سبحانه وتعالى- يغفر جميع الذنوب إلا أن يشرك به، فهل غفران الذنوب يشمل توبة القاتل العمد ظلماً وعدوياً؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن توبة القاتل عمداً ظلماً لا تقبل، وهو لم يصرح بهذا القول، ولكن استنبط من خلال ذكره لحديث النبي ﷺ، قال السيوطي: "عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: نازلت ربي في قاتل المؤمن في أن يجعل له توبة فأبى علي".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في قبول توبة قاتل النفس عمداً بغير حق على قولين:

القول الأول: أن للقاتل عمداً ظلماً توبة كسائر أصحاب الكبائر، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.^(٣)

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت370)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (3 / 355)، والمبسوط للسرخسي (16 / 123).

٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (2 / 627).

٣. تفسير القرطبي (5 / 333)، وتفسير ابن كثير (2 / 333)، وفتح القدير الشوكاني (1 / 576).

القول الثاني: أن توبة القاتل عمداً ظلماً لا تقبل، وهو مروي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن للقاتل عمداً ظلماً توبة كسائر أصحاب الكبائر بأدلة منها: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]

بيانه: أن الاستثناء منقطع، فمعنى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ لكل من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وإن كان كذلك فلا يلقي عذاباً ألبته؛ لأن المستثنى منه على تقدير: إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً، فلا يضاعف له العذاب، ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف.^(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن توبة القاتل عمداً ظلماً لا تقبل بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

فهي محكمة لم ينسخها شيء، ولفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً.^(٣)

الترجيح: إنه بعد النظر في أدلة الفر يقين والنظر فإن الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو رأي الجمهور أصحاب القول الأول، وهو أن القاتل العمد إذا تاب إلى الله فإن توبته مقبولة إن شاء الله تعالى، وهذا الذي يظهر من عموم الآيات والأحاديث التي تدل في مجموعها على قبول توبة القاتل.

قال ابن تيمية: "ومن قال من العلماء توبته غير مقبولة، فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين. فمن تاب

١. تفسير ابن كثير (2 / 333)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (3 / 205)، وتفسير المنار (5 / 276).

٢. البحر المحيط في التفسير (8 / 131).

٣. تفسير القرطبي (5 / 333).

من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم، لكن من تمام توبته أن يعرضه بمثل مظلمته، وإن لم يعرضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلساً، ومع هذا فإذا شاء الله أن يعرض المظلوم من عنده، فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء".^(١)

٤.١.٥٢. الإيلاء لا يكون إلا في حال الغضب:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والإيلاء هو الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر^(٢)، فهل يصح في حال الرضا والغضب، أي: تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة، أم أن الإيلاء لا يكون إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري أن الإيلاء لا يكون إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار، فقد نقله عنه الطبري في "تفسيره"، حيث قال: "عن القعقاع قال: سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيّاً، فحلف أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها، فقال: ما أرى هذا بغضب، وإنما الإيلاء في الغضب".^(٣)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الإيلاء يصح في حال الرضا والغضب، أو أراد به إصلاح ولده في الرضاع أو الإضرار بالمرأة، وهو مذهب الجمهور

١. مجموع الفتاوى (18 / 187).

٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص411).

٣. تفسير الطبري (4 / 461).

من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وبه قال ابن سيرين، والثوري.^(٤)

القول الثاني: أن الإيلاء لا يكون إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار، وبه قال المالكية^(٥)، وهو مروي عن ابن

عباس، وعلي بن أبي طالب في المشهور عنه، وبه قال الليث بن سعد والشعبي وعطاء.^(٦)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن الإيلاء يصح في حال الرضا والغضب، أو أراد به إصلاح ولده في الرضاع أو الإضرار بالمرأة بأدلة منها: عموم

الآية، وأن الله تعالى ذكره لم يخص، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٦]

بعضاً دون بعض، بل عمّ به كلّ مؤلٍ ومُقسِم، فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة، فالكل يشمل لفظ

الإيلاء^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن الإيلاء لا يكون إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار بأدلة منها: أن الله -عز وجل- جعل الإيلاء

مخرجاً للمرأة من عضل الزوج، فإذا لم يكن ثم إضرار فلا يكن إيلاء.^(٨)

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 172).

٢. الحاوي الكبير (10 / 372)، والعزیز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير (9 / 223)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (8 / 245).

٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع (9 / 162)، والمبدع في شرح المقنع (6 / 435).

٤. الحاوي الكبير (10 / 372)، والمغني لابن قدامة (7 / 550)، وتفسير القرطبي (3 / 106).

٥. المدونة للإمام مالك (2 / 340)، والمقدمات الممهدة (1 / 622)، الكتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، (2 / 546).

٦. تفسير الطبري (4 / 463-464)، والحاوي الكبير (10 / 372)، والمغني لابن قدامة (2 / 550)، وتفسير القرطبي (3 / 106).

٧. الحاوي الكبير (10 / 372)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 172)، والمغني لابن قدامة (7 / 550).

٨. تفسير الطبري (4 / 464).

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة يبدو لي أن الراجح ما قال به أصحاب القول الثاني وهو إن الإيلاء يصح في حال الرضا والغضب، أو أراد به إصلاح ولده في الرضاع أو الإضرار بالمرأة؛ لأسباب منها:

(١) أنه مانع نفسه عن جماعها بيمينه فكان مولياً، كحال الغضب، يحققه أن حكم الإيلاء يثبت لحق الزوجة، فيجب أن يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد، كاستيفاء ديونها، وإتلاف مالها.

(٢) أن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضى، فكذلك الإيلاء، ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضى، فكذلك في الإيلاء.

٤.١.٥٣. المتعة واجبة لكل مطلقة:

أولاً: صورة المسألة:

المتعة هي: اسم لمال يدفعه الرجل لمطلقاته التي فارقتها، بسبب إباحته إياها بفرقة لا يد لها فيها غالباً، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا مَسَّوْهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله -عز وجل-: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

واختلف الفقهاء هل هي واجبة على الزوج أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري أنها واجبة لكل مطلقة؛ للعموم في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، نقله عنه القرطبي حيث قال: "قال الحسن: ... المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها".^(١)

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المتعة للمطلقة ويرجع اختلافهم إلى تكرار قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ هل المراد به تأكيد الوجوب أم تأسيس معنى جديد؟ على قولين.

١. تفسير القرطبي (3 / 200).

القول الأول: أنها واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيره، وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو مذهب ابن عمر وعلي بن أبي طالب، وبه قال بعض السلف.^(٤)

القول الثاني: أن المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها، وهو قول المالكية.^(٥)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنها مندوبة بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ. وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ظاهره ولم توجد، بل وجد ما يقتضي تأكيد، وهو قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن ﴿حَقًّا﴾ يدل على الوجوب^(٦)؛ فالآية الثانية أفادت تأكيد الأمر في الآية الأولى.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إنها واجبة بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، و﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، أي: على المتفضلين المتجملين، وما

١. المبسوط (6 / 61)، وتبيين الحقائق (2 / 140)، والعناية شرح الهداية (3 / 336).

٢. الأم للشافعي (7 / 32)، والحاوي الكبير (9 / 475)، وبحر المذهب للرويان (9 / 522)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 472).

٣. الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 72)، والعدة شرح العمدة (ص 425)، والشرح الكبير على المقنع (21 / 269).

٤. تفسير القرطبي (3 / 200)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 472)، والشرح الكبير على المقنع (8 / 89)، والعناية شرح الهداية (3 / 326).

٥. المدونة للإمام مالك (2 / 238)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص 780)، والذخيرة للقرافي (4 / 448).

٦. المجموع شرح المذهب (16 / 390).

كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب^(١) فإن الواجب لا يختص بالمحسنين ولا المتقين بل يجب على المحسن وعلى غيره وعلى المتقي وعلى غيره، وتخصيص المتمتع بهم دليل على أن تمتعيهن مندوب^(٢) إذ لو كان واجباً لأطلقه على الخلق أجمعين.^(٣)

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لي رجحان قول من قال بوجوب المنعة للمطلقة، لقوة أدلتهم واستدلالتهم، فعلى المجتهد النظر في الأدلة حتى يتبين له الرأي الراجح حتى وإن كان خلاف الأصل.

4.1.٥٤. وجوب العمرة:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والحج والعمرة من أجل العبادات التي شرعها الله -عز وجل- لنا؛ لنتقرب بها إليه -سبحانه وتعالى-، وقد اتفقت الأمة على وجوب الحج، وأنه ركن من أركان الإسلام، لكن اختلفوا في العمرة هل هي واجبة كالحج، أم أنها سنة؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري أن العمرة واجبة، ويفصل بينهما فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج، وقد نقله عنه ابن الجوزي في "زاد المسير في علم التفسير".^(٤)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

١. الأم للشافعي (7 / 32)، والمبسوط للسرخسي (6 / 61)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 117)، والكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 72).

٢. شرح مفتاح الوصول (1 / 315).

٣. تفسير القرطبي (3 / 200).

٤. زاد المسير في علم التفسير (1 / 158).

القول الأول: أنها واجبة، وبه قال بعض الحنفية^(١)، وهو مذهب الشافعية، والمعول عليه عندهم، وهو المشهور عن الإمام الشافعي^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الظاهرية^(٤).

وهو مروي عن: عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال نافع، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومسروق، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعلي بن حسين، وقتادة، والشعبي، وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي، وعبد الله بن شداد، والسدي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد^(٥).

القول الثاني: أنها سنة، وهو الصحيح المشهور عند الحنفية^(٦)، ومذهب المالكية^(٧)، والقديم عند الشافعي^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩)، وهو مروي عن ابن مسعود، وبه قال أبو ثور، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنها واجبة بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 226)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2 / 83).
٢. الحاوي الكبير (4 / 33)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 11).
٣. المغني لابن قدامة (3 / 218)، والشرح الكبير على متن المقنع (3 / 160).
٤. المحلى بالآثار (5 / 3).
٥. الإشراف على مذاهب العلماء (3 / 376)، والتمهيد لابن عبد البر (20 / 14)، والاستذكار لابن عبد البر (4 / 109-110)، والمغني لابن قدامة (3 / 218)، والشرح الكبير على متن المقنع (3 / 160).
٦. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2 / 487)، والهداية في شرح بداية المبتدي (1 / 178).
٧. المعونة على مذهب عالم المدينة (1 / 502)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (2 / 87).
٨. الحاوي الكبير (4 / 33)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 11).
٩. المغني لابن قدامة (3 / 218)، والشرح الكبير على متن المقنع (3 / 160).
١٠. تفسير الطبري (3 / 12-14)، والإشراف على مذاهب العلماء (3 / 376)، والحاوي الكبير (4 / 34)، المغني لابن قدامة (3 / 218)، والشرح الكبير على متن المقنع (3 / 160).

فقد أمرت الآية الكريمة بالإتمام، وهو فعل الشيء، والإتيان به كاملاً، فدل على أن الأمر للوجوب.^(١)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إنها سنة بأدلة منها: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرْهِيمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل.^(٢)

الترجيح: بعد ذكر الأقوال والأدلة يبدو لي أن الراجح هو القول الأول؛ لأسباب منها:

(١) أن القول بالوجوب ناقل عن الأصل، وهو البراءة الأصلية، والناقل عن الأصل مقدم على المبقي عليه، كما هو المعتمد عند علماء أصول الفقه.

(٢) أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر القائل بعدمه؛ براءة للذمة واحتياطاً للخروج من عهدة الطلب.

(٣) أن النبي ﷺ قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، والقول بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة.^(٣)

٤.١.٥٥. قراءة الفاتحة ركن في الصلاة:

أولاً: صورة المسألة:

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الباب لما يترتب عليها من صحة الصلاة وعدمها، وهي هل قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من

أركانها، فلا تصح بدونها، أم أنها واجبة في الصلاة، فتصح الصلاة بقراءة غيرها بدلاً عنها؟

ثانياً: اختيار الإمام الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في المسألة:

١. الحاوي الكبير (4 / 33)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4 / 11)، والمغني لابن قدامة (3 / 218).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 226).

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5 / 232).

ذهب الإمام الحسن البصري أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد بالاتفاق، وقد نقله عنه الإمام ابن كثير في "تفسيره" ^(١) حيث قال: "قال الحسن وأكثر البصريين: إنما تجب قراءتها في ركعة واحدة من الصلوات أخذاً بمطلق الحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". ^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها لا تصح بدونها، وبه قال المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم ^(٥)، والظاهرية ^(٦)، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وبه قال وخوات بن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، وغيرهم ^(٧)، وهو ما اختاره الإمام الحسن البصري.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، فتصح الصلاة بقراءة غيرها بدلاً عنها، وبه قال الحنفية. ^(٨)

القول الثالث: أن قراءة الفاتحة في الصلاة سنة ^(٩)، وبعض قال بع المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. ^(١٠)

أدلة القول الأول:

١. تفسير ابن كثير (1 / 25).
٢. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (1 / 151)، رقم (756)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (1 / 295)، رقم (394).
٣. الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 201)، والمنتقى شرح الموطأ (1 / 156)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1 / 238).
٤. الأم للإمام الشافعي (1 / 129)، والمجموع للنووي (3 / 327)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 149)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (1 / 476).
٥. المغني لابن قدامة (1 / 343)، والشرح الكبير على متن المقنع (1 / 521)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 / 112).
٦. المحلى بالآثار (2 / 265).
٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (20 / 193)، والمغني لابن قدامة (1 / 343)، والمجموع للنووي (3 / 327)، والشرح الكبير على متن المقنع (1 / 521).
٨. المبسوط للسرخسي (1 / 19)، وتحفة الفقهاء (1 / 129)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 160).
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1 / 238).
١٠. المغني لابن قدامة (1 / 343)، والشرح الكبير على متن المقنع (1 / 521)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 / 112).

استدل من قال إن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها لا تصح بدونها بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». (١)

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح الدلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب. (٢)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج»، يقوؤها ثلاثاً. (٣)

الدليل الثالث: أن قراءة القرآن ركن من أركان الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود. (٤)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، فتصح الصلاة بقراءة غيرها بدلاً عنها بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً من غير تقييد بالفاتحة، فتعين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز. (٥)

أو يقال بأن الفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما يكون بالحديث، فيكون واجباً لا فرضاً يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه. (٦)

١. سبق تخريجه.

٢. نيل الأوطار (2 / 243).

٣. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (1 / 297)، رقم (395).

٤. المغني لابن قدامة (1 / 343)، والشرح الكبير على متن المقنع (1 / 521).

٥. المبسوط للسرخسي (1 / 19).

٦. نيل الأوطار (2 / 244).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- من حديث النبي في صلاته، والذي جاء فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».(١)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالقراءة مطلقاً، ولم يعينها بالفاتحة، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً لعلمه إياها مع علمه بجعله بأحكام الصلاة.(٢)

الدليل الثالث: أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فثبت الركنية بالنص وهو الآية وتعين الفاتحة واجبا بخبر الواحد(٣)، ثم ما استدللتم به هو من محل النزاع فلا يكون دليلاً.

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إن قراءة الفاتحة في الصلاة سنة، بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبق ذكرها ومناقشتها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يبدو لي أن الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري وجمهور العلماء من أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ولأنه القول الذي تظاهرت عليه الأدلة.

٤.1.٥٦. أقل الاعتكاف لحظة:

أولاً: صورة المسألة:

هل كل إقامة في مسجد لله تعالى هي اعتكاف، سواء قلت المدة أو كثرت، أم أن للاعتكاف مدة محددة؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر وفي السفر وما يجهر فيه وما يخافت (1 / 152)، رقم (757)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (1 / 297)، رقم (397).

٢. أحكام القرآن للجصاص (1 / 20).

٣. المبسوط للسرخسي (1 / 19).

ذهب الإمام الحسن البصري إلى أن أقل الاعتكاف هو اللبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة، وقد نقله عنه الصابوني في تفسيره.^(١)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في أقل زمن الاعتكاف على خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن أقل الاعتكاف باللبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة، وهو قول عند الحنفية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والقول المعتمد عند الحنابلة^(٤)، واختاره ابن حزم.^(٥)

القول الثاني: التقدير بأكثر من نصف النهار أو نصف من الليل، حكاه المتولي من الشافعية.^(٦)

القول الثالث: التقدير بأن أقل مدة الاعتكاف يوم أو يوم وليلة، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٧)، ومذهب المالكية^(٨)، ووجه عند الشافعية.^(٩)

القول الرابع: التقدير بأن أقل مدته عشرة أيام، وهو رواية عند الإمام مالك.^(١٠)

القول الخامس: إنه يكفي مجرد الحضور والمروء من غير لبث أصلاً، حكاه الجويني.^(١١)

١. تفسير آيات الأحكام للصابوني (1 / 215).

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2 / 323)، والبنية شرح الهداية (4 / 124).

٣. تحاية المطلب لإمام الحرمين (4 / 82)، والمجموع للنووي (6 / 489-491).

٤. المبدع في شرح المقنع (3 / 61)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (2 / 347).

٥. المحلى بالآثار (3 / 412).

٦. المجموع للنووي (6 / 489).

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2 / 323)، والبنية شرح الهداية (4 / 124).

٨. الذخيرة للإمام القرافي (2 / 545)، وشرح مختصر خليل الخرشبي، (2 / 271).

٩. تحاية المطلب لإمام الحرمين (4 / 85)، والمذهب في الفقه الإمام الشافعي (1 / 351).

١٠. المدونة للإمام مالك (1 / 297)، والتهذيب في اختصار المدونة (1 / 386).

١١. تحاية المطلب لإمام الحرمين (4 / 82).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إن أقل الاعتكاف باللبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة أو لحظة: قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن الله أطلق ذكر الاعتكاف ولم يحده بوقت ولم يقدره بمدة، فهو على إطلاقه، ولا يجوز تخصيصه بغير دلالة، فكل إقامة في المسجد بنية التقرب تسمى اعتكافاً.

أدلة القول الثاني:

استدل من قدر الاعتكاف بأكثر من نصف النهار أو نصف الليل بأدلة منها: أن مقتضى العادة أن تخالف العبادة، وعادة الناس القعود في المساجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة، أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك، ولا يسمى ذلك اعتكافاً، فشرط زيادة عليه لتمييز العبادة عن العادة.^(١)

أدلة القول الثالث:

استدل من ذهب إلى تقدير أقل الاعتكاف بيوم، أو يوم وليلة بأدلة منها: اشتراطهم الصوم لصحة الاعتكاف، فمن ذهب إلى أن أقل الاعتكاف يوم وليلة اشترط الصوم لصحة الاعتكاف؛ لأن انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل.^(٢)

أدلة القول الرابع:

استدل من قدر أقل الاعتكاف بعشرة أيام بأدلة منها: إن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله ﷻ.^(٣)

أدلة القول الخامس:

١. المجموع للنووي (6 / 489-490).

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2 / 78).

٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ / 1989م، (2 / 163).

استدل من قال إنه يكفي مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلاً بالقياس على الوقوف بعرفة حيث يكفي فيه مجرد المرور لتحقيق ركن الحج.^(١)

الترجيح: وبالنظر إلى مذاهب العلماء في تقدير أقل زمن الاعتكاف والنظر في أدلة كل مذهب، ومن خلال استعراض الأدلة، بدى لي -والله أعلم- رجحان قول من ذهب إلى تقدير أقل زمن الاعتكاف بيوم أو ليلة، فنقول أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة لأسباب منها:

(١) إن الاعتكاف أمر تعبدى، وهذا أقل ما ورد فيه.

(٢) لم يكن من هديه ﷺ ولا هدي الصحابة -رضي الله عنهم- أن الاعتكاف يكون بلحظة، أو ساعة، وساعتين، أو كلما دخل المسجد نوى الاعتكاف، فهذا ينكر عليه، ولا دليل عليه من قرآن أو سنة أو فعل صحابة.

٤.١.٥٧. حكم مرور الحائض في المسجد:

أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43] ومن المسائل المهمة المتعلقة بالمرأة وطهارتها مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي مسألة: مرور الحائض في المسجد، فهل يجوز لها أم لا؟

ثانياً: استنباط الإمام الحسن البصري -رحمه الله تعالى- في المسألة:

ذهب الإمام الحسن البصري أنه لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ولا يقعدا فيه، فقد نقله عنه الطبري في "تفسيره" حيث قال: "عن الحسن، قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ولا يقعدا فيه".^(٢)

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

١. المجموع للنووي (6 / 489).

٢. تفسير الطبري (8 / 384).

اتفق الفقهاء على أن الحائض لها أن تمر بالمسجد، وتعتبر في حالة الضرورة، والعذر والخوف على النفس، من سبع، أو لص، أو برد، أو عطش، أو نحوها من الأعذار قياساً علىجنب، حيث أبيع له المرور بالمسجد للحاجة^(١)، أما إذا لم يكن هناك عذر ولا ضرورة وأمنت تلويث المسجد، فهل يجوز للحائض أن تعبر وتمر بالمسجد؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز للحائض المرور في المسجد، وهو قول للمالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤)، وقول ابن حزم^(٥)، إلا أن الشافعي صرح بالكراهة.^(٦)

القول الثاني: لا يجوز مرور الحائض بالمسجد لغير حاجة، وهو قول الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، وقول عند الشافعية^(٩)، ورواية للحنابلة^(١٠)، إلا أن الحنفية منعوا المرور مطلقاً، فإن كان لابد فإنها تتييم ثم تدخل.^(١١)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال إنه يجوز للحائض المرور في المسجد بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ

١. شرح التلخين (1 / 331)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1 / 374).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 38)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 135)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 347)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1 / 374).

٣. الأم للإمام الشافعي (1 / 71)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 135).

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 347)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1 / 111).

٥. المحلى بالآثار (1 / 400).

٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1 / 149)، ومغني المحتاج (1 / 279).

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 38)، والفتاوى الهندية (1 / 38).

٨. شرح مختصر خليل للخرشي (1 / 209)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1 / 374).

٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين (1 / 135).

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 347)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1 / 111).

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 38).

النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

فقالوا ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارًا، ولا يقيم فيه لقول الله -ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فدللت الآية على جواز عبور الجنب بالمسجد، ويقاس عليه الحائض من باب أولى لغلط حدثها. (١)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إنه لا يجوز مرور الحائض بالمسجد لغير حاجة بأدلة منها: أن ما بها من الأذى فوق الجنابة، لتمكنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض أولى. (٢)

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة يبدو لي أن الراجح هو قول الحسن والذي وافقه القول الأول القائل إنه يجوز للحائض المرور في المسجد؛ لأنه لم يرد دليل صحيح صريح يدل على منع الحائض من المرور بالمسجد، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية، ومعناها هنا أنه لم يرد نهي ينهي الحائض من المرور بالمسجد.

١. الأم للإمام الشافعي (1 / 71).

٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (1 / 217).

4.2. المبحث الثاني: الاستنباطات التربوية والأخلاقية والسلوكية:

4.2.1. الاستنباط الأول: (السعي أن تسعي بقلبك وعملك).

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال الحسن: والله ما هو سعي على الأقدام، ولكنه سعي بالقلوب، وسعي

بالنية، وسعي بالرغبة.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

أي: إذا سمعتم النداء إلى الصلاة في يوم الجمعة فامضوا إليها، وهو الأذن الذي يكون عند قعود الإمام على المنبر للخطبة.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول الطبري: وذلك هو النداء، ينادي بالدعاء إلى صلاة الجمعة عند قعود الإمام على المنبر للخطبة؛ ومعنى الكلام: ﴿إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يقول: فامضوا إلى ذكر الله، واعملوا له؛ وأصل السعي في هذا الموضع العمل.^(٣)

عن قتادة أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ السعي أن

تسعي بقلبك وعملك، وهو المشي إليها.^(٤)

ويقول القشيري: أوجب السعي يوم الجمعة إذا نودي لها، وأمر بترك البيع.

ومنهم من يحمله على الظاهر أي ترك المعاملة مع الخلق، ومنهم من يحمله عليه وعلى معنى آخر: هو ترك الاشتغال بملاحظة

الأعراض، والتناسي عن جميع الأغراض إلا معانقة الأمر فمنهم من يسعي إلى ذكر الله، ومنهم من يسعي إلى الله، بل يسعون إلى

١. التفسير البسيط (21 / 455).

٢. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (12 / 7464).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (23 / 380).

٤. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (26 / 402).

ذكر الله جهرا بجهر، ويسعون إلى الله تعالى سرًا بسر^(١).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن قول الإمام الحسن أنه سعي بالقلب والعمل، وهو قول قتادة، والبعض الآخر أن السعي في هذا الموضع العمل.

4.2.2. الاستنباط الثاني: (هم المهاجرون بعد ذلك أو التابعون ومن يأتي إلى يوم القيامة).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ قال الحسن: عبدا كسب من طيب وأنفق قصدا، وقدم ليوم فقره وشدة حاجته فضلا^(٢).

معنى الآية إجمالا:

أي والذين جاؤوا من بعد الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين الأولين، يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا [بالإيمان] من الأنصار وغيرهم^(٣).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ قال: "هم الذين أسلموا نعتوا"^(٤).

ويقول الطبري في تفسيره: والذين جاءوا من بعد الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين الأولين ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ من الأنصار، وعن بالذين جاءوا من بعدهم المهاجرون أنهم يستغفرون لإخوانهم من الأنصار^(٥).

يقول الثعلبي: "يعني: التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة، قال ابن أبي ليلى رحمه الله: الناس على ثلاثة منازل: الفقراء

١. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة، (3 / 585).

٢. التفسير البسيط (21 / 455).

٣. الهداية إلى بلوغ النهاية (11 / 7396).

٤. تفسير مجاهد (ص: 653).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (23 / 287).

المهاجرون، والذين تبوءوا الدار والإيمان، والذين جاؤوا من بعدهم، فاجهد أن لا تكون خارجاً من هذه المنازل.^(١)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن الإمام الحسن خالف ما جاء به أغلب أهل التفسير من أن ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ هم المهاجرون بعد ذلك أو التابعون ومن يأتي إلى يوم القيامة.

4.2.3. الاستنباط الثالث: (من لم يأخذ شيئاً فهاه الله عن أخذه ولم يمنع شيئاً أمره الله).

قال تعالى: ﴿هَآؤُنْظُمُ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: 38] عن الحسن أنه قال: البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس، ومنه قوله: نظرك لامرأة لا تملكها شح.^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

يقول السيوطي: عن طاووس قال: البخل، أن يبخل الإنسان بما في يديه والشح، أن يشح على ما في أيدي الناس يجب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحل والحرام لا يقنع.^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: "ومن يقيه الله حرص نفسه يعني الأنصار حين طابت أنفسهم عن الفئء لإخوانهم".^(٤)

ويقول التستري: أي ومن يوق حرص نفسه ويخلها على شيء هو غير الله وغير ذكره، فأولئك هم الباقون مع الله حياة طيبة بحياة طيبة.^(٥)

١. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (26 / 238).

٢. الحاوي في تفسير القرآن الكريم كاملاً (755 / 237)، تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5 / 321).

٣. الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي (4 / 439).

٤. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 280).

٥. تفسير التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن ربيع التستري (المتوفى: 283هـ)، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون / دارالكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ (ص: 166).

يقول الواحدي: قال أبو زيد: من لم يأخذ شيئاً نهاه الله عنه، ولم يمنع شيئاً أمره الله بأدائه، فقد وقى شح نفسه.^(١)

وقال ابن عمر: ليس الشح أن يمنع الرجل ماله، إنما الشح أن تطمح عين الرجل إلى ما ليس له.^(٢)

ويقول الرازي في تفسيره: واعلم أن الفرق بين الشح والبخل هو أن البخل نفس المنع، والشح هو الحالة النفسانية التي تقتضي ذلك المنع، فلما كان الشح من صفات النفس، لا جرم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الظافرون بما أرادوا، قال ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً نهاه الله عن أخذه ولم يمنع شيئاً أمره الله بإعطائه فقد وقى شح نفسه.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن استنباط الحسن البصري هو ما قال به أغلب أهل التفسير، وهو ما قاله أهل اللغة بالتفريق بين البخل والشح.

4.2.4. الاستنباط الرابع: (الأشياء كلها إنما خلقت له سبحانه لتسبح بحمده).

قال تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: 1] قال الحسن البصري رحمه الله لولا ما يخفى عليكم من تسبيح من معكم في البيوت ما تقررتم.^(٤)

معنى الآية إجمالاً:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ﴾ صلى الله، وسجد له، ﴿مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من خلقه ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يقول: وهو العزيز في انتقامه ممن انتقم من خلقه على معصيتهم إياه، الحكيم في تدييره إياهم.^(٥)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

١. التفسير الوسيط للواحدي (4 / 274).

٢. تفسير البغوي - طيبة (8 / 78).

٣. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (29 / 508).

٤. روح البيان (9 / 345).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (23 / 259).

يقول مقاتل: يقول ذكر الله ما في السموات من الملائكة، وما في الأرض من الخلق وهو العزيز في ملكه الحكيم في أمره.^(١)

ويقول الماتريدي: ﴿سَبَّحَ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿يُسَبِّحُ﴾، ليعلم أنه تسبيح غير منقطع، وأنه يسبح من حين كان، ويسبح إلى أن يكون... وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾، يدل على أنه عزيز في ذاته، وأن ترك التسبيح من الكفرة إياه لا يذله، بل هو عزيز منيع، وقوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾: يعني: حكيم؛ حيث جعل في الأشياء المتضادة علم ألوهيته، وآية وحدانيته.^(٢)

يقول القشيري في تفسيره: قدس الله ونزهه كل شيء خلقه فكل ما خلقه جعله على وحدانيته دليلا، ولمن أراد أن يعرف إلهيته طريقا وسبيلا.

أتقن كل شيء وذلك دليل علمه وحكمته، ورَّتب كل شيء، وذلك شاهد على مشيئته وإرادته.

﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ فلا شبهة يساويه، ولا شريك له في الملك ينازعه ويضاهيه.

﴿الْحَكِيمُ﴾ الحاكم الذي لا يوجد في حكمه عيب، ولا يتوجه عليه عتب.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن لأشياء كلها إنما خلقت له سبحانه لتسبح بحمده، وهو قول جمهور أهل التفسير.

4.2.5. الاستنباط الخامس: (هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام من أيام الدنيا).

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 4] عن الحسن قال: من أيام الدنيا ولو أراد أن يجعلها في طرفة عين لفعل ولكن جعل الستة أصلا ليكون عليها المدار.^(٤)

١. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 275).

٢. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 627).

٣. روح البيان (9 / 345).

٤. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (3 / 433).

معنى الآية إجمالاً:

والمعنى: إن الذي تحب له العبادة الله الذي خلق السماوات السبع والأرضين السبع في ستة أيام، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ مدبراً للأمور، قاضياً في خلقه ما أحب^(١).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش قبل خلقهما^(٢).

أما الطبري فيقول: هو الذي أنشأ السموات السبع والأرضين، فدبرهن وما فيهن، ثم استوى على عرشه، فارتفع عليه وعلا^(٣).

ويقول الماتريدي: كأن خلق ما ذكر من السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام: الستة الأيام التي تدور عليها أيام الدنيا، وهي أيام حكمة، وإنما خلق في هذه الأيام كيان الأشياء وأصولها، لا أنه خلق كلية الأشياء فيها، وما يكون أبد الأبدن، فعلى هذا التأويل يكون قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ أي: استوى أمره، فخلق الممتحن، وهم البشر؛ إذ المقصود بخلق هذه الأشياء كلها البشر، ولهم إنشاء هذه الأشياء^(٤).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن ستة أيام هم من أيام الدنيا، وهو ما ذهب إليه أغلب أهل التفسير.

4.2.6. الاستنباط السادس: (في السماء رزقكم مكتوب).

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ عن الحسن، قال: في السحاب فيه والله رزقكم، ولكنكم تحرمونه بخطاياكم وأعمالكم^(٥).

١. الهداية إلى بلوغ النهاية (5 / 3215).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 237).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (23 / 169).

٤. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 513).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (22 / 420).

معنى الآية إجمالاً:

والمعنى: إن الذي تحب له العبادة الله الذي خلق السماوات السبع والأرضين السبع في ستة أيام، ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ مديراً للأمور، قاضياً في خلقه ما أحب^(١).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول التستري: أي تفرغوا لعبادتي ولا يشغلكم طلب الرزق عنا، فإننا نرزقكم^(٢).

ويقول الطبري: يقول تعالى ذكره: وفي السماء: المطر والثلج اللذان بهما تخرج الأرض رزقكم، وقوتكم من الطعام والثمار وغير ذلك^(٣).

يقول الماتريدي: أي: المطر الذي ينزل منها في الأرض، فنبت فيها بذلك المطر من أنواع الأرزاق من الحبوب، والثمار، والفواكه، وغيرها؛ كل ذلك سببه من السماء^(٤).

وذكر الرازي في تفسيره عدة وجوه فيقول: أحدها: في السحاب المطر ثانيها: في السماء رزقكم مكتوب ثالثها: تقدير الأرزاق كلها من السماء ولولاه لما حصل في الأرض حبة قوت^(٥).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أنه في السحاب فيه والله رزقكم، وهو المطر، وهو ما تابعه إليه أغلب أهل التفسير.

4.2.7. الاستنباط السابع: (ملكان كريمان أحدهما، عن يمينك والآخر عن شمالك).

١. الهداية إلى بلوغ النهاية (5 / 3215).

٢. تفسير التستري (ص: 154).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (22 / 420).

٤. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 382).

٥. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (28 / 172).

تلا الحسن ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾، فقال: يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان أحدهما، عن يمينك والآخر عن شمالك، فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما عن شمالك فيحفظ سيئاتك، فأملل ما شئت أقلل أو أكثر حتى إذا مت طويت صحيفةك فجعلت في عنقك معك في قبرك، حتى تخرج يوم القيامة.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

عن مجاهد ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ قال: عن اليمين الذي يكتب الحسنات، وعن الشمال الذي يكتب السيئات.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: إذ يتلقى المتلقيان يعني الملكين يتلقيان عمل ابن آدم ومنطقه عن اليمين ملك يكتب الحسنات وعن الشمال ملك قعيد، يكتب السيئات فلا يكتب صاحب الشمال إلا بإذن صاحب اليمين، فإن تكلم ابن آدم بأمر ليس له ولا عليه اختلفا في الكتاب، فإذا اختلفا نوديا من السماء ما لم يكتبه صاحب السيئات فليكتبه صاحب الحسنات.^(٣)

ويقول الزجاج: (المتلقيان) كاتباه الموكلان به، يتلقيان ما يعمل به فيثبتانه.

المعنى عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد، فدل أحدهما على الآخر، فحذف المدلول عليه.^(٤)

ويفسره الماتريدي فيقول: أي: اذكر تلقي المتلقيين، أو احفظ تلقي المتلقيين، أو احذر تلقي المتلقيين، وهما الملكان المسلطان على أعمالك وأقوالك؛ إذ يتلقيان منك أعمالك وأقوالك، ويحفظان عليك، ويكتبان؛ يذكر هذا ويخبرهم أن عليهم حافظاً ورقياً.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري،

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (22 / 420).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (22 / 344).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 112).

٤. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م، (5 / 44).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 352).

أنه ملكان يتلقيان عملك: أحدهما عن يمينك يكتب حسناتك، والآخر عن شمالك يكتب سيئاتك، وهو ما تابعه إليه أغلب أهل التفسير، واحتجوا بقوله.

4.2.8. الاستنباط الثامن: (ولا تبطلوا أعمالكم؛ بالمعاصي والكبائر).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ قال الحسن: بالمعاصي والكبائر.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

وقال قتادة: ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء، وقال: فمن استطاع منكم ألا يبطل عملاً صالحاً بعمل شر فليفعل؛ إن الشر ينسخ الخير، وإنما ملاك العمل بخواتيمه، فمن استطاع أن يحتج بخير فليفعل، ولا قوة إلا بالله.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: بالمن ولكن أخلصوها لله.^(٣)

ويقول التستري: أي برؤيتها من أنفسكم ومطالبة الأعواض من ربكم، فإن العمل الخالص الذي لم يطلب به العوض.^(٤)

ويقول الطبري في تفسيره: ولا تبطلوا بمعصيتكم إياها، وكفركم بربكم ثواب أعمالكم فإن الكفر بالله يحبط السالف من العمل الصالح.^(٥)

وقول ابن أبي حاتم: ولا تبطلوا أعمالكم فخافوا أن يبطل الذنب العمل.^(٦)

أما القشيري فذكر عدة تفاسير للآية، منها: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾: بالرياء والإعجاب والملاحظة. ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾:

١. تفسير البغوي - طيبة (7 / 290).

٢. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 284).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 51).

٤. تفسير التستري (ص: 146).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (22 / 187).

٦. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (10 / 3299).

بالمساكنة إليها. ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ بطلب الأَعْوَاضِ عليها.^(١)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن بطلان العمل الصالح يكون بالمعاصي والكبائر، أن الحسنات يذهبن السيئات كذلك السيئات يذهبن الحسنات، وهو ما تابعه إليه أغلب أهل التفسير، وقالوا بما قال به.

4.2.9. الاستنباط التاسع: (ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم).

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38] وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم^(٢)؛ لأن المشاورة اجتماع العقول والأذهان، وإذا اجتمعت كانت إلى استدراك الحق والصواب أسرع وأبلغ مما لو انفرد كل عقل بنفسه.^(٣)

معنى الآية إجمالاً:

وقال الزجاج: أي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه، وقيل إنه ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأحسن ما يحضرهم.^(٤)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

قال مقاتل: كانت قبل الإسلام وقبل قدوم النبي ﷺ المدينة إذا كان بينهم أمر، أو أرادوا أمراً اجتمعوا فتشاوروا بينهم فأخذوا به، فأثنى الله عليهم خيراً.^(٥)

يقول الماتريدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ذكر بعضهم أن الأنصار كانوا يتشاورون فيما بينهم ورسول الله ﷺ

١. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (3 / 415).

٢. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (5 / 206).

٣. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 133).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 401).

٥. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 772).

عنهم غائب، فنزل هذا مدحاً لهم على فعلهم.^(١)

ويقول القشيري ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾: أي لا يستبدّ أحدهم برأيه لأنه يتّهم أمره ورأيه أبداً، ثم إذا أراد القطع بشيء يتوكل على الله.^(٢)

وقد فسرهما الواحدي بقوله: هي فعلى من المشاورة، وهي الأمر الذي يتشاور فيه، يقال: صار هذا الأمر شورى بين القوم، إذا تشاوروا فيه، والمعنى: أنهم يتشاورون فيما يبدو لهم، ولا يعجلون في الأمر.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن الهداية ملازمة لأهل الشورى، وهو ما امتدحه القرآن بفعل الأنصار، وهو ما تابعه إليه أغلب أهل التفسير، وقالوا بما قال به.

4.2.10. الاستنباط العاشر: (صبروا على أوامر الله).

عن الحسن رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: 35]، قال: والله لا يصيبها صاحبها حتى يكظم غيظاً ويصفح عن بعض ما يكره.^(٤)

معنى الآية إجمالاً:

يقول تعالى ذكره: وما يعطى دفع السيئة بالحسنة إلا الذين صبروا لله على المكاره، والأمور الشاقة؛ وقال: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا﴾ ولم يقل: وما يلقيه، لأن معنى الكلام: وما يلقي هذه الفعلة من دفع السيئة بالتي هي أحسن.^(٥)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

١. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 133).

٢. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (3 / 357).

٣. التفسير الوسيط للواحدي (4 / 57).

٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (7 / 327).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (21 / 472).

يقول مقاتل: وما يلقاها يعني لا يؤتاها يعني الأعمال الصالحة العفو والصفح إلا الذين صبروا على كظم الغيظ.^(١)

ويقول الزجاج: أي ما يلقي مجازاة هذا أي وما يلقي هذه الفعللة ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ أي إلا الذين يكظمون الغيظ.^(٢)

ويفسرها الماتريدي بقوله: لا يعطى ولا يؤتى المعاملة التي ذكر ولا يوفق لذلك إلا من عزم على الصبر على ما أمر الله تعالى والصبر على ذلك.^(٣)

ويقول السمعاني: وما يؤتى هذه الخصلة، وهي دفع السيئة بالحسنة إلا الذين صبروا أي: صبروا على أوامر الله.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، من أن الصبر هو كظم الغيظ، والصبر على المكروه، وهو ما تابعه إليه أغلب أهل التفسير، وقالوا بما ذهب إليه.

4.2.11. الاستنباط الحادي عشر: (العبد إذ ظن الخير فعل الخير، وإذا ظن الشر فعل الشر).

وقرأ الحسن هذه الآية ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] ثم قال: قال الله جل ذكره: "عبيدي، أنا عند ظنهم بي، وأنا معه إذا دعاني"، ثم نظر الحسن فقال: إنما عمل الناس على قدر ظنونهم بربهم، فأما المؤمن فأحسن بالله الظن وأحسن العمل، وأما الكافر والمنافق فأساء الظن وأساء العمل.^(٥)

معنى الآية إجمالاً:

يقول تعالى ذكره: وهذا الذي كان منكم في الدنيا من ظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون من قبائح أعمالكم ومساوئها، هو ظنكم الذي ظننتم بربكم في الدنيا أرداكم، يعني أهلككم.^(٦)

١. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 743).

٢. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 386).

٣. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 82).

٤. تفسير السمعاني (5 / 53).

٥. الهداية إلى بلوغ النهاية (10 / 6509).

٦. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (21 / 456).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مقاتل: يقينكم الذي أيقنتم بركم وعلمكم بالله بأن الجوارح لا تشهد عليكم، ولا تنطق وأن الله لا يخرىكم بأعمالكم الخبيثة.^(١)
يقول الماتريدي: وذلك جهلكم على ما ظننتم بأن الله تعالى لا يعلم ذلك، وهو لا يخفى عليه خافية، فظنكم ذلك أرداكم، أي: أغواكم وأضلكم عن الهدى.^(٢)

ويقول الواحدي: أي: ظنكم أن الله لا يعلم ما تعملون، أرداكم أهلكم.^(٣)

وهو تفسير البغوي فيقول: أهلكم، أي: ظنكم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون، أرداكم.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن العبد إذ ظن الخير فعل الخير، وإذا ظن الشر فعل الشر، وهو ما وافق آراء أغلب أهل التأويل، وقالوا بما ذهب إليه.

4.2.12. الاستنباط الثاني عشر: (أول من قاس إبليس ولكن قياس فاسد).

عن الحسن في قوله تعالى: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: 12] قال: قاس إبليس وهو أول من قاس.^(٥)

معنى الآية إجمالاً:

يقول الثعلبي: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: أول من قاس إبليس، فأخطأ القياس فمَن قاس الدين بشيء من رأيه قرنه الله تعالى مع إبليس.^(٦)

١. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 740).

٢. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 73).

٣. التفسير الوسيط للواحدى (4 / 30).

٤. تفسير البغوي - طيبة (7 / 171).

٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (3 / 425).

٦. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (12 / 308).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: والنار تغلب الطين، ﴿قال فاهبط منها﴾ قال: أخرج من صورة الملائكة إلى صورة الدمامة، فأخرج من الجنة يا إبليس

﴿فما يكون لك أن تتكبر فيها﴾ فما ينبغي لك أن تتعظم فيها، يعني في الجنة.^(١)

ويقول الطبري: وأنا خير منه وأكبر سنا وأقوى خلقا، ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾؛ يقول: إن النار أقوى من الطين.^(٢)

وفي تأويل الآية يقول الماتريدي: بم علم عدو الله أن المخلوق من النار خير من المخلوق بالطين إلا أن يقال بأن النار جعلت لمصالح الأغذية، فمن هنا وقع له ذلك أنها خير من الطين، فيقال: إن النار وإن جعلت لمصالح الأغذية؛ فالطين جعل لوجود الأغذية فالذي جعل لوجود الشيء هو أنفع وأكبر مما جعل لمصالحه، ولعل الأغذية تصلح للأكل بغيرها بالشمس وغيرها.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن قياس إبليس الفاسد هو سبب هلاكه، وهو ما وافق آراء أغلب أهل التأويل، وقالوا بما ذهب إليه.

4.2.13. الاستنباط الثالث عشر: (التضرع في الرخاء استعداد لنزول البلاء).

عن الحسن رضي الله عنه ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣]، قال: كان يكثر الصلاة في الرخاء، فلما حصل في بطن الحوت، ظن أنه الموت، فحرك رجله، فإذا هي تتحرك، فسجد وقال: يا رب اتخذت لك مسجدا في موضع لم يسجد فيه أحد.^(٤)

معنى الآية إجمالا:

عن قتادة في قول الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: كان طويل الصلاة في الرخاء، قال: وإن العمل الصالح يرفع

١. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 30).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (1 / 456).

٣. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (4 / 368).

٤. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (10 / 3229).

صاحبه إذا عثر وإذا صرع وجد متكئا^(١).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: فلولا أنه كان قبل أن يلتقمه الحوت من المسبحين، يعني من المصلين قبل المعصية وكان في زمانه كثير الصلاة والذكر لله

- جل وعز - فلولا ذلك للبت في بطنه عقوبة فيه إلى يوم يبعثون الناس من قبورهم^(٢).

فسرها التستري بقوله: يعني من القائمين بحقوق الله تعالى قبل البلاء^(٣).

ويقول الطبري: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ﴾ يعني يونس ﴿كَانَ مِنْ﴾ المصلين لله قبل البلاء الذي ابتلي به من العقوبة بالحبس في بطن الحوت

﴿لَلْبَثِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصفات: ١٤٤] يقول: لبقى في بطن الحوت إلى يوم القيامة، يوم يبعث الله فيه خلقه محبوسا،

ولكنه كان من الذاكرين الله قبل البلاء، فذكره الله في حال البلاء، فأنقذه ونجاه^(٤).

ويوافقهم الماتريدي فيقول: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ لربه قبل ذلك ومن المصلين له، وإلا للبت في بطنه إلى ما ذكر؛ ولذلك

قيل: من عمل لله تعالى في حال الرخاء، نفعه الله بذلك في حال الشدة ويرفعه إذا عثر، والله أعلم^(٥).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري،

في تفسير قوله ﴿مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾، أي من المصلين لله تعالى والذاكرين إياه قبل أن يلتقمه الحوت، وهو ما وافق آراء أغلب أهل

التأويل، وقالوا بما ذهب إليه.

4.2.14. الاستنباط الرابع عشر: (الذبيحة تدفع ميتة السوء، فضحوا عباد الله).

١. الجامع لعلوم الإمام أحمد - قسم الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (13 / 492).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 620).

٣. تفسير التستري (ص: 131).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (21 / 108).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (8 / 588).

عن الحسن أنه كان يقول: ما يقول الله ﴿وَقَدْ يَنْتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفافات: ١٠٧] لذبيحته التي ذبح فقط، ولكنه الذبح على دينه،

فتلك السنة إلى يوم القيامة، ما فدى إسماعيل إلا بتيس من الأروى، انخط عليه من جبل ثبير، فذبحه إبراهيم فداء عن ابنه. (١)

فاعلموا أن الذبيحة تدفع ميتة السوء، فضحوا عباد الله. (٢)

معنى الآية إجمالاً:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ يَنْتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي: جعلنا الذبح فداء له وخلصناه من الذبح، فقال ابن عباس في رواية عطاء: يريد الكبش

الذي تقرب به هابيل بن آدم إلى الله تعالى فقبله، وكان في الجنة يرعى حتى فدى الله به إسماعيل. (٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد: ﴿وَقَدْ يَنْتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ قال: "بكبش متقبل". (٤)

يقول الزجاج: قيل إنه الكبش الذي تقبل من ابن آدم حين قرب، وقيل إنه رعا في الجنة أربعين سنة، وقيل إنه كان وعلا من الأوعال،

والأوعال التيوس الجبلية. (٥)

ويفسرها الماتريدي بقوله: لو كان الأمر بالذبح ذبح الكبش لا ذبح الولد لم يكن الكبش فداء منه؛ إذ لا يسمى الفداء إلا بعد إبدال

غير عنه وإقامة غير مقامه، دل على ما ذكرنا، والله أعلم. (٦)

وذكر القشيري في تفسيره أن فداء الذبيح كان يرى في الجنة قبله بأربعين خريفا. (٧)

الخلاصة:

١. التفسير البسيط (94 / 19).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (90 / 21).

٣. التفسير البسيط (93 / 19).

٤. تفسير مجاهد (ص: 570).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (311 / 4).

٦. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (579 / 8).

٧. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (240 / 3).

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قوله ﴿وَقَدْ يَتْلُو بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾، أن المقصود بالذبيح هو سيدنا إسماعيل، وهو قول مختلف فيه، فالأكثر على أنه إسحاق، وهو قول علي، وابن مسعود، وكعب، ومقاتل، وعكرمة، والسدي، وقال آخرون: الذي أمر بذبحه إسماعيل، وهو قول سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، ومجاهد، وابن عباس.^(١)

4.2.15. الاستنباط الخامس عشر: (العمل الصالح يرفع الكلم الطيب).

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10].

قال الحسن وقتادة: لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، من قال وأحسن العمل قبل الله منه.^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله، قال: "فإذا كان كلام طيب وعمل سيئ رد القول على العمل، وكان عملك أحق بك من قولك".^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مجاهد: "العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب".^(٤)

ويقول مقاتل: إليه يصعد الكلم الطيب العمل الحسن يقول إلى الله - عز وجل - يصعد في السماء التوحيد والعمل الصالح يرفعه يقول شهادة ألا إله إلا الله ترفع العمل الصالح إلى الله - عز وجل -.^(٥)

ويرى التستري في تفسيره: ظاهرها الدعاء والصدقة، وباطنها الذكر، عملاً بالعلم، وإقبالاً بالسنة، يرفعه أي يوصله بالإخلاص فيه

١. التفسير الوسيط للواحدى (3 / 529).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (20 / 445).

٣. تفسير عبد الرزاق (3 / 68).

٤. تفسير مجاهد (ص: 557).

٥. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 553).

الله تعالى. (١)

وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ يقول تعالى ذكره: إلى الله يصعد ذكر العبد إياه وثناؤه عليه ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ يقول:

ويرفع ذكر العبد ربه إليه عمله الصالح، وهو العمل بطاعته، وأداء فرائضه والانتهاز إلى ما أمر به. (٢)

أما الزجاج فيقول: المعنى إذا وحد الله وعجل بطاعته ارتفع ذلك إلى الله، والله عز وجل يرتفع إليه كل شيء ويعلم كل شيء، ولكن

المعنى فيه ههنا العمل الصالح هو الذي يرفع ذكر التوحيد حتى يكون مثبتا للموحد حقيقة التوحيد. (٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قوله ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، إذا كانت الأفعال السيئة تتعارض مع الأقوال الطيبة، فإن العمل ينبغي أن يكون هو الحكم الفعلي على الشخص، فعندما يتعارض القول بالخير مع الأفعال السيئة، فإن العمل يُعتبر أكثر صدقاً وأهمية من الأقوال، لذا، يمكن القول إن العمل يعكس الشخصية والتزام الفرد بمبادئه وقيمه بشكل أكبر من الأقوال الجميلة التي لا تتوافق مع سلوكه، وهو ما ذهب إليه أغلب أهل التفسير.

4.2.16. الاستنباط السادس عشر: (يقبض رزق العبد بحسب ما يقتضيه تديره، وحكمه).

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إني أرى الدار فأتمنى أن تكون لي، والجارية فأتمناها، فقال له الحسن: فلا تفعل، فإن الله تبارك وتعالى

يقول: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: 82] أي يخير له، قال: ينظر له فإن كان الغنى خيراً له أغناه، وإن

كان الفقر خيراً له أفقره. (٤)

معنى الآية إجمالاً:

يبسط لمن يشاء وإن لم يكن له سبب ويقدر على من يشاء، وإن كان معه سبب؛ لئلا يعلقوا قلوبهم في الرزق في الأسباب

١. تفسير التستري (ص: 129).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (20 / 444).

٣. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 265).

٤. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (9 / 3021).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: يعني يوسع الرزق على من يشاء ويقتر على من يشاء.^(٢)

وعند التستري الرزق على وجهين: رزق وهو ذكر لنفس الروح والعقل والقلب، مثل عيش الملائكة، وحياتهم بالذكر، متى أمسك عنهم ماتوا.

والرزق الآخر هو المأكول والمشروب ونحو ذلك لنفع الطبع، وفيه يقع الحلال والحرام فالحلال ما رزقه الله تعالى وأمر بالأخذ منه، والحرام ما رزقه الله تعالى ونهى عنه، وهو قسمة النار ولا أعلم شيئاً أشد من كف الأذى وأكل الحلال.^(٣)

أما الطبري في تفسيره فيقول: يقول تعالى ذكره: الله يوسع من رزقه لمن يشاء من خلقه، ويضيق فيقتل لمن يشاء منهم، يقول: فأرزاقكم وقسمتها بينهم أيها الناس بيدي، دون كل أحد سواي، أبسط لمن شئت منها، وأقتل على من شئت، فلا يخلفنكم عن الهجرة وجهاد عدوكم خوف العيلة.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قوله ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾، فالله يعلم الأفضل لعباده ويعرف النتائج المثلى لهم، قد يتم تجربة الثراء والفقر كلاهما كبتلاء للإنسان وفرصة لتنمية الصبر والتقوى والاعتماد على الله بغض النظر عن الحالة المادية، إذا كان الثراء والغنى يناسب ويخدم خير الشخص، فإن الله يمنحه المزيد من الثروة، وعلى العكس، إذا كانت الفقر تكون أفضل للشخص وتؤدي إلى خيرات روحية وتعبدية، فقد يُفَصِّلُ الله أن يظله في حالة الفقر، اترك خيارك لاختيار الله، وهو ما ذهب إليه أغلب أهل التأويل.

١. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (8 / 241).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 357).

٣. تفسير التستري (ص: 128).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (20 / 59).

17.2.4. الاستنباط السابع عشر: (لتسكنوا بالليل وتبتغوا من فضل الله بالنهار).

قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: 73] وعن الحسن رحمه الله: من فاته عمله من التذكر والشكر بالنهار كان له في الليل مستعتب، ومن فاته بالليل: كان له في النهار مستعتب، ليكونا وقتين للمتذكرين والشاكرين، من فاته في أحدهما ورده من العبادة قام به في الآخر.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

يقول تعالى ذكره: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ﴾ بكم أيها الناس ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ فخالف بينهما، فجعل هذا الليل ظلاماً ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ وتهدؤوا وتستقروا لراحة أبدانكم فيه من تعب التصرف الذي تتصرفون نهاراً لمعايشكم.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: لتسكنوا يعني لتستقروا فيه بالليل من النصب ولتبتغوا بالنهار من فضله يعني الرزق.^(٣)

وتابعه الزجاج بقوله: المعنى جعل لكم الزمان ليلاً ونهاراً، لتسكنوا بالليل وتبتغوا من فضل الله بالنهار.^(٤)

وهو قول الثعلبي: يعني: الليل لتسكنوا فيه والنهار لتبتغوا من فضله.^(٥)

يقول السمعاني: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ أي: لتسكنوا في الليل، وقوله: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: بالنهار.^(٦)

الخلاصة:

١. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب (حاشية الطيبي على الكشف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م (11 / 280).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (19 / 613).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 354).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 153).

٥. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (20 / 488).

٦. تفسير السمعاني (4 / 154).

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قوله ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾، إذا فات على الشخص القيام بالذكر والشكر في النهار، فسيكون له فرصة للتوبة والاستغفار في الليل، وإذا فات عليه في الليل، فسيكون له فرصة للتوبة والاستغفار في النهار، هذا يعني أن هناك فرصتين للذكر والشكر لله للأشخاص الذين قد يفوت عليهم أداء هذه العبادة في وقت واحد، وهو ما خالف فيه الإمام قول أهل التأويل من أن بالنهار هو وقت العمل لكن قول الإمام وهو قول معتبر.

4.2.18. الاستنباط الثامن عشر: (ورث النبوة والحكم).

﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: 16] قال الحسن: المال لأن النبوة عطية مبتدأة لا تورث.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

قال تعالى: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ أي ورث علمه وملكه.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول الزجاج: جاء في التفسير أنه ورثه نبوته وملكه، وروي أنه كان لداود تسعة عشر ولداً فورثه سليمان من بينهم النبوة والملك.^(٣)

وهو قول الماتريدي فيقول: ورث النبوة والحكم، والوارث: هو الباقي بعد هلاك الآخر وفنائه.^(٤)

ويقول الثعلبي: نبوته وعلمه وملكه، دون سائر أولاده وكان لداود -عليه السلام- تسعة عشر ابناً.^(٥)

ورث من النبوة والملك دون سائر بنيهم وكانوا تسعة عشر قالوا أوتي النبوة مثل أبيه فكأنه ورثه وإلا فالنبوة لا تورث.^(٦)

١. اللباب في علوم الكتاب (15 / 123).

٢. الهداية إلى بلوغ النهاية (8 / 5381).

٣. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 111).

٤. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (8 / 104).

٥. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (20 / 183).

٦. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 595).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قوله ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾، أن سليمان ورث المال لا النبوة، فقد ذهب الإمام بعيداً، عن أقوال أهل التفسير؛ القائلة أنه ورث المال والنبوة.

4.2.19. الاستنباط التاسع عشر: (قرة عين المؤمن أن يرى زوجته وولده يطيعون الله).

سأل الحسن، قال: يا أبا سعيد، قول الله ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74] في الدنيا والآخرة؟ قال: لا بل في الدنيا، قال: وما ذاك؟ قال: المؤمن يرى زوجته وولده يطيعون الله.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

عن ابن عباس قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به أعيننا في الدنيا والآخرة.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: يقول اجعلهم صالحين فتقر أعيننا بذلك.^(٣)

يقول الطبري في تفسيره: والذين يرغبون إلى الله في دعائهم ومسألتهم بأن يقولوا: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا ما تقر به أعيننا من أن تربناهم يعملون بطاعتك.^(٤)

أما الزجاج فيقول: سألوا أن يلحق الله بهم ذريتهم في الجنة، وأن يجعل أهلهم تقر بهم أعينهم.^(٥)

ويفسرها الماتريدي بقوله: دعوا ربهم، وسألوه أن يهب لهم من أزواجهم وقرباتهم ما تقر به أعينهم في الدنيا والآخرة، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (19 / 318).

٢. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (8 / 2742).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 242).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (19 / 318).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (19 / 318).

اجعلهم صالحين مطيعين؛ فإن ذلك يقر أعيننا.^(١)

وهو أيضاً قول القشيري: قرّة العين من به حياة الروح، وإنما يكون كذلك إذا كان بحق الله قائماً، ويقال قرّة العين من كان لطاعة ربه معانقاً، ولمخالفة أمره مفارقاً.^(٢)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾، أن يراهم مطيعين لله وهو قول جمهور أهل التأويل، كما ذكرنا.

4.2.20. الاستنباط العشرون: (المنافق عبد هواه).

عن الحسن، أنه قيل له: أفي أهل القبلة شرك؟ قال: نعم، المنافق مشرك، إن المشرك يسجد للشمس والقمر من دون الله، وإن المنافق عبد هواه، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].^(٣)

معنى الآية إجمالاً:

ومعنى الآية: تعجب النبي ﷺ من نهاية جهلهم حين عبدوا ما دعاهم إليه الهوى، وما يدعو إليه الهوى باطل.^(٤)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول الزجاج: يروى أن الواحد من أهل الجاهلية كان يعبد الحجر، فإذا مر بحجر أحسن منه ترك الأول وعبد الثاني، وقيل أيضاً من اتخذ إلهه هواه، أي أطاع هواه وركبه فلم يبال عاقبة ذلك.^(٥)

وذكر الماتريدي في تفسيرها عدة وجوه يقول: قال بعضهم: إنهم كانوا يعبدون أشياء حجراً أو غيره، فإذا رأوا أحسن منه في رأي العين

١. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (8 / 46).

٢. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 652).

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6 / 58).

٤. التفسير البسيط (16 / 512).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 69).

والمنظر، تركوا عبادة ذاك، وعبدوا ما هو أحسن منه.

وقال بعضهم: كلما هوت أنفسهم شيئا عبدوه، وكلما اشتبهوا شيئا أتوه، لا يحجزهم عن ذلك ورع ولا تقوى لله.^(١)

أما القشيري فيقول: كانوا يعبدون من الأصنام ما يهون يستبدلون صنما بصنم، وكانوا يجرون على مقتضى ما يقع لهم. والمؤمن بحكم الله لا يحكم نفسه، وبهذا يتضح الفرقان بين رجل وبين رجل، والذي يعيش على ما يقع له فعابد هواه، وملتحق بالذين ذكرهم الحق بالسوء في هذه الآية.^(٢)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾، لا يهوى شيئا إلا اتبعه، وهو قول ابن عباس، وهو قول الكثير من أهل التأويل.

4.2.21. الاستنباط الحادي والعشرون: (الله سبحانه وتعالى لم يمنعها عن النبي ﷺ إلا لحكمه يعلمها الله).

قال الحسن عن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: 8] والله ما زَوَّاهَا عن نبيه إلا اختيارًا ولا بسطها لغيره إلا اغترارًا ولوا ذاك لما أعاله.^(٣)

معنى الآية إجمالاً:

عن قتادة قوله تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرا من ذلك أي مما قال الكفار من الكنز والجنة جنات تجري من تحتها الأنهار.^(٤)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرا من ذلك يعني أفضل من الكنز والجنة في الدنيا جعل لك في الآخرة جنات تجري

١. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (8 / 28).

٢. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 637).

٣. النكت والعيون (4 / 133).

٤. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (8 / 2666).

من تحتها الأنهار يقول بينها الأنهار ويجعل لك قصورا.^(١)

أما الزجاج فيقول: والمعنى: لولا أنزل إليه ملك أو يلقي إليه كنز، أو تكون له جنة، والجنة البستان فأعلم الله - عز وجل - أنه لو شاء ذلك وخيرا منه لفعله.^(٢)

ويقول الواحدي: ﴿أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ﴾ أي: بستان، ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ أي: من ثمارها، من قرأ بالنون أراد أنه يكون له بذلك مزية علينا في الفضل بأن نأكل من جنته.^(٣)

ويقول السمعاني: قالوا: هلا جعل الله لك بستانا تعيش به، أو كنزا يدفعه إليك: فتستغني به عن التعيش والتكسب والتبذل في الأمور، وهذا أيضا فاسد؛ لأن كسبه وتعيشه لم يكن منافيا نبوته.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾، أن الله سبحانه وتعالى لم يمنعها عن النبي إلا لحكمه يعلمها الله، ولو أراد لأعطاه أكثر مما يقولون، وهو قول مقاتل، وهو قول الكثير من أهل التأويل.

4.2.22. الاستنباط الثاني والعشرون: (المؤمن جمع إحسانا وخشية).

﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: 57] قال الحسن البصري: المؤمن جمع إحسانا وخشية، والمنافق إساءة وأمنا.^(٥)

معنى الآية إجمالا:

إن الذين هم من خشيتهم وخوفهم من عذاب الله مشفقون، فهم من خشيتهم من ذلك دائبون في طاعته جادون في طلب مرضاته.^(٦)

١. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 228).

٢. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4 / 59).

٣. التفسير الوسيط للواحدي (3 / 335).

٤. تفسير السمعاني (4 / 8).

٥. تفسير السمعاني (3 / 479).

٦. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (19 / 44).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧] يعني من عذابه.^(١)

أما التستري فيقول: الخشية انكسار القلب من دوام الانتصاب بين يديه، ومن بعد هذه المرتبة الإشفاق، وهو أرق من الخشية، واللطف والخشية أرق من الخوف، والخوف أرق من الرهبة، فلكل منها صفة ومكان.^(٢)

الماتريدي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾، أي: من عذاب ربهم خائفون.^(٣)

وهو قول مكي بن أبي طالب فيقول: أي: من خوف عذاب ربهم مشفقون، فهم دائمو على طاعته جادون في طلب مرضاته.^(٤)

أمانة الإشفاق من الخشية إطراق السرية في حال الوقوف بين يدي الله بشواهد الأدب، ومحاذرة بغتات الطرد، لا يستقر بهم قرار لما داخلهم من الرعب، واستولى عليهم من سلطان الهيبة.^(٥)

ويقول الواحدي: الإشفاق الخوف، تقول: أنا مشفق من هذا الأمر، أي خائف، والمعنى أنهم لما هم عليه من خشية الله خائفون من عذابه.^(٦)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾، وبالرغم من أنهم يؤمنون برحمهم ويخشونه، فإنهم لا يشعرون بالأمان من عذابه، فالمؤمن يجمع الخشية والإحسان في قلبه، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.23. الاستنباط الثالث والعشرون: (لا تخافوا في الله لومة لائم).

١. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 159).

٢. تفسير التستري (ص: 110).

٣. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 476).

٤. الهداية إلى بلوغ النهاية (7 / 4977).

٥. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 578).

٦. التفسير الوسيط للواحدي (3 / 292).

عن الحسن رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: 78] قال: إن الرجل ليجاهد في الله حق جهاده وما ضرب بسيف. (١)

معنى الآية إجمالاً:

يعني: وجاهدوا في سبيل الله أعداء الله حق جهاده، وهو استفراغ الطاقة فيه، وأيضاً: لا تخافوا في الله لومة لائم. (٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول الطبري في تفسيره: واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ فقال بعضهم: معناه، وجاهدوا

المشركين في سبيل الله حق جهاده... وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا تخافوا في الله لومة لائم، قالوا: وذلك هو حق الجهاد. (٣)

ويقول الماتريدي: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾ أي: جاهدوا أنفسكم في شهواتها وأمانيتها، ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ حقه الذي احتمل وسعكم

وبنيتكم وطاقتكم؛ لأنه ليس لحق الله غاية يوصل إليها...؛ لأنه لو كان لحقه غاية لكان الرسل والملائكة يقومون بوفاء ذلك ويتوهم

منهم المجاوزة عن ذلك؛ إذ كل ذي حد وغاية يتوهم المجاوزة فيه. (٤)

يقول الواحدي: أكثر المفسرين حملوا الجهاد ههنا على جميع أعمال الطاعة، وقالوا: حق الجهاد أن يكون بنية صادقة خالصة لله

تعالى. (٥)

ويفسرها السمعاني بقوله: اعلم أن الجهاد يكون بالنفس، وبالقلب، وبالمال؛ فأما الجهاد بالنفس فهو فعل الطاعات واختيار الأشق

من الأمور، وأما الجهاد بالقلب فهو دفع الخواطر الردية، وأما الجهاد بالمال فهو البذل (والإيثار). (٦)

وقوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ قال بعضهم: "هو أن يطيع الله (ولا يعصيه)".

١. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (8 / 2506).

٢. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (18 / 412).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (18 / 688).

٤. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 446).

٥. التفسير الوسيط للواحدي (3 / 281).

٦. تفسير السمعاني (3 / 457).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.24. الاستنباط الرابع والعشرون: (الكفور لربه: يعدّ المصيبات وينسى النعم).

عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: 66] قال: يعدّ المصيبات وينسى النعم.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ لجحود لما أفاض عليه من ضروب النعم ودفع عنه من صنوف النقم.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد قال: كل شيء في القرآن ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ يعني به الكفار.^(٣)

يقول الطبري: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ يقول: إن ابن آدم لجحود لنعم الله التي أنعم بها عليه من حسن خلقه وإياه، وتسخيره له ما سخر مما في الأرض والبر والبحر، وتركه إهلاكه بإمساكه السماء أن تقع على الأرض بعبادته غيره من الآلهة والأنداد، وتركه إفراجه بالعبادة وإخلاص التوحيد له.^(٤)

أما الماتريدي فيقول: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ جائز أن يكون قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ﴾، أي: الكافر ﴿لَكَفُورٌ﴾ للبعث أي: جاحد له، والكفور لربه في نعمه التي أنعمها عليهم.^(٥)

١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (6 / 72).

٢. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 452).

٣. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (8 / 2504).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (18 / 678).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 438).

وفسرها الثعلبي بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ لجحود لما ظهر من الآيات والدلالات.^(١)

وهو قول الواحدي: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ يعني: إنَّ الكافر لجاحدٌ لآيات الله تعالى الدالة على توحيده.^(٢)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ أي جحود للنعم مع ظهورها، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.25. الاستنباط الخامس والعشرون: (القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تلي منزلته في العظم منزلة

الأنبياء).

قال الحسن: هذه الآية ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] تدل على أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تلي منزلته في العظم منزلة الأنبياء.^(٣)

معنى الآية إجمالاً:

المعنى: إن نصرناهم على أعدائهم وقهرنا مشركي مكة، أطاعوا الله، فأقاموا الصلاة بحدودها، وآتوا الزكاة: يقول: وأعطوا زكاة أموالهم من جعلها الله له ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: ودعوا الناس إلى توحيد الله والعمل بطاعته وما يعرفه أهل الإيمان بالله ﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يقول: ونهوا عن الشرك بالله، والعمل بمعاصيه، الذي ينكره أهل الحق والإيمان بالله.^(٤)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: ﴿أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني التوحيد الذي يعرف، ﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الذي لا يعرف وهو

١. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار النشر (18 / 401).

٢. الوجيز للواحدى (ص: 740).

٣. اللباب في علوم الكتاب (5 / 115).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (18 / 651).

الشرك.^(١)

أما الزجاج فيقول: فصفة حزب الله الذين يوحدونه، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان كوجوب الصلاة والزكاة أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.^(٢)

يقول ابن أبي حاتم: عن زيد بن أسلم في قوله: الذين إن مكناهم في الأرض قال: أرض المدينة أقاموا الصلاة قال: المكتوبة وآتوا الزكاة قال: المفروضة وأمروا بالمعروف بلا إله إلا الله: ونهوا عن المنكر قال: الشرك بالله.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تلي منزلته في العظم منزلة الأنبياء، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.26. الاستنباط السادس والعشرون: (مع أنهم كفار كرهوا أن يأخذوه بغير بينة).

عن الحسن وقتادة والسدي، ﴿قَالُوا فَاتُّوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٦١] قالوا: كرهوا أن يأخذوه بغير بينة.^(٤)

معنى الآية إجمالاً:

بحيث ينظر الناس إليه، أو بحيث يراه الناس، وهو واحد، وقوله -عز وجل-: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾: يشهدون عقوبته بما فعل بأصنامهم؛ فيكون نكالا له وزجرا لغيره عن أن يفعل بها مثل ما فعل.^(٥)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

١. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 130).

٢. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 431).

٣. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (8 / 2498).

٤. التفسير البسيط (15 / 109).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 355).

يقول مقاتل: فأتوا به على أعين الناس يعني على رؤوس الناس لعلهم يشهدون عليه بفعله ويشهدون عقوبته.^(١)

يقول الطبري: قال قوم إبراهيم بعضهم لبعض: فأتوا بالذي فعل هذا بأهتنا الذي سمعتموه يذكرها بعيب ويسبها ويذمها على أعين الناس؛ فقيل: معنى ذلك: على رؤوس الناس... ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ فقال بعضهم: معناه: لعل الناس يشهدون عليه، أنه الذي فعل ذلك، فتكون شهادتهم عليه حجة لنا عليه، وقالوا إنما فعلوا ذلك لأنهم كرهوا أن يأخذوه بغير بينة.^(٢)

ويقول الزجاج: أي لعلهم يعرفونه بهذا القول فيشهدون عليه، فيكون ما ينزله به بحجة عليه، وجائز أن يكون لعلهم يشهدون عقوبتنا إياه.^(٣)

أما النسفي فيقول: ﴿قَالُوا﴾ أي نمرود وأشراف قومه ﴿فَأْتُوا بِهِ﴾ أحضروا إبراهيم ﴿عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ﴾ في محل الحال بمعنى معاينا مشاهدا أي برأى منهم ومنظر ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ عليه بما سمع منه أو بما فعله كأنهم كرهوا عقابه بلا بينة أو يحضرون عقوبتنا فلا احضروه.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾، مع أنهم كفار كرهوا أن يأخذوه بغير بينة، وهو قول جمهور أهل التأويل، كما ذكرنا.

4.2.27. الاستنباط السابع والعشرون: (معنى اقض ما أنت قاض في قول سحرة فرعون: اصنع ما أنت صانع).

قال الحسن: سبحانه الله قوم كفار ثبت في قلوبهم الإيمان طرفة عين فلم يتعاضم عندهم أن قالوا في ذات الله تعالى ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: 72] والله إن أحدهم ليصحب القرآن ستين عاما ثم ليبيع دينه بثمن غبن.^(٥)

١. تفسير مقاتل بن سليمان (3 / 85).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (18 / 460).

٣. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 396).

٤. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 409).

٥. تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (4 / 559).

معنى الآية إجمالاً:

﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ أي: افعل ما أنت فاعل.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول الطبري: فاصنع ما أنت صانع، واعمل بنا ما بدا لك.^(٢)

وهو قول الزجاج: ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ أي: اصنع ما أنت صانع.^(٣)

ويقول الماتريدي: ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ أي: احكم ما أنت حاكم.^(٤)

وهو قول الثعلبي: فاحكم ما أنت حاكم، واصنع ما أنت صانع، من القطع والصلب.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾، تطرق للحديث عن الكفار الذين يقولون افعل ما تريده من الصلب والقطع مع ثباتهم، أما غيرهم من المنافقين فمع أول ابتلاء يبيعون دينهم بثمن بخس، وهذا قول جمهور أهل التأويل.

4.2.28. الاستنباط الثامن والعشرون: (نداء زكريا لرَبِّه كان خفياً في قلبه).

قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: 3] عن الحسن قال: لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدر أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم.^(٦)

١. الهداية إلى بلوغ النهاية (7 / 4672).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (18 / 341).

٣. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 368).

٤. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 6).

٥. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (18 / 31).

٦. تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (4 / 559).

معنى الآية إجمالاً:

﴿إِذْ نَادَىٰ رَبُّهُ نَدَاءً خَفِيًّا﴾ [مریم: ٣] يقول حين دعا ربه، وسأله بنداء خفي، يعنى: وهو مستسر بدعائه ومسألته إياه ما سأل، كراهة منه للرياء.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: إذ دعا ربه دعاء سرا، وإنما دعا ربه -عز وجل- سرا لئلا يقول الناس ينظروا إلى هذا الشيخ الكبير يسأل الولد على كبره.^(٢)

وهو قول ابن وهب: والمراد بالإخفاء الإسرار لا الكتمان.^(٣)

ويقول الزجاج: دعا الله -عز وجل- سرا، وبين ما الذي سأل الله عز وجل.^(٤)

أما الماتريدي فذكر عدة وجوه وبيان سبب كلاً منهم فيقول: قال بعضهم: نداء خفياً في قلبه على الإخلاص من غير أن ينطق به؛ أخفاه وأسرهم منهم إخلاصاً لله وإصفاً له.

وقال بعضهم: نداء خفياً عن قومه ومن حضره؛ أخفاه وأسرهم منهم حياءً أن يعيروه أن سأل ربه الولد في وقت كبره وإياسه، والله أعلم.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبُّهُ نَدَاءً خَفِيًّا﴾، الفهم الصحيح للأعمال الخيرية والدعاء يبرز في تلك الكلمات، ويظهر الوعي بأن بعض الأعمال قد تكون خفية عن أعين الناس، لكنها تحمل قيمة كبيرة وتأثيراً إيجابياً في سياق الدعاء، ويتبين أن المسلمين يجعلون

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (18 / 142).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 620).

٣. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب - الجزء 3 (ص: 32).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 319).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 219).

من الدعاء فرصة للتواصل الخاص مع الله، حيث يتم التعبير عن الحاجات والأمانى بصفاء وهمس، وهو مظهر للتواضع والقرب من الخالق، وهذا قول جمهور أهل التفسير، كما ذكرنا.

4.2.29. الاستنباط التاسع والعشرون: (كنز اليتيمين في سورة الكهف صحفا فيها علم).

عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ [الكهف: 82] قال: لوح من ذهب مكتوب فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم: عجب لمن يؤمن كيف يحزن، وعجب لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، وعجب لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها، كيف يطمئن إليها، لا إله إلا الله، محمد رسول الله".^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ قيل كان الكنز علماً، وقيل كان الكنز مالاً، والمعروف في اللغة أن الكنز إذا أفرد فمعناه المال المدفون والمدخر فإذا لم يكن المال قيل: عنده علم وله كنز فهم، والكنز ههنا بالمال أشبه.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد، ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾، يعني: "صحفا فيها علم".^(٣)

وعن مقاتل يقول: صحفا فيها العلم ويقال المال.^(٤)

ويقول ابن وهب: عن عمر مولى غفرة أن الكنز الذي قال الله في سورة التي يذكر فيها الكهف: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾، قال: كان لوح من ذهب مصمت مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، عجب ممن عرف الموت، ثم ضحك، وعجب ممن أيقن بالقدر، ثم نصب، وعجب ممن أيقن بالموت، ثم آمن، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.^(٥)

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (18 / 89).

٢. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 307).

٣. تفسير مجاهد (ص: 450).

٤. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 599).

٥. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (1 / 57).

ويقول الماتريدي: كان ذلك الكنز مالا كنزه أبوهما، وقال بعضهم: كان ذلك الكنز مصحفا فيها علم.^(١)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، في تفسير قول الله ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾، من أنه علم، هو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.30. الاستنباط الثلاثون: (بشارة الرسل لمن أرسلوا إليهم بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة).

قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: 48] قال

الحسن: مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة.^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

أي: وما نرسل رسلنا إلا مبشرين أهل الإيمان بجزيل الثواب عند الله - عز وجل - ومنذرة أهل الكفر عظيم العقاب.^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول الطبري: يقول تعالى ذكره: وما نرسل رسلنا إلا ببشارة أهل الطاعة لنا بالجنة والفوز المبين يوم القيامة، جزاء منا لهم على طاعتنا، وبإنذار من عصانا وخالف أمرنا، عقوبتنا إياه على معصيتنا يوم القيامة، جزاء منا على معصيتنا، لنعذر إليه فيهلك إن هلك عن بينة.^(٤)

ويقول الزجاج: أي ليس إرسالهم بأن يأتوا الناس بما يقترحون عليهم من الآيات وإنما يأتون من الآيات بما يبين الله به براهينهم، وإنما قصدهم التبشير والإنذار.^(٥)

١. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 202).

٢. تفسير القرطبي (6 / 429).

٣. الهداية إلى بلوغ النهاية (6 / 4411).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (11 / 369).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2 / 250).

ويقول الماتريدي: أخبر أنه لم يرسل الرسل إلا مع بشارة لأهل الطاعة، ونذارة لأهل معصيته، وفيه أن الرسل ليس إليهم الأمر والنهي، إنما إليهم إبلاغ الأمر والنهي.^(١)

أما القشيري فيقول: أرسل الرسل -عليهم السلام- تترى، وأتدبهم بالحجج والبراهين، وأمرهم بالإنذار والتخويف، والتشريف في عين التكليف، وتضمن ذلك بالتحقيق، ولكن سعد قوم باتباعهم، وشقى آخرون بخلافهم.^(٢)

ويقول الرازي: مبشرين بالثواب على الطاعات، ومنذرين بالعقاب على المعاصي، فمن قبل قولهم وأتى بالإيمان الذي هو عمل القلب والإصلاح الذي هو عمل الجسد فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. والذين كذبوا بآياتنا يمسه العذاب.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أنهم مبشرين بسعة الرزق، ومنذرين للكافرين، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.31. الاستنباط الواحد والثلاثون: (الباقيات الصالحات هي النيات والهمم).

قال تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ﴾ [مریم: 76] قال الحسن: إن الباقيات الصالحات هي النيات والهمم، لأن بها تقبل الأعمال وترفع.^(٤)

معنى الآية إجمالاً:

﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ﴾: هي الصلوات الخمس، في رواية عطاء: يريد "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر".^(٥)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

١. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (4 / 87).

٢. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 404).

٣. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (12 / 537).

٤. تفسير القرطبي (10 / 415).

٥. التفسير البسيط (14 / 35).

يقول مقاتل: يعني سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.^(١)

ويقول يحيى بن سلام في تفسيره: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلَاحُ﴾: الصلوات الخمس.^(٢)

أما عبد الرزاق فيقول: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلَاحُ﴾، قال: "لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله من الباقيات الصالحات".^(٣)
وفسرها الزجاج بقوله: كل عمل صالح يبقى ثوابه، فالصلوات الخمس وتوحيد الله وتعظيمه داخل في الباقيات الصالحات، وكذلك الصدقات والصيام والجهاد وأعمال الخير والبر كلها.^(٤)

يقول الماتريدي: هو قوله: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله؛ والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ وعلى ذلك روى في بعض الأخبار عن نبي الله ﷺ: "ألا وإن سبحانه الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر هن الباقيات الصالحات".^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، هو ما يدور حوله أغلب تفاسير أهل التأويل.

4.2.32. الاستنباط الثاني والثلاثون: (اصبر نفسك مع المحافظين على الصلوات في الجماعة).

عن حمزة بن عيسى: دخلت على الحسن فقلت له: يا أبا سعيد، رأيت قول الله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَوَّةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: 28] أهم هؤلاء القصاص، قال: لا، ولكن هم المحافظون على الصلوات في الجماعة.^(٦)

معنى الآية إجمالاً:

١. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 588).

٢. تفسير يحيى بن سلام (1 / 189).

٣. تفسير عبد الرزاق (2 / 362).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 292).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 176).

٦. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (12 / 84).

﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾، قال: يعبدون ربهم "بالغداة والعشي"، يعني الصلاة المفروضة.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد، في قوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قال: "يعني صلاة المكتوبة".^(٢)

ويقول ابن وهب: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾، في صلاة الصبح، وصلاة العشي.^(٣)

أما الزجاج فيقول: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾، أي يدعونه بالتوحيد

والإخلاص له، ويعبدونه يريدون وجهه، أي لا يقصدون بعبادتهم إلا إياه.^(٤)

ويقول القشيري: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ يعبدون ربهم بالصلاة المكتوبة يعني: صلاة الصبح وصلاة العصر.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، من أنها المحافظة على الصلوات المكتوبة، هو ما يدور حوله أقوال جمهور المفسرين.

4.2.33. الاستنباط الثالث والثلاثون: (في الكلب عشر خصال ينبغي لكل مؤمن أن تكون فيه).

﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف:18] عن الحسن البصري رحمه الله قال: في الكلب عشر خصال ينبغي لكل مؤمن أن تكون فيه.^(٦)

معنى الآية إجمالاً:

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (11 / 382).

٢. تفسير مجاهد (ص: 447).

٣. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (1 / 6).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 281).

٥. التفسير البسيط (8 / 162).

٦. روح البيان (5 / 227).

﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾: يعني: كلبا كان معهم للصيد. وقيل: هو إنسان من الناس كان طباحا لهم تبعهم، والوصيد: فناء الكهف.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد، في قوله: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾، يعني: "بالفناء".^(٢)

أما التستري فيقول: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ أي باسط ذراعيه بالأمر والنهي.^(٣)

ويفسرها الطبري بقوله: الوصيد: الباب، أو فناء الباب حيث يغلق الباب، وذلك أن الباب يوصد، وإيصاده: إطباقه وإغلاقه.^(٤)

وهو قول الزجاج: والوصيد فناء البيت، وفناء الدار.^(٥)

أما الماتريدي فيقول: قال بعضهم: الوصيد: هو فناء الباب، وقال بعضهم: الوصيد: هو عتبة الباب... فإن كان الوصيد هو عتبة الباب، ففيه أن الكلب كان داخل باب الغار، وإن كان الفناء ففيه أنه كان خارج باب الغار، وفيه أيضا أنه أبقى الكلب ثلاثمائة سنة على ما أبقاهم، وإن لم يكن من جوهرهم بلطفه.^(٦)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، بعيد عن أهل التفسير، فلم يتطرق كما فعلوا لمعنى الوصيد وحقيقة الكلب، ولكنه ذكر بعض الخصال الواجب توافرها في كل مؤمن، وهي موجودة في الكلب.

4.2.34. الاستنباط الرابع والثلاثون: (جعلنا على قلوبهم أغشية تغشاها فلا تفهم ما تقرأ).

١. الهداية إلى بلوغ النهاية (6 / 4344).

٢. تفسير مجاهد (ص: 446).

٣. تفسير التستري (ص: 97).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (17 / 625).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 274).

٦. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 150).

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الكهف: 57] قال الحسن البصري: ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت وماذا عني بها، وما استثنى من ذلك لا متشابها ولا غيره.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾، أي: جعلنا على قلوبهم أغشية تغشاها فلا تفهم ما تقرأ، والأكنة: جمع كنان: "أيفقهونه". أي: كراهة أن يفقهوه، وقيل: معناه لا يفقهونه.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: على قلوبهم أكنة يعني الغطاء على القلوب أن يفقهوه لئلا يفقهوا القرآن.^(٣)

يقول عبد الرزاق في تفسيره: "يسمعونه بأذانهم، ولا يعون منه شيئاً كمثل البهيمة التي تسمع القول، ولا تدري ما يقال لها".^(٤)

ويقول الطبري: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾، بمعنى: أن لا يفقهوه... لأن "الكن" إنما جعل على القلب، لئلا يفقهه، لا ليفقهه.^(٥)

ويفرها الماتريدي بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾، على ما أخبروا أن قلوبهم في أكنة وغطاء، وفي آذانهم وقر، لا يفقهون ما يدعون إليه، ولا يسمعون ذلك وإن كانوا يفقهون غيره ويسمعون.^(٦)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، ذهب الإمام الحسن في تفسيره إلى حب الله معرفة آياته والتفقه فيها، وفيها مقابلة بين التفقه في آيات الله ومعرفة معانيها، وبين حال

١. تفسير القاسمي = محاسن التأويل (2 / 262).

٢. الهداية إلى بلوغ النهاية (6 / 4215).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 533).

٤. تفسير عبد الرزاق (2 / 50).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (11 / 307).

٦. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9 / 59).

المنافقين من أنهم لا يفقهون.

4.2.35. الاستنباط الخامس والثلاثون: (يا ابن آدم أنصف من جعلك حسيب نفسك).

﴿أَفْرَأَ كَيْتَبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 14] قال الحسن: يا ابن آدم لقد أنصفك الله وجعلك حسيب نفسك.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ أي: حسيبك اليوم نفسك يحسب عليك أعمالك ويحصيها عليك لا ينبغي عليك شاهداً غيرها.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: يعني شهيداً فلا شاهد عليك أفضل من نفسك.^(٣)

ويقول الطبري: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ يقول: حسيبك اليوم نفسك عليك حاسباً يحسب عليك أعمالك، فيحصيها عليك، لا ينبغي عليك شاهداً غيرها، ولا نطلب عليك محصياً سواها.^(٤)

يقول الزجاج: كفى بنفسك اليوم حسيبة، والمعنى كفت نفسك حسيبة، أي إذا كنت تشهد على نفسك فكفاك بهذا.^(٥)

وهو قول الماتريدي فيقول: ﴿أَفْرَأَ كَيْتَبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ قيل: شهيداً، وقيل: كافياً وحاسباً، وهو واحد: أن المؤمن بما سبق من صالحاته يقف فيها لا يقطع القول لرجائه في رحمته ولخوفه عن مساويه؛ فلا يشهد على نفسه بالعقوبة، وأما الكافر فإنه يشهد على نفسه بالنار؛ لما لم يكن له ما يطمع رحمته.^(٦)

١. البحر المحيط لأبي حيان 745 ط الفكر (6 / 16).

٢. الهداية إلى بلوغ النهاية (6 / 4161).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 525).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (17 / 401).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 231).

٦. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 18).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، من عدل الله للإنسان أن جعله حسيب نفسه شاهداً عليها، وهو قول تبعه فيه جمهور أهل التفسير.

4.2.36. الاستنباط السادس والثلاثون: (لنرزقه طاعة يجد لذتها في قلبه).

قال تعالى: ﴿فَلْنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ قال الحسن: هي القناعة، وقال: لا تطيب الحياة لأحد إلا في الجنة.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿فَلْنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ قيل هي القناعة وقيل: هي حياة الجنة.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: ﴿فَلْنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ يعني: حياة حسنة في الدنيا.^(٣)

ويقول عبد الرزاق: ﴿فَلْنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾، قال: الرزق الطيب في الدنيا.^(٤)

أما التستري فيقول: ﴿فَلْنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ الحياة هي أن ينزع من العبد تدييره، ويرد إلى تدبير الحق فيه.^(٥)

ويقول الطبري: ﴿فَلْنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ بأن نرزقه القناعة.^(٦)

ويقول الزجاج: ﴿فَلْنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾، قيل لنرزقه حالاً، وقيل ﴿حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ الجنة.^(٧)

١. تفسير البغوي - طيبة (5 / 42).

٢. الوجيز للواحدي (ص: 619).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 486).

٤. تفسير عبد الرزاق (2 / 277).

٥. تفسير التستري (ص: 92).

٦. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (17 / 290).

٧. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 218).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، ﴿فَلْنَحْيَنَّهُ حَيَوَةً طَيِّبَةً﴾ بالقناعة، لأن الراحة والسعادة تكمن في قناعتنا بما كُتِبَ لنا من رزق، من يقبل بقدره بقلب مطمئن، لا يجد نفسه مُرهَقًا بالتفكير فيما فاتته أو يشعر بالتكبر إزاء نصيبه، بل يسعى في هذه الحياة بسلام، متحدياً الصعوبات بإيمانه بأن الله قسم له ما يناسبه، باتباعه لما كتب له بغية استكمال مسيرته، وحرصه على استثمار اللحظات بفهم عميق يجعله يعيش بسعادة حقيقية، دون أن يكون مكبلاً بأوزان الماضي أو هموم المستقبل، وهو قول تبعه فيه جمهور أهل التفسير.

4.2.37. الاستنباط السابع والثلاثون: (إن الله جمع لكم الخير كله والشر كله في آية واحدة).

عن الحسن -رضي الله عنه- أنه قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: 90] إلى آخرها ثم قال: إن الله عز وجل جمع لكم الخير كله والشر كله في آية واحدة فوالله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئاً إلا جمعه ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئاً إلا جمعه.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ يقول تعالى ذكره: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف، ومن الإنصاف: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على إفضاله.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: إن الله يأمر بالعدل بالتوحيد والإحسان يعني العفو عن الناس وإيتاء يعني وإعطاء ذي القربى المال يعني صلة قرابة الرجل كقوله: وآت ذا القربى حقه يعني صلته، ثم قال سبحانه: وينهى عن الفحشاء يعني المعاصي والمنكر يعني الشرك وما لا يعرف من القول والبغي يعني ظلم الناس يعظكم يعني يؤدبكم لعلكم تذكرون يعني لكي تذكروا فتتأدبوا.^(٣)

١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (5 / 160).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (17 / 279).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 483).

ويقول التستري: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ قال: العدل قول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والافتداء بسنة نبيه ﷺ، وَالْإِحْسَانُ أن يحسن بعضكم إلى بعض، وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى أي من رزقه الله فضلاً فليُعْطَ من استرعاه الله أمره من أقاربه، وَالْفَحْشَاءُ الكذب والغيبة والبهتان، وما كان من الأقوال، وَالْمُنْكَرُ ارتكاب المعاصي، وما كان من الأفعال، يَعِظُكُمْ يُوَدِّبُكُمْ بِالطَّفِّ أدب، وينبهكم بأحسن الانتباه، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أي تتعظون وتنتهون.^(١)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، إن الله عز وجل جمع لكم الخير كله والشر كله في آية واحدة، وهو قول يدور حول معناه أغلب أقوال أهل التأويل.

4.2.38. الاستنباط الثامن والثلاثون: (ظل كل شيء سجوده).

قال الحسن: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلُّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ أما ظلك فيسجد لله، وأما أنت فلا تسجد لله، فبئس والله ما صنعت.^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

عن قتادة في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلُّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل: 48] قال: ظل كل شيء فيه، وظل كل شيء سجوده، فاليمين أول النهار والشمال آخر النهار.^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلُّهُ﴾ يعني يتحول الظل فإذا زالت الشمس، تحول الظل عن الشمال قبل المشرق كسجود كل شيء في الأرض لله تعالى ظله في النهار سجداً.^(٤)

١. تفسير التستري (ص: 92).

٢. النكت والعيون (3 / 191).

٣. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (7 / 2285).

٤. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 471).

ويقول نجم الدين: ﴿يَتَقَيَّأُ ظِلُّهُ﴾: يتميل ويتحول، وتفتت في الشجرة: دخلت في أفيائها، والفيء: الظل بعد الزوال لأنه مال،
عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ: في أول النهار وآخره.^(١)

وهو قول العز بن عبد السلام: ظل كل شيء سجوده، أو سجود الظل بسجود شخصه، أو سجود الظلال كسجود الأشخاص
تسجد خاضعة لله.^(٢)

ويقول القرطبي: أي يميل من جانب إلى جانب، ويكون أول النهار على حال ويتقلص ثم يعود في آخر النهار على حالة أخرى،
فدورانها وميلانها من موضع إلى موضع سجودها.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري،
بسجود ظل الأشخاص والأشجار لله، دون الكافرين، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.39. الاستنباط التاسع والثلاثون: (فحظر عليه أن يمد عينيه إليها رغبة فيها).

قال تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ قال الحسن: "لا تنظروا إلى دفقة هماليج الفسقة، ولكن ينظروا كيف
يلوح ذل المعصية من تلك الرقاب" وهذا لأنهم اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة، فالناظر إليها محصل لغرضهم ومغر لهم على
اتخاذها.^(٤)

معنى الآية إجمالاً:

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ أي: أصنافا من المشركين واليهود، قال ابن عباس: "نهي الله رسوله عن الرغبة في
الدنيا، فحظر عليه أن يمد عينيه إليها رغبة فيها، فكان ﷺ لا ينظر إلى ما يستحسن من الدنيا".^(٥)

١. إيجاز البيان عن معاني القرآن (2 / 483).

٢. تفسير العز بن عبد السلام (2 / 193).

٣. تفسير القرطبي (10 / 111).

٤. فتح البيان في مقاصد القرآن (8 / 295).

٥. التفسير الوسيط للواحدى (3 / 52).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد، في قوله: ﴿لَا تُمَدَّدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ قال: يعني الأغنياء.^(١)

يقول مقاتل: ﴿لَا تُمَدَّدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ يعني أصنافا منهم من المال.^(٢)

أما التستري فيقول: أي لا تنظر إلى ما يورثك وسوسة الشيطان، ومخالفة الرحمن، وأمانى النفس، والسكون إلى مألوفات الطبع، فإن

كل واحد منها مما يقطع عن ذكر الله عز وجل.^(٣)

يقول الطبري في تفسيره: لا تتمنين يا محمد ما جعلنا من زينة هذه الدنيا متاعا للأغنياء من قومك، الذين لا يؤمنون بالله واليوم

الآخر، يتمتعون فيها، فإن من ورائهم عذابا غليظا.^(٤)

ويقول الزجاج: ﴿لَا تُمَدَّدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [طه: 131] أي أمثالا في النعم.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، من أن نهي الله الرسول والمؤمنين من النظر إلى ما في أيدي الكافرين من نعم، لأن ذل المعصية يلوح في الأفق، وهو ما يدور حوله أقوال جمهور أهل التأويل.

4.2.40. الاستنباط الأربعون: (هذا ليس على الأمر، ولكن تهديد ووعيد).

قال تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ﴾ [الحجر: 3] قال الحسن: ما أطال عبد الأمل، إلا أساء العمل.^(٦)

١. تفسير مجاهد (ص: 418).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 436).

٣. تفسير التستري (ص: 103).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (17 / 141).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 186).

٦. اللباب في علوم الكتاب (11 / 427).

معنى الآية إجمالاً:

﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ ﴿ذَرَهُمْ﴾ يا محمد، يعني: الذين كفروا ﴿يَأْكُلُوا﴾ في الدنيا ﴿وَيَتَمَتَّعُوا﴾ من لذاتهم ﴿وَيُلْهِمُ﴾ يشغلهم ﴿الْأَمَلُ﴾ عن الأخذ بحظهم من الإيمان والطاعة، وهذا تهديد ووعيد.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: ذرهم يأكلوا يقول خل يا محمد ﷺ عن كفار مكة إذا كذبوك يأكلوا ويتمتعوا في دنياهم ويلهمهم الأمل يعني طول الأمل عن الآخرة.^(٢)

وهو قول الطبري: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ذر يا محمد هؤلاء المشركين يأكلوا في هذه الدنيا ما هم آكلوه، ويتمتعوا من لذاتها وشهواتهم فيها إلى أجلهم الذي أجلت لهم، ويلهمهم الأمل عن الأخذ بحظهم من طاعة الله فيها.^(٣)

وفسرها الماتريدي بقوله: هذا ليس على الأمر، ولكن على الوعيد، والتهديد، والإبلاغ في الوعيد.^(٤)
أما القشيري فيقول: قيمة كل امرئ على حسب همته فإذا كانت الهمة مقصورة على الأكل والتمتع بالصفة البهيمية لا يحاسب، وعلى العقل لا يطالب بالتكليف يتبعه التشريف! وغدا سوف يعلمون.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، من أن الأمل لدى الكافرين هو ما جعلهم ينكروا نعم الله عليهم، وهو ما يدور حوله أقوال جمهور أهل التأويل.

١. تفسير البغوي - طيبة (4 / 368).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 424).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (17 / 65).

٤. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (6 / 420).

٥. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 263).

4.2.41. الاستنباط الواحد والأربعون: (القيح والدم الذي يخرج من أجداث الكفار يسقى الأشقياء).

قال تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: 16]، عن الحسن -رضي الله عنه- قال لو أن دلوا من صديد جهنم دلي من السماء فوجد أهل الأرض ريحه لأفسد عليهم الدنيا.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾، أي: يسقى في جهنم صديداً مكان ما يسقون في الدنيا؛ وهو الذي يسيل من القروح والجروح، جعل الله للكافرين في الآخرة مكاناً بما كان لهم في الدنيا؛ لباساً وشراباً وطعاماً؛ ما كانت تكرهه أنفسهم، جعل مكاناً ما يسقون في الدنيا من الماء في النار: الصديد والغسلين والحميم.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد ﴿وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾، يعني: "القيح والدم".^(٣)

ويقول مقاتل: ويسقى من ماء صديد يعني خليطة القيح والدم الذي يخرج من أجداث الكفار يسقى الأشقياء.^(٤)

وفي تفسير عبد الرزاق: ﴿وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾، قال: "ماء يسيل من بين جلده ولحمه".^(٥)

ويقول الطبري في تفسيره: ﴿وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾، يقول: ويسقى من ماء، ثم بين ذلك الماء جل ثناؤه وما هو، فقال: هو

"صديد"، و"الصديد"، هو القيح والدم.^(٦)

وفسرها الزجاج بقوله: ﴿وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾، أي مما يسيل من أهل النار من الدم والقيح.^(٧)

١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (5 / 15).

٢. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (6 / 377).

٣. تفسير مجاهد (ص: 410).

٤. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 401).

٥. تفسير عبد الرزاق (2 / 243).

٦. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (16 / 547).

٧. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 157).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، هو وصف بشاعة الصديد وضرره لو نزل على أهل الدنيا، أما أغلب التفاسير كانت تذهب لتعريفه فقط، وقول الحسن يدور حوله أقوال جمهور أهل التأويل.

4.2.42. الاستنباط الثاني والأربعون: (الله يبسط الرزق لمن يشاء، ويقتر على من يشاء).

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: 26] قال الحسن البصري: ما أحد من الناس يبسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر به فيها إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه، وما أمسكها الله تعالى عن عبد فلم يظن أنه قد خير له فيها إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ أي: يوسع على من يشاء، ويضيق على من يشاء.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: الله يبسط الرزق لمن يشاء يعني يوسع الرزق على من يشاء ويقدر يعني ويقتر على من يشاء.^(٣)

وهو قول يحيى بن سلام: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾، أي: ويقتر، وتقديره على المؤمن نظراً له.^(٤)

ويقول الطبري: الله يوسع على من يشاء من خلقه في رزقه، فيبسط له منه لأن منهم من لا يصلحه إلا ذلك، ﴿وَيَقْدِرُ﴾ يقول:

ويقتر على من يشاء منهم في رزقه وعيشه، فيضيقه عليه، لأنه لا يصلحه إلا الإقتار.^(٥)

١. الحاوي في تفسير القرآن الكريم كاملاً (414 / 111).

٢. الهداية إلى بلوغ النهاية (5 / 3731).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 376).

٤. تفسير يحيى بن سلام (1 / 132).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (16 / 430).

يقول الماتريدي: هو يوسع على من يشاء، ويقتصر على من يشاء؛ ليس ذلك إلى الخلق، وذكر أنه يبسط الرزق لمن يشاء من أوليائه وأعدائه، ويقتصر على من يشاء من أعدائه وأوليائه، ليعلموا أن التوسيع في الدنيا والبسط لا يدل على الولاية، ولا التقتير والتضييق على العداوة.^(١)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، الرزق بيد الله يبسط لمن يشاء ويضيق على من يشاء، وقول الحسن يدور حوله أقوال جمهور أهل التأويل.

4.2.43. الاستنباط الثالث والأربعون: (القرآن هو شفاء للقلوب).

قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82] قال الحسن: والله ما جالس القرآن أحد إلا قام من عنده بزيادة أو نقصان.^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

المعنى ونزل من جهة القرآن الشيء الذي فيه شفاء. فمن غير مبعدة، إذ القرآن كله شفاء للمؤمن في دينه ليس بعضه شفاء وبعضه غير شفاء.^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: نزل من القرآن ما هو شفاء للقلوب يعني بيانا للحلال والحرام ورحمة من العذاب لمن آمن بالقرآن.^(٤) ويقول الطبري في تفسيره: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول تعالى ذكره: ونزل عليك يا محمد من القرآن ما هو شفاء يستشفى به من الجهل من الضلالة، ويبصر به من العمى للمؤمنين ورحمة لهم دون الكافرين به، لأن المؤمنين يعملون بما

١. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (6 / 336).

٢. تفسير البغوي - طيبة (4 / 295).

٣. الهداية إلى بلوغ النهاية (6 / 4275).

٤. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 547).

فيه من فرائض الله، ويحلون حلاله، ويحرمون حرامه فيدخلهم بذلك الجنة، وينجيهم من عذابه، فهو لهم رحمة ونعمة من الله، أنعم بها عليهم.^(١)

وهو قول الماتريدي: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: شفاء للمستشفين في الدنيا، ورحمة لمن تمسك به في الآخرة، فيه شفاء لمن استشفاه في الدنيا، ورحمة في الآخرة لمن تمسك به، وعمى وخسار وظلمة لمن أعرض عنه، ونظر إليه بعين الاستخفاف والاستهزاء والاستثقال.^(٢)

أما السمعاني فسرهما بقوله: المراد من الشفاء هو الشفاء من الجهل بالعلم، ومن الضلالة بالهدى، ومن الشك باليقين، وقيل: المراد من الشفاء هو الشفاء من المرض بالتبرك به، وقيل: إن معنى الشفاء هو ظهور دليل الرسالة منه بالإعجاز وعجيب النظم والتأليف.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، وهو قول ذكره جمهور أهل التفسير في كتبهم واستدلوا به، وقول الحسن يدور حوله أقوال جمهور أهل التأويل.

4.2.44. الاستنباط الرابع والأربعون: (تتجاوز، بعضها عامر، وبعضها غير عامر).

عن الحسن بن علي قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّرٌ﴾ [الرعد: 4] مثل اختلاف القلوب في آثارها وأنوارها وأسرارها باختلاف القطع في أنهارها وأزهارها وثمارها.^(٤)

معنى الآية إجمالاً:

المعنى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّرٌ﴾ وفي الأرض قطع متدانيات، وتتفاضل في النبات، فمنها قطعة سبخة، لا تنبت شيئاً، وتجاوزها قطعة طيبة تنبت.^(٥)

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (17 / 538).

٢. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (7 / 102).

٣. تفسير السمعاني (3 / 272).

٤. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2 / 142).

٥. الهداية إلى بلوغ النهاية (5 / 3667).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد، في قوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرٌ﴾ قال: "طبيها: عذبها وخبيثها: السباخ والجنات وما معها".^(١)

يقول مقاتل: وفي الأرض قطع يعني بالقطع الأرض السبخة، والأرض العذبة متجاورات يعني قريب بعضها من بعض.^(٢)

يقول الطبري: يقول تعالى ذكره ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرٌ﴾، وفي الأرض قطع منها متقاربات متدانيات، يقرب بعضها من بعض بالجوار، وتختلف بالتفاضل مع تجاورها وقرب بعضها من بعض، فمنها قطعة سبخة لا تنبت شيئاً في جوار قطعة طيبة تنبت وتنفع.^(٣)

يقول الزجاج: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرٌ﴾ أنها تتجاور، بعضها عامر، وبعضها غير عامر.^(٤)

يقول الثعلبي في تفسيره: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرٌ﴾ متقاربات متدانيات، يقرب بعضها من بعض بالجوار، وتختلف بالتفاضل، فمنها عذبة، ومنها مالحة، ومنها طيبة تنبت، ومنها سبخة لا تنبت.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن القطع تختلف مثل اختلاف القلوب، وهو قول جمهور أهل التفسير.

4.2.45. الاستنباط الخامس والأربعون: (إذا نزل بنا أمر فزعنا إلى الناس).

﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42] بكى الحسن رضي الله عنه وقال: نحن إذا نزل بنا أمر فزعنا إلى الناس.^(٦)

١. تفسير مجاهد (ص: 403).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 366).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (16 / 330).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 137).

٥. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (15 / 208).

٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (4 / 541).

معنى الآية إجمالاً:

يقول تعالى ذكره: قال يوسف للذي علم أنه ناج من صاحبيه اللذين استعبراه الرؤيا: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يقول: اذكرني عند سيدك، وأخبره بمظلمتي، وأني محبوس بغير جرم.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد: يوسف يقول: هذا للذي نجا من السجن: اذكرني للملك، فلم يذكره حتى رأى الملك الرؤيا، وذلك لأن يوسف أنساه الشيطان ذكر ربه.^(٢)

ويقول مقاتل: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يعني سيدك فإنه يسري أن يخرجني من السجن، يقول الله: ﴿فَأَنْسَلُهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ يعني يوسف دعاء ربه، فلم يدع يوسف ربه الذي في السماء ليخرجه من السجن واستغاث بعبد مثله يعني الملك.^(٣)

وعن عبد الرزاق: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾، قال: بلغني أن النبي ﷺ، قال: "لو لم يستعن يوسف على ربه ما لبث في السجن كل ما لبث".^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن الناس عند المصائب تفزع إلى الناس من دون الله، وهو قول جمهور أهل التفسير.

4.2.46. الاستنباط السادس والأربعون: (من أحسن عبادة ربه في شببيته آتاه الله الحكمة في اكتهاله).

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: 22] من أحسن عبادة ربه في شببيته آتاه الله الحكمة

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (16 / 109).

٢. تفسير مجاهد (ص: 396).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 335).

٤. تفسير عبد الرزاق (2 / 215).

في اكتهاله.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

ولما بلغ أشده منتهى اشتداد جسمه وقوته وهو سن الوقوف ما بين الثلاثين والأربعين، وقيل سن الشباب ومبدؤه بلوغ الحلم، آتيناه حكماً حكمة وهو العلم المؤيد بالعمل، أو حكماً بين الناس، وعلماً يعني علم تأويل الأحاديث.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

ويقول مقاتل: ولما بلغ أشده يعني ثمان عشرة سنة ﴿وَأَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ يقول أعطيناها فهما وعلماً.^(٣)

وفي تفسير الطبري: لما بلغ يوسف أشده، يقول: ولما بلغ منتهى شدته وقوته في شبابه وحده، وذلك فيما بين ثمان عشرة إلى ستين سنة، وقيل إلى أربعين سنة.^(٤)

ويقول الزجاج: الأشد من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين، آتيناها حكماً وعلماً، أي جعلناه حكيماً عالماً، وليس كل عالم حكيماً.^(٥)

أما الماتريدي فيقول: الأشد: هو اشتداد كل شيء ونهاية كل نوع في الكمال يحتمل أشده: انتهاء بلوغه أو انتهاء شبابه، أو انتهاء عقله في التمام.^(٦)

ويقول القشيري: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ أي حين استوى شبابه واكتملت قوته، وكان وقت استيلاء الشهوة، وتوفر دواعي مطالبات البشرية؛ آتاه الله الحكم الذي حبسه على الحقّ وصرفه عن الباطل، وعلم أنّ ما يعقب اتباع اللذات من هواجم التدمر أشدّ مقاساة

١. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشف) (8 / 287).

٢. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3 / 159).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 327).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (15 / 21).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 99).

٦. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (6 / 222).

من كلفة الصبر في حال الامتناع عن دواعي الشهوة... فآثر مشقة الامتناع على لذة الاتباع.^(١)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن إتباع أوامر الله وحفظ النفس في الشباب، ثمرته الحكمة عند الكهولة، وهو تدور حوله أراء أهل التفسير.

4.2.47. الاستنباط السابع والأربعون: (صبر ليس فيه جزع).

قال تعالى: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا﴾ [يوسف: 18]، عن الحسن قال: ما من جرعتين يتجرعهما العبد أحب إلى الله من جرعة مصيبة يتجرعها

العبد بحسن صبر وحسن عزاء، وجرعة غيظ يتجرعها العبد بحلم وعفو.^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا﴾ يقول: فاصبري على ما نالني من فقد ولدي، صبر جميل لا جزع فيه.^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد، في قوله: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا﴾ يقول: "صبر ليس فيه جزع".^(٤)

ويقول مقاتل: فصبر جميل يعني صبري صبرا حسنا لا جزع فيه والله المستعان على ما تصفون.^(٥)

وذكر التستري علامة الصبر الجميل فيقول: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا﴾ قال: الصبر مع الرضا. قيل: ما علامته؟ قال: أن لا يجزع فيه، فسئل:

بأي شيء يحصل التجمل بالصبر؟ قال: بالمعرفة بأن الله تعالى معك، وبراحة العافية، فإنما مثل الصبر مثل قدح أعلاه الصبر وأسفله

١. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 177).

٢. تفسير القرطبي (9 / 247).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (16 / 213).

٤. تفسير مجاهد (ص: 393).

٥. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 324).

العسل.^(١)

ويقول الزجاج: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾، معناه صبر لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس.^(٢)

ويقول الماتريدي: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾، صبر لا جزع فيه، جميل نرضى بما ابتلينا به؛ لأن الصبر هو كف النفس عن الجزع.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، على قيمة الصبر الجميل، وهو حسن الصبر وحسن العزاء، وهو قول تدور حوله أراء أهل التأويل.

4.2.48. الاستنباط الثامن والأربعون: (استعينوا على السيئات القديمات بالحسنات الحديثات).

عن الحسن قال: استعينوا على السيئات القديمات بالحسنات الحديثات، وإنكم لن تجدوا شيئاً أذهب بسيئة قديمة من حسنة حديثة،

قال الحسن: وأنا أجد تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: 114].^(٤)

وعن الحسن قال: هي الصلوات الخمس.^(٥)

معنى الآية إجمالاً:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ الحسنات ما يجود بها الحق، والسيئات ما يذنبها العبد، فإذا دخلت حسناته على قبائح العبد محتها

وأبطلتها، ويقال حسنات القربة تذهب بسيئات الرِّلة.^(٦)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

١. تفسير التستري (ص: 81).

٢. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 96).

٣. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (6 / 219).

٤. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (6 / 2092).

٥. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (15 / 511).

٦. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 161).

عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال الصلوات الخمس. (١)

ويقول الطبري في تفسيره: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، يقول تعالى ذكره: إن الإجابة إلى طاعة الله والعمل بما يرضيه، يذهب

آثام معصية الله، ويكفر الذنوب. (٢)

ويقول الزجاج: إن هذه الصلوات تكفر ما بينها من الذنوب، وهذا يصدق ما في الخبر من تكفير الصلوات الذنوب. (٣)

وهو قول الثعلبي: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يعني: إن الصلوات الخمس يذهبن الخطيئات. (٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري،

على أن الحسنات الحديثات يذهبن السيئات القديمة، وهو قول أكثر آراء أهل التأويل.

4.2.49. الاستنباط التاسع والأربعون: (لا تميلوا إلى أهل الشرك).

عن الحسن قال: خصلتان إذا صلحتا للعبد صلح ما سواهما من أمره الطغيان في النعمة والركون إلى الظلم ثم تلا هذه الآية

﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾ [هود: 113]. (٥)

معنى الآية إجمالاً:

﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾ أي: لا تعملوا أفعالهم، ولا ترضوا بأفعالهم، ولا تمدحوهم على أعمالهم، ولا تتركوا

الأمر بالمعروف لهم، ولا تأخذوا شيئاً من حرام أموالهم، ولا تسكنوهم بقلوبكم، ولا تحالطوهم، ولا تعاشرهم... كل هذا يحتمله

الأمر، ويدخل تحت الخطاب. (٦)

١. تفسير سفيان الثوري (ص: 135).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (15 / 509).

٣. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 82).

٤. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (14 / 467).

٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (4 / 480).

٦. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 161).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مقاتل: ولا تركنوا إلى الذين ظلموا يعني ولا تميلوا إلى أهل الشرك يقول ولا تلحقوا بهم فتمسكم النار يعني فتصيبكم النار.^(١)

ويقول التستري: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ قال: أي لا تعتمدوا في دينكم إلا على سنتي.^(٢)

ويقول الطبري: ولا تميلوا، أيها الناس، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتقبلوا منهم وترضوا أعمالهم، ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، بفعلكم

ذلك.^(٣)

أما الماتريدي فيقول: وإن كانت في أهل الشرك فهي فيهم وفي غيرهم من الظلمة أن كل من ركن إلى الظلمة يطيعهم أو يودهم فهو

يخاف أن يكون في وعيد هذه الآية.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري،

على عدم الرضا بأفعال الظالمين، وموافقتهم على أفعالهم، وهو قول جمهور آراء أهل التأويل.

4.2.50. الاستنباط الخمسون: (فعل ذلك ليختبركم أيكم أحسن عملاً له).

قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7] قال الحسن: أيكم أزهد في الدنيا زهداً، وأقوى لها تركاً.^(٥)

معنى الآية إجمالاً:

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾: أي: فعل ذلك ليختبركم أيكم أحسن عملاً له، واطاعة.^(٦)

١. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 300).

٢. تفسير التستري (ص: 80).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (15 / 500).

٤. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (6 / 192).

٥. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (14 / 323).

٦. الهداية إلى بلوغ النهاية (5 / 3353).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

وعن مقاتل: ليلوكم يعني خلقهما لأمر هو كائن، خلقهما وما فيهما من الآيات، ليختبركم.^(١)

ويقول التستري: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾: قال: أي أصوبه وأخلصه، فإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون صوابًا خالصًا. والخالص الذي يكون لله تعالى بإرادة القلب، والصواب الذي يكون على سبيل السنة وموافقة الكتاب.^(٢)

ويقول الطبري: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، قال: أيكم أحسن عقلا وأورع عن محارم الله، وأسرع في طاعة الله.^(٣)

وفسرها الزجاج بقوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ معناه ليختبركم الاختبار الذي يجازيكم عليه، وهو قد علم قبل ذلك أيهم أحسن عملا، إلا أنه يجازيهم على أعمالهم لا على علمه فيهم.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أنها اختبار من الله لعبادة لمعرفة المصلح من المفسد، وهو قول جمهور آراء أهل التأويل.

4.2.51. الاستنباط الواحد والخمسون: (السلام هو الله تعالى، وداره الجنة).

قال تعالى: ﴿إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: 25] قال الحسن: السلام هو الله تعالى، وداره الجنة.^(٥)

معنى الآية إجمالاً:

﴿إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ يعني: الجنة في الآخرة، السلام هو الله، وداره: الجنة، وقيل: سميت الجنة دار السلام؛ لسلامتها من الآفات.^(٦)

١. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 272).

٢. تفسير التستري (ص: 172).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (15 / 251).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (3 / 40).

٥. التفسير البسيط (8 / 432).

٦. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (12 / 209).

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مقاتل: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ﴾ يعني جنة الله عند ربه في الآخرة.^(١)

أما التستري فيقول: ﴿إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ قال: يعني سلم فيه من هواجس نفسه ووساوس عدوه.^(٢)

يقول الطبري: ﴿دَارِ السَّلَامِ﴾، فهي دار الله التي أعدها لأولياته في الآخرة، جزاء لهم على ما أبلوا في الدنيا في ذات الله، وهي جنته،

و"السلام"، اسم من أسماء الله تعالى.^(٣)

وهو قول الزجاج: ﴿إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ أي للمؤمنين دار السلام، وقال بعضهم: السلام اسم من أسماء الله.^(٤)

وهو قول الماتريدي: السلام: هو اسم الله، أي: لهم دار الله، وهي الجنة.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري،

على أن السلام هو الله، وداره الجنة، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.52. الاستنباط الثاني والخمسون: (أردت أن تكون مع الصادقين، فعليك بالزهد في الدنيا).

عن الحسن في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] قال: إن أردت أن تكون مع الصادقين،

فعليك بالزهد في الدنيا والكف عن أهل الملة.^(٦)

معنى الآية إجمالاً:

١. تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 588).

٢. تفسير التستري (ص: 63).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (12 / 114).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2 / 291).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (4 / 256).

٦. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (6 / 1907).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، والمعنى: يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، أن تخالفوه، ﴿وَكُونُوا﴾، في الآخرة ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، أي: مع النبي عليه السلام، وأصحابه.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

وعن مقاتل: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ في إيمانهم وقد أخبر عن الصادقين فقال: إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون.^(٢)

ويقول الطبري: ﴿وَكُونُوا﴾، في الدنيا، من أهل ولاية الله وطاعته، تكونوا في الآخرة ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، في الجنة، يعني: مع من صدق الله الإيمان به، فحقق قوله بفعله، ولم يكن من أهل النفاق فيه، الذين يكذب قيلهم فعلهم، وإنما معنى الكلام: وكونوا مع الصادقين في الآخرة باتقاء الله في الدنيا.^(٣)

ويقول الماتريدي: ظاهر الآية أن قوما عرفوا بالصدق فأمروا بالكون معهم، ويشبه أن يكون أمر هؤلاء الذين تخلفوا عن رسول الله بالكون مع المهاجرين والأنصار الذين كانوا مع رسول الله.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، من شروط الالتحاق بالصادقين، من الزهد في الدنيا، وعدم التعرض بالأذى لأهل الإسلام، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.53. الاستنباط الثالث والخمسون: (سبحانه هو مالك الأعيان كلها).

عن الحسن أنه كان إذا قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ لَـلْجَنَّةِ﴾ [التوبة: 11] قال: أنفس هو خلقها وأموال هو رزقها.^(٥)

١. الهداية إلى بلوغ النهاية (4 / 3185).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 202).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (14 / 558).

٤. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (5 / 506).

٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (4 / 295).

معنى الآية إجمالاً:

لما كان من المؤمنين تسليم أنفسهم وأمواهم لحكم الله، وكان من الله الجزاء والثواب أي هناك عوض ومعوض، فلما بين ذلك وبين التجارة من مشابحة أطلق لفظ الاشتراء، وفي الحقيقة لا يصح في وصف الحق - سبحانه - الاشتراء لأنه مالك سواه، وهو مالك الأعيان كلها. (١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مقاتل: إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم يعني بقية آجالهم وأمواهم بأن لهم الجنة. (٢)

ويقول التستري: يعني اشتراها من شهوات الدنيا وما يوجب الاشتغال عن ذكره، حتى تكون نفسه وماله خالصة له، فمن لم يبع من

الله حياته الفانية وشهواته الزائلة، كيف يعيش مع الله تعالى؟ وكيف يحيا حياة طيبة؟ (٣)

وهو قول الطبري فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ إن الله ابتاع من المؤمنين أنفسهم وأمواهم

بالجنة، وعدهم الجنة جل ثناؤه، وعدا عليه حقا أن يوفي لهم به. (٤)

أما الزجاج فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ أنه تاجرهم فأغلى لهم الثمن. (٥)

ويقول الماتريدي: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾، وهو على بذل الأموال والأنفس له بالموعود الذي

وعد لهم، وهو الجنة. (٦)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري،

١. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (2 / 63).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 198).

٣. تفسير التستري (ص: 74).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (14 / 498).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2 / 471).

٦. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (1 / 388).

أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم، وهو مالكمها، مقابل الجنة، تاجرهم فأغلى لهم الثمن، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.54. الاستنباط الرابع والخمسون: (يصل إلى القلب من السرور برضوان الله).

قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: 72]، قال الحسن: وصل إلى قلوبهم برضوان الله من اللذة والسرور ما هو ألد عندهم وأقر لأعينهم من كل شيء أصابوه من لذة الجنة.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، قال ابن عباس: "أي أكبر مما يوصف"، وقال أبو إسحاق: "أي أكبر مما هم فيه من النعيم"، وقال أهل المعاني: "إنما صار الرضوان أكبر من الثواب؛ لأنه لا يوجد شيء منه إلا بالرضوان، إذ هو الداعي إليه، والموجب له".^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مقاتل: ورضوان من الله يعني ورضوان الله عنهم أكبر يعني أعظم مما أعطوا في الجنة من الخير ذلك الثواب هو الفوز العظيم.^(٣)

ويقول الطبري: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، فإن معناه: ورضى الله عنهم أكبر من ذلك كله.^(٤)

وفسرها الزجاج بقوله: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، أي أكبر مما هم فيه من النعيم.^(٥)

أما الماتريدي فيقول: رضاء الله عنهم أكبر من كل ما أعطاهم؛ لأن فيه حياة الروح ولذته، وما أعطاهم من الجنة والمسكن الطيبة فيه حياة الجسد ولذته، وحياة الروح أرفع وأكبر من حياة الجسد.^(٦)

الخلاصة:

١. البحر المحيط لأبي حيان، ط الفكر (5 / 72).

٢. التفسير البسيط (10 / 551).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 182).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (14 / 355).

٥. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2 / 461).

٦. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (5 / 428).

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الإمام الحسن البصري، أن رضوان الله هو الموجب للسرور وهو أكبر وأعظم من كل شيء، وهو قول جمهور أهل التأويل.

4.2.55. الاستنباط الخامس والخمسون: (عندنا لهؤلاء المكذبين قيود).

قال تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ [المزمل: 12] الأنكال: القيود، عن الحسن ومجاهد وغيرهما.^(١)

وفي الحكايات أن الحسن البصري طوى ثلاث ليال ولم يفطر، وكان كلما قدم إليه الطعام ذكر هذه الآية فيأمر برفعه، حتى أكره من بعد على شربة سويق.^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ يقول تعالى ذكره: إن عندنا لهؤلاء المكذبين بآياتنا أنكالا يعني قيوداً، واحدها: نِكل.^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول الزجاج: وجاء في التفسير أنه ههنا قُيُودٌ مِنْ نَارٍ.^(٤)

أما الماتريدي فيقول: فإن لهم لدينا أنكالا وجحيما، وإنما ينكلون ويعذبون بالجحيم إذا ماتوا على الكفر؛ ففيه إبانة أنهم يموتون وهم كفار، وعلى ذلك ماتوا، وختم أمرهم، ولم يُسلم منهم أحد؛ فيخرج ما أخبر عن غيب كما أخبر، وذلك لا يعلم إلا بالله تعالى فثبت أنه لم يخترعه من تلقاء نفسه، بل علم بالله تعالى، وعلم الغيب من أعظم آيات رسالته.^(٥)

ويقول النسفي في تفسيره: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا﴾ للكافرين في الآخرة ﴿أَنْكَالًا﴾ قيودا ثقالا جمع نكل ﴿وَجَحِيمًا﴾ نارا محرقة.^(٦)

١. تفسير القرطبي (19 / 46).

٢. تفسير السمعاني (6 / 81).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (23 / 690).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (5 / 241).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (10 / 283).

٦. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (3 / 557).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أنّ الله - سبحانه وتعالى - أعد لهؤلاء الكافرين قيودًا ثقيلة، أعدت من نار جزاء لهم على كفرهم، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري في استنباطه.

4.2.56. الاستنباط السادس والخمسون: (فالأية محكمة جمعت الأمر بفرض الصلوات الخمس).

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً﴾ صلاة الصبح ﴿وَأَصِيلًا﴾ صلاة الظهر والعصر ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ صلاة المغرب والعشاء ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان 25 - 26] هذا تطوع.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

قال ابن حبيب: إن قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً﴾ يعني الصبح: وقوله: ﴿وَأَصِيلًا﴾ يعني: الظهر والعصر، وقوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ يعني به المغرب والعشاء، فالآية محكمة جمعت الأمر بفرض الصلوات الخمس.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: "يعني إذا صليت صلاة الغداة وهو ﴿بُكْرَةً﴾، فكبر وأشهد أن لا إله إلا هو، ﴿وَأَصِيلًا﴾ إذا أمسيت وصليت صلاة المغرب فكبره وأشهد أن لا إله إلا هو، فهو براءة من الشرك، فذلك قوله: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ بشهادة أن لا إله إلا هو، قال كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة، ثم يكبر «ثلاثاً»، وإذا صلى المغرب كبر «ثلاثاً» ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ يعني صلاة العشاء والآخرة يقول: صل له قبل أن تنام ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾، يعني وصل له بالليل، وكان قيام الليل فريضة على النبي ﷺ".^(٣)

ويقول الطبري في تفسيره: "﴿وَأَذْكُرْ﴾ يا محمد ﴿اسْمَ رَبِّكَ﴾ فادعه به ﴿بُكْرَةً﴾ في صلاة الصبح، وعشيا في صلاة الظهر والعصر ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ يقول: ومن الليل فاسجد له في صلاتك، فسبحه ليلاً طويلاً يعني: أكثر الليل".^(٤)

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (15 / 504).

٢. الهداية إلى بلوغ النهاية (12 / 7943).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 534).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (24 / 116).

أما الزجاج فيقول: "الأصيلُ العشيُّ، يقال: قَدْ أَصَلْنَا إذا دخلوا في الأصيل، وهو العشيُّ".^(١)

ويقول الماتريدي: يحتمل: واذكر باسم ربك، أو صل باسم ربك؛ أو يقول: اذكر اسم ربك، أي: كن ذاكرة له في كل وقت.

وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿بُكْرَةً﴾: البكرة: تحتمل صلاة الصبح، والأصيل: يحتمل صلاة الظهر والعصر.

وقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾: تحتمل صلاة الليل النوافل إن كان قوله: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ في صلاة

الفرائض، وإن لم يكن في ذلك؛ فيكون كأنه قال: واذكر ربك في كل وقت بالليل والنهار.

أو يقول: فليكن اسم ربك مذكوراً؛ حتى لا تخلو ساعة من هذه الساعات إلا وهو مذكور فيها.^(٢)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أنه: اختلف في تفسير هذه الآية على

ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي؛ قاله مجاهد.

الثاني: أنها تضمنت الظهر والعصر والمغرب؛ قاله الحسن وابن زيد.

الثالث: تضمنت الصلوات الخمس؛ قاله ابن عباس ومجاهد.^(٣)

4.2.57. الاستنباط السابع والخمسون: (وعيد بعد وعيد للكفار).

وقوله: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [النبأ: 4 - 5] قال الحسن: هو تهديد بعد تهديد^(٤)، فالأول: كلا سيعلمون ما

ينالهم من العذاب في القيامة، والثاني: كلا سيعلمون ما ينالهم من العذاب في جهنم.^(٥)

١. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (5 / 263).

٢. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (10 / 371).

٣. أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (3 / 28).

٤. تفسير السمعاني (6 / 135).

٥. النكت والعيون (6 / 183).

معنى الآية إجمالاً:

﴿ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾، وعيد على أثر وعيد.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

وذكر عن الضحاك بن مزاحم في ذلك: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ الكفار ﴿ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ المؤمنون، وكذلك كان يقرأها.^(٢)

وذكر الماتريدي قولين في المسألة: منهم من ذكر أن هذا وعيد على وعيد، وقد ذكرنا أن حرف الوعيد ما يكرره العرب فيما بينهم للتأكيد، كما يقال: هيهات هيهات، وأولى لك فأولى.

وجائز أن يكون قوله: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ على علم دلالة، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ على علم المشاهدة والعيان.^(٣)

ويقول البغوي: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ "كلا" نفي لقولهم، "سيعلمون" عاقبة تكذيبهم حين تنكشف الأمور. ﴿ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ وعيد لهم على إثر وعيد.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي: اختلاف أهل التأويل إلى قولين، وأكثرهم تأثروا بقول الحسن -رضي الله عنه- أنه: (وعيد بعد وعيد للكفار)، والقول الثاني قاله الضحاك (أن الأول للكفار فيما ينالهم من العذاب في النار، والثاني للمؤمنين فيما ينالهم من الثواب في الجنة).

4.2.58. الاستنباط الثامن والخمسون: (الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت).

عن الحسن، في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 144] قال: الذنب على الذنب حتى يعمى القلب

١. التفسير الوسيط للواحدي (4 / 412).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (24 / 151).

٣. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (10 / 391).

٤. تفسير البغوي - طيبة (8 / 309).

فيموت.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

﴿كَأَلَّا بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي: غلب عليها حتى غمرها وغشيها ﴿مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ من المعاصي وهو كالصدأ يغشى القلب.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد: ﴿بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، قال: "نبتت الخطايا على القلب حتى غمرته".^(٣)

وعن قتادة، في قوله تعالى: ﴿بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، قال: "هو الذنب على الذنب، حتى يرين على القلب فيسود".^(٤)

ويقول ابن عطية الأندلسي: أي غطى عليها وغلب فهم مع ذلك لا يبصرون رشدا ولا يخلص إلى قلوبهم خير.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن قوله تعالى: ﴿بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾،

أي الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري، وأكثر أهل التأويل كما ذكرنا.

4.2.59. الاستنباط التاسع والخمسون: (هي نار جهنم).

قال تعالى: ﴿الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى﴾ [الأعلى: 12] قال الحسن: الكبرى نار جهنم، والصغرى نار الدنيا.^(٦)

معنى الآية إجمالاً:

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (24 / 287).

٢. الوجيز للواحدي (ص: 1183).

٣. تفسير مجاهد (ص: 711).

٤. تفسير عبد الرزاق (3 / 404).

٥. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5 / 451).

٦. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (31 / 134).

﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى﴾: العظيمة الفظيعة، لأنها أعظم، وأشد حراً من نار الدنيا.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: ﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى﴾: وهي نار جهنم.^(٢)

عن قتادة: قوله: ﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى﴾ يقول: الذي يرد نار جهنم، وهي النار الكبرى، ويعني بالكبرى لشدة الحرّ والألم.^(٣)

وقال الفراء: النار الكبرى: "السفلى من أطباق النار".^(٤)

وهو رأي البغوي فهو يقول: العظيمة والفظيعة، لأنها أعظم وأشد حرا من نار الدنيا.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الحسن البصري هو الأقرب للصواب، وهو ما قال به أغلب أهل التأويل، أن المقصود ب (النار الكبرى): هي نار جهنم.

4.2.60. الاستنباط الستون: (المؤمن من أحسن الظن بربه فأحسن العمل).

وقال الحسن في هذه الآية ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْكٌ حَسْبِي﴾ [الحاقة: 20]: "إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن المنافق

أساء الظن بربه فأساء العمل".^(٦)

معنى الآية إجمالاً:

١. التفسير الوسيط للواحدى (4 / 471).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 670).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (24 / 372).

٤. الهداية إلى بلوغ النهاية (12 / 8212).

٥. تفسير البغوي - طيبة (8 / 401).

٦. تفسير القرطبي (18 / 270).

والمعنى أن المؤمن يقول يوم القيامة حين أخذ كتابه بيمينه: أيقنت في الدنيا أنني ملاق ما عملت إذا وردت يوم القيامة على ربي.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

عن مجاهد: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ "إني أيقنت".^(٢)

وعن قتادة، قال: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ يقول: إني علمت أنني ملاق حسابيه إذا وردت يوم القيامة على ربي.^(٣)

ويقول الزجاج: معناه إني أيقنت بأني أحاسب وأبعث.^(٤)

أما الماتريدي فيقول: أي: إني ظننت في الدنيا أنني ألقى ﴿حِسَابِيَّةٍ﴾، أي: الحساب الشديد فيما سبق من سيئاتي، وأؤاخذ بها، وأجازي عليها، وظننت الساعة ألا أنجو من ذنوبي؛ لفرع هذا اليوم، فوجدت سيئاتي قد غفرت، وخطاياي كفرت عني؛ فيكون قوله منه هذا شكراً لله تعالى وإظهاراً لمنته.^(٥)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الحسن البصري: إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، فقد ابتعد به الإمام عن ما قاله أهل التفسير، فهم ذهبوا إلى تعريف الظن في القرآن باليقين، فهو لم يتطرق لهذا الأمر وأخبر أن المؤمن أحسن ظنه بالله.

4.2.61. الاستنباط الواحد والستون: (دواء الإصابة بالعين قراءة هذه الآية).

﴿لِيُزِيلَنَّكَ بِأَبْصَرِهِمُ﴾ [القلم: 51] قال الحسن: "دواء من أصابه العين أن يقرأ هذه الآية".^(٦)

١. الهداية إلى بلوغ النهاية (12 / 7680).

٢. تفسير مجاهد (ص: 672).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (23 / 585).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (5 / 217).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (10 / 180).

٦. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5 / 355).

معنى الآية إجمالاً:

وقال ابن قتبية: ليس يريد الله عز وجل في هذا الموضع أنهم يصيبونك بأعينهم كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه، وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن نظراً شديداً بالعداوة والبغضاء، يكاد يزلقك أي يسقطك.^(١)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: وَإِنْ يَكَادُ يَقُولُ قَدْ كَادَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعْنِي الْمُسْتَهْزِئِينَ مِنْ قُرَيْشٍ لِيُزِلُّوكَ بِأَبْصَارِهِمْ يَعْنِي يَعْدُونَكَ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ يَقُولُ حِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ كَرَاهِيَةً لَهُ.^(٢)

عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿لِيُزِلُّوكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾ قال: "ليرهقوك".^(٣)

يقول الطبري في تفسيره: يقول جل ثناؤه: وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا مُحَمَّدُ يَنْفُذُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ مِنْ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لَكَ وَيَزِيلُونَكَ فَيَرْمُوا بِكَ عِنْدَ نَظَرِهِمْ إِلَيْكَ غِيظًا عَلَيْكَ.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن ما ذهب إليه الحسن البصري: أن الآية دواء للعين، وهذا من انفرادات الحسن وإن كان المعنى العام صحيحاً فالقرآن كله شفاء، وهو على غير ما ذهب عليه أهل التفسير وإن كان ذا صلة به، إذ معنى الآية أنهم ينظرون إليك بأعين العداوة نظراً يكاد يلقىك إلى الأرض.

4.2.62. الاستنباط الثاني والستون: (نعم الله على الإنسان لا تحصي).

يقول الحسن البصري: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: 34]، "أنه أراد نِعْمَةً عَلَى آبَائِهِمْ، إِذْ نَجَّاهُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، وَفَجَّرَ لَهُمُ الْحَجَرَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمُنَّ وَالسُّلُوبَ، وَالنَّعْمَ عَلَى الْآبَاءِ،

١. التفسير البسيط (22 / 122).

٢. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 412).

٣. تفسير عبد الرزاق (3 / 336).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (23 / 564).

نعم على الأبناء، لأنهم يَشْرَفُونَ بشرف آبائهم".^(١)

معنى الآية إجمالاً:

أي نعم الله، ﴿لَا تُحْصُوهُا﴾ ولا تطبقوا عددها، ولا تقوموا بحصرها لكثرتها، كالسمع والبصر وتقويم الصور إلى غير ذلك من العافية والرزق، نعم لا تحصى، وهذه النعم من الله.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول الإمام السيوطي: سبحان من لم يجعل من معرفة نعمه إلا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في أحد من أدراكه أكثر من العلم أنه لا يدركه فجعل معرفة نعمه بالتقصير عن معرفتها شكرا كما شكر علم العالمين أنهم لا يدركونه فجعله إيمانا علما منه أن العباد لا يجاوزون ذلك.^(٣)

أما الزمخشري فيقول: لَا تُحْصُوهُا لَا تَضْبُطُوا عِدْدَهَا وَلَا تَبْلُغْهُ طَاقَتُكُمْ، فضلا أن تطبقوا القيام بحقها من أداء الشكر، أتبع ذلك ما عدّد من نعمه تنبيهاً على أن وراءها ما لا ينحصر ولا ينعَدُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ حيث يتجاوز عن تقصيركم في أداء شكر النعمة، ولا يقطعها عنكم لتفريطكم، ولا يعاجلكم بالعقوبة على كفرانها وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ من أعمالكم، وهو وعيد.^(٤)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن الله -سبحانه وتعالى- نعم لا يمكن تحصيلها ولا يمكن أن تقوموا بحصرها بسبب كثرتها، إنها نعم كثيرة مثل القدرة على السمع والبصر وتصحيح الصورة وغيرها من النعم في الصحة والرزق، هذه النعم لا تعد ولا تحصى، وجميعها من فضل الله، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري في استنباطه، لكن الحسن البصري ذكر هذه النعم وأنها لبني إسرائيل، وهو ما لم يذكره أكثر أهل التأويل.

١. النكت والعيون (1 / 111).

٢. تفسير القرطبي (9 / 367).

٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (8 / 554).

٤. الكشف (2 / 405).

4.2.63. الاستنباط الثالث والستون: (لله أسواط كثيرة فأخذهم بسوط منها).

وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: 13]، قال: "إن عند الله أسواطاً كثيرة فأخذهم بسوط منها".^(١)

معنى الآية إجمالاً:

يقول الزجاج: جعل عقوبتها أن جعل سوطه الذي ضربهم به العذاب.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل في تفسيره: يعني نقمته، وكانت نقمته عذاباً.^(٣)

وهو قول الطبري: فأنزل بهم يا محمد ربك عذابه، وأحلّ بهم نقمته، بما أفسدوا في البلاد، وطعّوا على الله فيها.^(٤)

فأنزل بهم ربك - يا محمد - عذابه نعمة منه لهم لكفرهم، يعني جميع من تقدم ذكره من الكفرة. والعرب تقول لكل عذاب شديد عذب به المعذب: سوط خزي، فقوله: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾، واقع على أنواع من العذاب عذب الله بها هذه الأمم المذكورة في الدنيا فأهلكهم بها.^(٥)

ويرى النسفي أنه: مجاز عن إيقاع العذاب بهم على أبلغ الوجود إذا الصب يشعر بالدوام والسواط بزيادة الإيلام أي عذبوا عذاباً مؤلماً دائماً.^(٦)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أنّ الله - سبحانه وتعالى - كل شيء عذب

١. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (31 / 154).

٢. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (5 / 322).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 689).

٤. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (24 / 410).

٥. الهداية إلى بلوغ النهاية (12 / 8247).

٦. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (3 / 640).

به فهو سوط عذاب، وأنزل عليهم رجزا من السماء وأحل بهم عقوبة، لا يردها عن القوم المجرمين، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري في استنباطه، وافق قول الحسن ما جاء به أهل التفسير.

4.2.64. الاستنباط الرابع والستون: (الشفاعة في أمته حتى يرضى).

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه أنه سئل عن قوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: 5] قال: "هي الشفاعة".^(١)

معنى الآية إجمالا:

يحتمل وجهين:

أحدهما: يعطيك من النصر في الدنيا، وما يرضيك من إظهار الدين.

الثاني: يعطيك المنزلة في الآخرة، وما يرضيك من الكرامة.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول أبو حيان في تفسيره: قال الجمهور: ذلك في الآخرة، وقال ابن عباس: رضاه أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار.

وقال أيضا: رضاه أنه وعده بألف قصر في الجنة بما تحتاج إليه من النعم والخدم.

وقيل: في الدنيا بفتح مكة وغيره، والأولى أن هذا موعد شامل لما أعطاه في الدنيا من الظفر، ولما ادخر له من الثواب، واللام في

وللاخرة لام ابتداء أكدت مضمون الجملة، وكذا في ولسوف على إضمار مبتدأ، أي ولأنت سوف يعطيك.^(٣)

ويقول الزمخشري: سوف يؤتيهم أجورهم، عزيز غالب على كل شيء قادر عليه، فهو يقدر على الثواب والعقاب حكيم واضع كلا

موضعه على حسب الاستحقاق ومساكن طيبة عن الحسن قصورا من اللؤلؤ والياقوت الأحمر والزبرجد.^(٤)

١. الدر المنثور في التفسير بالماثور (8 / 543).

٢. النكت والعيون (6 / 293).

٣. البحر المحيط لأبي حيان (8 / 486).

٤. الكشف (2 / 202).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أنَّ الله - سبحانه وتعالى - يقول لنبيه سوف تحصل على النصر في الدنيا وتظهر دينك بما يرضيك، ومنحك مكانة مرموقة في الآخرة وتحظى بالكرامة التي ترغب فيها والشفاعة لأمتك، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري في استنباطه، واختلف معه بعض المفسرين، ولكن قول الحسن الأقرب.

4.2.65. الاستنباط الخامس والستون: (المؤمن أكرم على الله تعالى من الملائكة).

سئل الحسن رحمه الله عن قوله ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ﴾ [البينة: 7]، أهم خير من الملائكة؟ قال: "ويلك وإني تعادل الملائكة الذين آمنوا وعملوا الصالحات؟".^(١)

معنى الآية إجمالاً:

يعني أنهم بسبب أعمالهم الصالحة واجتنابهم الشرك استحقوا هذا الاسم.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

فيقول مقاتل: يعني خير الخليقة من أهل الأرض.^(٣)

أما ابن كثير في تفسيره فيقول: أخبر تعالى عن حال الأبرار الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بأبدانهم بأنهم خير البرية، وقد استدلل بهذه الآية أبو هريرة وطائفة من العلماء على تفضيل المؤمنين من البرية على الملائكة.^(٤)

وأخرج ابن مردويه عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم تسمع قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ﴾ أنت وشيعتك وموعدي وموعدهم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين.^(٥)

١. تفسير روح البيان (10 / 378).

٢. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (4 / 456).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 781).

٤. تفسير ابن كثير (8 / 439).

٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (8 / 589).

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أنَّ الله - سبحانه وتعالى - فضل المؤمن على سائر خلقه، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري في استنباطه، وتبعه في ذلك كثير من المفسرين كما ذكرنا.

4.2.66. الاستنباط السادس والستون: (يعد المصائب، وينسى نعم ربه).

حدثنا أبو كريب، قال: ... عن الحسن البصري: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: 6] قال: هو الكفور الذي يعد المصائب، وينسى نعم ربه.^(١)

معنى الآية إجمالاً:

الكنود: هو الكفور، وهو الذي خالف العهد وجانب الصدق وألف الهوى، فحينئذ يؤسسه الله من كل بر وتقوى.^(٢)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: يعني لكفور نزلت في قرط بن عبد الله بن عمرو بن نوفل القرشي، وهو الرجل الذي أكل وحده، وأشبع بطنه وأجاع عبده، ومنع رفده، ولم يعط قومه شيئاً، يسمى بلسان بني مالك بن كنانة "الكنود".^(٣)

ويوافقه الزجاج في قوله: معناه لكفور، يعني بذلك الكافر.^(٤)

ويفسره أبو منصور الماتريدي بقوله: أي: الإنسان لنعم ربه لكفور، لا يشكرها، وهو أن الإنسان يذكر مصائبه وما يصيبه من الشدة في عمره أبداً، وينسى جميع ما أنعم الله عليه، وإن لا يفارقه طرفة عين؛... وقيل: الكنود: القتور البخيل الشحيح في الإنفاق، ويجب

أن يكون وصف كل إنسان ما ذكر، لكن المؤمن يتكلف شكر نعم الله تعالى ويجتهد في ذلك، ويصبر على المصائب.^(٥)

١. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (24 / 566).

٢. تفسير التستري (ص: 203).

٣. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 803).

٤. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (5 / 354).

٥. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (10 / 602).

قال الكلبي: هو بلسان كندة وحضر موت، وبلسان معدٍ كلهم العاصي، وبلسان مضر وربيعة وقضاعة: الكفور، وبلسان بني مالك: البخيل.^(١)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أنَّ الكنود هو: الكافر لنعم ربه لكفور، هو الذي يعد المصائب وينسى نعم ربه، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري في استنباطه، وأغلب أقوال أهل التأويل.

4.2.67. الاستنباط السابع والستون: (هما شيطانان).

قال الحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: 5]: "هما شيطانان: أما شيطان الجن فيوسوس في صدور الناس، وأما شيطان الإنس فيأتي علانية".^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

﴿الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ يعني بذلك: الشيطان الوسواس، الذي يوسوس في صدور الناس: جنهم وإنسهم.^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول القشيري: "قيل: ﴿النَّاسِ﴾ يقع لفظها على الجن والإنس جميعاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ فسماهم نفراً، وكما قال: ﴿يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ فسماهم رجالاً... فعلى هذا استعاذ من الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس، والشيطان الذي له تسلط على الناس كالوسواس فللتفلس من قبل العبد هواجس، وهواجس النفس ووساوس الشيطان يتقاربان إذ أن ما يدعو إلى متابعة الشهوة أو الضلالة في الدين أو إلى ارتكاب المعصية، أو إلى الخصال الذميمة - فهو نتيجة الوسواس والهواجس".^(٤)

١. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (30 / 181).

٢. التفسير البسيط (24 / 472).

٣. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (24 / 711).

٤. لطائف الإشارات = تفسير القشيري (3 / 788).

ويقول الواحدي: أي: بالكلام الخفي، الذي يصل مفهومه إلى القلب من غير سماع، ثم ذكر أن هذا الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس: من الجنة وهم الشياطين، وعطف قوله: والناس على الوسواس المعنى: من شر الوسواس، ومن شر الناس، كأنه أمر أن يستعبد من شر الجن والإنس.^(١)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن الله - سبحانه وتعالى - أمرنا أن نستعبد ممن يدعو إلى طاعته من دون الله بما يصل إلى القلب من قول متخيل أو يقع في النفس من أمر متوهم وأصله الصوت الخفي ﴿يُوسُوسُ﴾، أو ممن يأتي علانية، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري في استنباطه.

4.2.68. الاستنباط الثامن والستون: (تستنون، وكان التسبيح فيهم الاستثناء).

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: 28] قال الحسن: "هذا التسبيح هو الصلاة، كأنهم كانوا يتكاسلون في الصلاة وإلا لكانت ناهية لهم عن الفحشاء والمنكر ولكانت داعية لهم إلى أن يواظبوا على ذكر الله وعلى قول: إن شاء الله، ثم إنه تعالى لما حكى عن ذلك الأوسط أنه أمرهم بالتوبة والتسبيح حكى عنهم أشياء أولها: أنهم اشتغلوا بالتسبيح وقالوا في الحال "سبحان ربنا عن أن يجري في ملكه شيء إلا بإرادته ومشيتته"، ولما وصفوا الله تعالى بالتنزيه والتقديس اعترفوا بسوء أفعالهم وقالوا إنا كنا ظالمين".^(٢)

معنى الآية إجمالاً:

قال مجاهد: ﴿لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾، أي: "تستنون، وكان التسبيح فيهم الاستثناء".

وأصل التسبيح في اللغة: التنزيه، فجعل قولهم "إن شاء الله" معناه تنزيه الله أن يكون شيء إلا بمشيئته.^(٣)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

قَالَ مقاتل: ﴿أَوْسَطُهُمْ﴾ يعني أعدلهم قولاً، نظيرها في سورة البقرة، ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا﴾ يعني عدلاً، ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ فتقولون

١. التفسير الوسيط للواحدى (4 / 575).

٢. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (30 / 609).

٣. الهداية إلى بلوغ النهاية (12 / 7639).

إن شاء الله. (١)

ويقول الطبري: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ يعني: أعددهم، وقوله: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ يقول: هلا تستنبطون إذ قلتم ﴿لَيْصَرُمُنْهَا

مُصْبِحِينَ﴾ فتقولوا إن شاء الله. (٢)

عن السدي في قوله: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ قال: كان استنابهم في ذلك الزمان التسبيح. (٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أن الإمام ذهب على غير قول أهل التفسير بأن تسبحون هو الاستثناء، وأن التسبيح هو الصلاة وكانوا يتكاسلون عنها، وكان نصح أوسطهم لهم بالتسبيح.

4.2.69. الاستنباط التاسع والستون: (المراد بالذكر: فرائض الإسلام).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: 9]: الإلهاء: الإشغال بملئذ وشهوة، و﴿ذَكَرَ اللَّهُ﴾

هنا عام في الصلاة والتوحيد والدعاء، وغير ذلك من فرض ومندوب، وهذا قول الحسن. (٤)

معنى الآية إجمالاً:

﴿ذَكَرَ اللَّهُ﴾: قال المفسرون: يعني الصلوات الخمس. (٥)

دراسة استنباط الحسن البصري، وبيان أقوال أهل العلم:

يقول مقاتل: ﴿ذَكَرَ اللَّهُ﴾ يعني الصلاة المكتوبة ومن يفعل ذلك يعني ترك الصلاة فأولئك هم الخاسرون. (٦)

١. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 407).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (23 / 550).

٣. تفسير ابن أبي حاتم (10 / 3366).

٤. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5 / 315).

٥. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (26 / 467).

٦. تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 341).

ويقول التستري: ﴿ذَكَرَ اللَّهُ﴾ أداء الفرائض في مواقيتها.^(١)

وهو قول الطبري في تفسيره: غني بذكر الله جل ثناؤه في هذا الموضع: الصلوات الخمس.^(٢)

أما السمعاني فيقول: لا تشتغلوا بالقيام على أموالكم وأولادكم فيشغلكم ذلك عن ذكر الله كما شغل المنافقين. و﴿ذَكَرَ اللَّهُ﴾ هو الإيمان به هاهنا.^(٣)

الخلاصة:

مما سبق عرضه من بيان أقوال أهل العلم حول ما ذكره الإمام الحسن في استنباطه يتبين لي أنه أجمع أهل التفسير على أن ﴿ذَكَرَ اللَّهُ﴾ المقصود بها في الآية هي فرائض الإسلام، وهو ما وافق قول الحسن البصري.

١. تفسير التستري (ص: 168).

٢. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (23 / 410).

٣. تفسير السمعاني (5 / 446).

5. الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

بداية أحمد الله تعالى على منه وفضله علي بإتمام هذا البحث والعيش في رحاب القرآن مع علم من أعلام التفسير، فله الحمد والمنة وإليه يرجع الفضل كله وبعد:

أهم النتائج:

فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعلّ من أهمها ما يلي:

١. احتلت الاستنباطات التربوية والوعظية والسلوكية جانبًا كبيرًا في تفسير الإمام الحسن البصري فقد بلغت (69) مقابل الاستنباطات الأصولية والفقهية التي بلغت (57) استنباطًا، مما يدل على غلبة الأسلوب الوعظي والتربوي والسلوكي على تفسير الإمام الحسن البصري للآيات القرآنية.
٢. أن المراد من مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم هو استخراج ما خفي من أنواع العلوم والحكم والفوائد بطريق صحيح من النصوص القرآنية.
٣. أنه ليس من السهل القول بصحة الاستنباط أو عدمه، ولذا لا بد من بذل الجهد، والتأمل الدقيق، ومجاهدة النفس والنظر العميق، والإتيان بالأسباب الأخرى المعينة لمعرفة الصواب كسؤال أهل العلم ونحوها.
٤. تنوع طرق الاستنباط عن الإمام الحسن البصري، والتي فيها دلالة على غزارة علمه وشمولية فقهه كاستنباطه بدلالة مفهوم...
٥. تنوع موضوعات الاستنباط عند الإمام الحسن البصري في جميع علوم الدين، إما في الجانب العقدي، أو الاصولي، أو الفقهي، أو البلاغي، أو التربوي والسلوكي، أو نحو ذلك.
٦. سار الإمام الحسن البصري في استنباطاته على وفق منهج أهل السنة والجماعة مدافعا عنهم ومبطلا لآراء أهل البدع وأهوائهم.
٧. يعتبر الإمام الحسن البصري بمنهج وطريقته في الاستنباط من أعظم العلماء المتقدمين الذين تدبروا وكشفوا مضامين الآيات وأسرارها.
٨. تميّزت استنباطات الإمام الحسن البصري بدقتها، وسهولة عبارتها، وتنوعها، مع ما جمعتها من اختصار المعنى المسنط ووفائه.

٩. الاستنباطات عند الإمام الحسن البصري لا تختص باستنباط الأحكام الفقهية بل هو شامل لكل ما ينفع العباد من خير الدنيا والآخرة، كالأصولية والفقهية والتربوية والسلوكية والوعظية.

١٠. اعتنى الإمام الحسن البصري في تفسيره للآيات القرآنية بالاستنباطات الأصولية والفقهية، لبيان ما تتضمنه الآيات القرآنية التي تشتمل على أحكام فقهية لا بد من الوقوف عليها وتوضيحها وتحليلها، واتضح ذلك من سعة تنوع العلوم عند الإمام البصري وبراعته

١١. أعمل الإمام الحسن البصري في استنباطاته الأصولية والفقهية على دلالة الإشارة في الآيات القرآنية من أجل الوقوف على دلالات معاني الآيات القرآنية.

١٢. إنَّ استنباطات الإمام الحسن البصري ليست قاصرة على استنباطات الأحكام الفقهية فحسب، بل هي شامل لاستخراج جميع علوم الشريعة وغيرها من العلوم من القرآن الكريم، بما لا يخرج القرآن عن مقاصده من الهداية والتشريع وبما لا يلجئ المستنبط إلى التكلف.

١٣. تميزت استنباطات الإمام الحسن البصري بدقتها، وتنوعها، وبسهولة عبارتها، مع ما جمعتها من اختصار المعنى المستنبط ووفائه.

١٤. تنوع مسالك الإمام الحسن البصري وطرق استنباطاته من خلال دلالية الإشارة وكذلك دلالة المفهوم، وهذا ما سار عليه أهل العلم فيما بعده في جانب الاستنباطات.

١٥. تنوع موضوعات الاستنباطات عند الإمام الحسن البصري في جميع علوم الدين إمَّا في الجانب الأصولي أو الفقهي أو التربوي أو السلوكي.

١٦. لقد كانت استنباطات الإمام الحسن البصري معتمدة ومبنية على الدليل، دون الخوض لانتصار لمعتقد أو مذهب وهذا إن دل فإنَّما يدل على سلامة معتقده.

١٧. للإمام الحسن البصري أسلوب خاص في استنباطاته، يمكن للباحث اكتشاف الكلام المختص بالاستنباط المبثوث في ثنايا الكلام على التفسير، والدراسة للمسائل الفقهية، وغيرها من الاستطرادات الكثيرة والكثيرة جدًّا.

١٨. هناك العديد من العوامل التي صاغت من الإمام الحسن البصري شخصية مستنبطة على وجه صحيح متميز، من أهمها سلامة العقيدة، وصحة اقصد، والورع والتقوى، وتعظيم الوحي والاحتفاء بالقرآن الكريم، والرسوخ في العلم، والتمكن من آلات الاستنباط، وعنايته بالوقوف على التفسير الصحيح، وغير ذلك.

١٩. يُعد الإمام الحسن البصري بمنهج وطريقته في الاستنباط من أعظم العلماء المتقدمين الذين قصدوا كشف مضامين الآية وأسرارها.

٢٠. يُعد الإمام الحسن البصري نموذج للمتدبرين للقرآن العظيم، والمستنبطين منه، عن مُكنة وتأهل كبير، وهو ما يثبت إمكان علم الاستنباط بحقه وشرطه، واستمراره عبر العصور المختلفة، وهذا بخلاف علم التفسير الذي قد استقر ونضج وعُلم منذ عصور.

نصائح وتوصيات:

التوصيات: وانني بعد استعراض نتائج هذه الرسالة فإنني اوصي الباحثين في مجال الدراسات التفسيرية بالأُمور التالية:

أولاً: دعوة الباحثين في مجال التفسير وعلوم القرآن بالاهتمام في في نتاج المفسرين في القرن الاول والثاني وتكثيف الجهود والحملات الدراسية.

ثانياً: الاهتمام بقضايا التدبر وربطها بالآيات القرآنية المتعددة، لما تساهم به من تيسير لفهم كتاب الله والاتعاظ في الآية والاعتبار ما يجعل القارئ يؤمن بمدلولها ويحاسب نفسه بالعمل بها.

ثالثاً: جعل علاقة وثيقة بين ما يعيشه المسلم في حياته وبين كتاب الله تعالى لجعل حياة الانسان مربوطة بالقرآن فيزداد به كرامة ورفعة ومحبة.

رابعاً: أوصي الباحثين وطلاب العلم باثراء المكتبة الإسلامية بدراسة استنباطات المفسرين خصوصاً المتقدمين، ما لم يسبق دراستها وتخصيص دراسات إسلامية في مناهج وطرق الاستنباط التي سلكوها في استخراج المعاني الخفية وذلك لقلّة وشح الأبحاث التي كتبت في هذا المجال.

خامساً: تشجيع الاخوة الباحثين في الانشغال بتأصيل المنهج الصحيح للاستنباط من القرآن، وذلك بتدريسه في الجامعات، وعمل الندوات العلمية بمنهج العلماء في تفاسيرهم واستنباطاتهم ومعرفة ما الذي قدموه في علوم القرآن والتفسير ودراسة آثار المتقديمن والمتأخرين منهم ليتضح الخلاف بينهم وتبين سمات مناهجهم.

هذا وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، وأن يكسوها ثوب القبول رغم تقصير من كتبها وما كُتب فيها وأن ينفع بها من قرأها وصوّبها، وأن يجعلها مفيدة لمن استرشد بها ويجزي تعالى بها خيراً من أعان على إظهارها وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان وما صح فهو من عند الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415 هـ - 1994 م.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
٨. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ/1990 م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م.

١٢. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر بيروت / الطبعة 1415 هـ.
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين [اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت623هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
١٤. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
١٥. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفى (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف
١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
١٧. التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1397 - 1977م.
١٨. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٩. تاريخ بغداد وذيوله، 1- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 2- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي، للذهبي، 3 - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، 4 - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، 5- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْلِي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفى (المتوفى: 743 هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْلِي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
٢١. التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة: الأولى، 1395هـ - 1975م.
٢٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

٢٤. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973م.

٢٥. الجامع الكبير = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.

٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقي: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

٢٧. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

٢٨. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

٢٩. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

٣٢. خصائص مسند الإمام أحمد، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: 581هـ)، مكتبة التوبة، الطبعة: 1410هـ-1990م.

٣٣. الديباج المذهب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه)، يُنسب لعلّي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنباي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، عام النشر: 1350 هـ - 1931 م.

٣٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

٣٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

٣٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

٤٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

٤١. شرح الزركشي على مختصر الخرق، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت سنه 1423هـ.

٤٢. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

٤٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٤. شرح صحيح البخاري لابن بطل، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.

٤٥. الطبعة: الأولى، 1313 هـ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
٤٦. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
٤٧. طبقات الخنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
٤٨. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
٤٩. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.
٥٠. عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: 769هـ)، غني بطبعه ومراجعته: خادِمُ العِلْمِ عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982 م.
٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1388هـ، 1968م.
٥٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٦. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٥٧. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

٥٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1977م.

٦٠. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتقي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

٦١. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

٦٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م.

٦٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.

٦٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

٦٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993م.

٦٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمته الله، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

٦٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999م.

٦٩. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م.

٧٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990م.

٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

٧٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994م.

٧٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

٧٥. معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

٧٦. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

٧٧. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٧٨. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

٧٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.

٨٠. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، مؤسسة الحلبي.

٨١. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: 550هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2002م.
٨٢. مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، 1409 هـ.
٨٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
٨٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
٨٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

ÖZGEÇMİŞ

Muhammed Nour Al-Din Jaber Nouri Masri, Birleşik Arap Emirlikleri'nin Dubai şehrinde ilk, orta ve lise eğitimini tamamladıktan sonra İmam Malik Şeriat Koleji'nin İslam Şeriat ve Hukuk Bölümü'nde üniversite eğitimini sürdürdü ve 2019 yılında Dubai'de Hukuk alanında mezun oldu.

THE BIOGRAPHY (CV)

Muhammad Nour Al-Din Jaber Nouri Masri completed his primary, middle, and secondary education at a school in the city of Dubai, United Arab Emirates. He then pursued his university studies in the Department of Islamic Sharia and Law at Imam Malik College of Sharia and Law in Dubai, graduating in 2019.

السيرة الذاتية:

درس محمد نور الدين جابر نوري مصري المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية في إحدى مدارس مدينة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم أكمل دراسته الجامعية في قسم الشريعة الإسلامية والقانون في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون في دبي، وتخرج منها

عام 2019م.